RAOUL WALLENBERG INSTITUTE
OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

دليل التدريب القضائي

في مجال حريّة الرأي والتعبير وحظر الدعوة الى الكراهيّة

UNITED NATIONS

دليل التدريب القضائي

في مجال حريّة الرأي والتعبير
وحظر الدعوة الى الكراهيّة

طَوّر هذا الدليل كل من:

مركـز الأمـم المتحـدة للتدريـب والتوثيـق فـي مجـال حقـوق الإنسـان لجنـوب غـرب آسـيا والمنطقـة العربيـة
و معهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الإنساني

المحتويات

كلمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني 9

شكر وتقدير 12

تمهيد 13

الجزء الأول: الإطار المعرفي في مجال المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بحرّيّة الرأي والتعبير وحظر الدعوة إلى الكراهية (خاص بالمُتدرب) 16

القسم الأول: حرية الرأي والتعبير 17

الفصل الأول: المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بضمانات حرية الرأي والتعبير ...18

أولاً: المعايير الدولية:

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 18
- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 18

ثانياً: المعايير الإقليمية:

- المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 19
- المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 19

ثالثـا: الحقـوق التـي تشـملها المـادة 19 مـن العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية 20

1. حريـة الـرأي 20
2. حريــة التعبيــر 21
3. حريـة التعبيـر والإعـلام 22
4. الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات 23
5. حريـة التعبير والحقوق السياسية 25

رابعـا: مشـروعية القيـود المفروضـة علـى الحقـوق الـواردة فـي الفقـرة 3 مـن المـادة 19 25

1. أن تكـون "محـددة بنـص القانـون" 26
2. أن يكـون تقييـد حريـة والتعبيـر بقصـد احتـرام حقـوق الآخريـن أو سـمعتهم 28
3. أن يكـون تقييـد حريـة التعبيـر يُقْصَـد بـه حمايـة الأمـن القومـي أو النظـام العـام أو الصحــة العامــة أو الآداب العامــة 29
4. يجب أن تكون القيود على حرية التعبير "ضرورية" لأغراض مشـروعة 30
5. يجــب ألا تكـون القيـود المفروضـة علـى حريـة التعبيـر مفرطـة 30

خامسـا: حـدود القيـود المفروضـة علـى حريـة التعبيـر فـي بعـض المجـالات 31

1. حدود حرية التعبير عن الخطاب السياسـي 31
2. الإطـاران التشـريعي والإداري لتنظيـم وسـائط الإعـلام/ وسـائل الاعـلام 32
3. عـدم التمييـز بيـن الصحفييـن والناشـرين علـى شـبكة الانترنـت 34
4. حظر تقييد حرية الصحفيين في الحركة 34
5. حمايـة مصـادر المعلومـات 35
6. تدابيـر مكافحـة الارهـاب 35
7. القوانين التي تجرّم التشهير 35
8. اتخـاذ إجـراءات حمايـة حريـة الـرأي والتعبيـر مـن قبـل الـدول 37

المحتويات

الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنظومة القوانين الداخلية 39

ألف - آليّات إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني 39

باء - مكانة الاتفاقية الدولية في الدساتير الوطنيّة 42

1. دساتير لم تنص على مكانة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقانون الداخلي 44
2. دساتير نصت على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي 44
3. دساتير أعطت الاتفاقية قوة القانون الداخلي 47

جيم - مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي 47

الفصل الثالث: نماذج من نصوص الدساتير الوطنية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير 49

الفصل الرابع: نماذج من الأحكام والقرارات الدولية والاقليمية والمحلية في مجال حرية الرأي والتعبير 54

ألف - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية 54

باء - تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 62

جيم - تطبيقات قضائية صادرة عن بعض المحاكم العربية 64

القسم الثاني: حظر الدعوة إلى الكراهية 81

الفصل الأول: حظر الدعوة إلى الكراهية وفقا للمعايير الدولية والإقليمية 83

ألف: حظر الدعوة إلى الكراهية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 83
- المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 83
- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 83
- المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 84
- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3 84

- المـادة 20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية 85
- المـادة 26 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية 85
- المـادة 4 مـن الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء على جميع أشـكال التمييـز العنصري ... 86

بـاء: حظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة وفقـا للتعليقـات العامـة وقـرارات الآليـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان 87

جيـم: خطـة عمـل الربـاط بشـأن حظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيّـة التـي تشـكّل تحريضـاً علـى التمييـز أو العـداوة أو العنـف 93

أولاً: الإطـار العـام 94

ثانيـاً: تطبيـق حظـر التحريـض علـى الكراهيـة 95

1. التشـريعات 95

2. القضـاء 102

الفصـل الثانـي: حظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيّـة التـي تشـكّل تحريضـاً علـى التمييـز أو العـداوة أو العنـف وفقـا للتشـريعات الوطنيـة ... 106

ألـف: نمـاذج مـن التشـريعات الوطنيـة المتعلقـة بحظـر الدعـوة الـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الكراهيـة الدينيـة 106

بـاء: نمـاذج مـن الأحـكام والقـرارات الدوليـة والاقليميـة والمحليـة المتعلقـة بحظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة 118

أولا: القـرارات الصـادرة عـن لجنـة القضـاء علـى التمييـز العنصـري 118

ثانيـا: تطبيقـات قضائيـة صـادرة عـن محاكـم عربيـة 127

الجـزء الثانـي: منهجيـة التدريـب (خـاص بالمُـدرب) 138

أولاً- تدريـب عـام علـى تطبيـق المادتيـن 19 و20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية 140

حلقـة التدريـب الأولـى: تعميـق المعرفـة بعلاقـة التشـريع الوطنـي بأحـكام العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية 140

حلقـة التدريـب الثانيـة: التذكيـر بـأدوات تعبيـر الدولـة عـن الالتـزام بالعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية 142

حلقة التدريب الثالثة: التدريب على آليات التفسير والاسترشاد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 147

حلقة التدريب الرابعة: التعرّف والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 153

ثانياً - تدريب متخصص على تطبيق المعايير الستة لخطة عمل الرباط 166

الحلقة التدريبية الأولى: تطبيق معيار (السياق) 167

الحلقة التدريبية الثانية: تطبيق معيار (المتحدث) 171

الحلقة التدريبية الثالثة: تطبيق معيار (النيّة) 175

الحلقة التدريبية الرابعة: تطبيق معيار (المحتوى أو الشكل) 179

الحلقة التدريبية الخامسة: تطبيق معيار (مدى الخطاب) 183

الحلقة التدريبية السادسة: تطبيق معيار (أرجحية وقوع الفعل) 187

الحلقة التدريبية السابعة: التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط (تمرين1) 191

الحلقة التدريبية الثامنة: التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط 195

كلمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

في إطار تحقيق الأهداف المشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، خاصة وأن الأهداف الاستراتيجية بينهما قد تلاقت على ضرورة تعزيز قدرات المحاكم الوطنية في إنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على صعيد التطبيق القضائي، جاء هذا التعاون المثمر بغية تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من التجارب والأنشطة ذات الأهداف المشتركة في مجال تطوير قدرات القضاة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. سِيَّما أنّ معهد راؤول والنبيرغ قد عمل طيلة سنوات مع المعاهد القضائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على اعتماد منهجية خاصة بالقضاة في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وهذا ما تلاقى مع المجهودات التي بذلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتطوير قدرات القضاة في مواجهة التحديات المتعلقة بتطبيق المعايير الدولية الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضوء خطة عمل الرباط لسنة 2011، مما دفع إلى تحقيق هذا التعاون وصولاً إلى النتائج المرجوة للأهداف المشتركة بينهما.

جاء هذا الدليل ثمرة للعديد من ورشات العمل واللقاءات بين القضاة والخبراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عبر تعاون وثيق نفخر

بـه كمؤسسـات عاملـة فـي مجـال تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان. خاصـةً أنَّ هـذا الدليـل يُعتبـر الأول مـن نوعـه فـي المنطقـة، وهـو نتـاج لمخـاض لـم يكـن سـهلاً فـي ظـل مـا تعانيـه المنطقـة مـن تحديـات ذات صلـة بتنامـي خطـاب الكراهيـة والتحريـض علـى العنـف، وتقييـدات غيـر مبـررة علـى حريـة الـرأي والتعبيـر. ويأتـي ذلـك فـي ظـل وضـع حقوقـي معقـد، وتحديـات سياسـية تحيـط بالمنطقـة تزامنـت معهـا انتهـاكات جسـيمة لحقـوق الإنسـان تحـت وطـأة نزاعـات داخليـة وإقليميـة باتـت تحـد مـن قـدرات جهـات إنفـاذ القانـون -بمـا فـي ذلـك المحاكـم الوطنيـة- علـى ضمـان تمتـع الجميـع بحقوقـه الأساسـية، ومكافحـة التمييـز بكافـة أشـكاله، وحظـر الدعـوة الـى الكراهيـة وآثارهـا علـى قيـم حقـوق الإنسـان، لاسـيّما وأنـه قـد لُـوحظ نقـص فـي الاجتهـادات القضائيـة فـي هـذا المجـال، ممـا يحـدّ مـن دور المحاكـم فـي حمايـة الحـق فـي ممارسـة حريـة الـرأي والتعبيـر، وكذلـك دورهـا فـي مناهضـة الدعـوة الـى الكراهيـة والتحريـض علـى العنـف.

إننـا فـي المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان ومعهـد راؤول والنبيـرغ لحقـوق الإنسـان والقانـون الإنسـاني، إذ نقـدم للقضـاة بكافـة اختصاصاتهـم ودرجاتهـم وللسـلطات القضائيـة بكافـة مسـمياتها وتشـكيلاتها وللمعاهد والمـدارس القضائية هـذا الدليـل، يحدونـا الأمـل فـي أنْ نكـون قـد وضعنـا بيـن أيديهـم خلاصـة تجـارب قضائيـة مـن المنطقـة – رغـم قلتهـا – وتجـارب لخبـراء دولييـن لتسـاهم فـي مسـاعدتهم علـى تحقيـق أقصـى قـدر مـن القيـام بدورهـم فـي تعزيـز حريـة الـرأي والتعبيـر ومناهضـة خطـاب الكراهيـة والتحريـض علـى العنـف.

وختامـاً، نأمـل أنْ يلقـى هـذا الدليـل تطبيقـاً ملموسـاً فـي التدريـب الأساسـي والمسـتمر للقضـاة والمدعيـن العاميـن ووكلاء النيابـة العامـة والمحاميـن

ومنظمات المجتمع المدني. وأنْ يحقق أهدافه في التطبيق السليم والمتوازن للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولا تفوتنا الإشارة إلى أنَّ تجربة إعداد هذا الدليل تحتاج للدعم من القضاة وكافة العاملين في الشأن القضائي عبر تزويدنا بالمزيد من القوانين والأحكام ذات الصلة بغرض تطوير هذه التجربة في مقبل السنوات.

د. عبد السلام سيد أحمد

مدير مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

كارلا بوخير

مديرة المكتب الإقليمي لمعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شكر وتقدير

يتقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بالشكر والتقدير **للقاضي د. أحمد حسني الأشقر** من فلسطين على إعداد النسخة الأولى من هذا الدليل، وكذلك بالشكر والتقدير لكل القضاة والخبراء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذين ساهموا في مراجعة الدليل وتطويره وتقديم المقترحات بشأنه.

تمهيد

مع شيوع الطابع العالميّ والكونيّ لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، أصبح لزاما على الدول أن تجعل منظومة القوانين الداخلية قادرة على التمتع بقابلية كبيرة للاعتراف بقواعد حقوق الإنسان سيما تلك الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتصبح قواعد القوانين الوطنية للدول ملزمة بعالميّة حقوق الإنسان.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير من أبرز الحقوق الأساسية التي حرصت الشرعة الدولية لحقوق النسان على صيانتها، إلا أنه مع تنامي خطاب الكراهية والتحريض على العنف ظهر تقاطع بينها وبين نصوص القوانين الوطنية التي تجرم أفعال الحضّ على الكراهية والدعوة للعنف، على نحو أدخل المشرّع والقاضي الوطنيين في حالة التباس نسبة للتداخل المفاهيمي بين حرية الرأي والتعبير والقيود المشروعة التي يمكن أن تفرض عليها من جهة، وبين تجريم أفعال الحض على الكراهية والدعوة للعنف من جهة أخرى.

وفي هذا السياق اكدت خطة عمل الرباط التي أعدها خبراء الأمم المتحدة في العام 2011 والتي أعتمدت في الرباط في 5 أكتوبر سنة 2012 على أنه "إذا كان مفهوم حرية التعبير قد حظي باهتمام مطّرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي العديد من التشريعات الوطنية، فإن تطبيقه العملي

والاعتراف به لم ينالا الاحترام الكامل في جميع أنحاء العالم، وفي الوقت نفسه، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لا تزال غير مُدرَجة في القوانين والسياسات المحلية في أجزاء كثيرة من العالم، وهذا ما يفسّر الصعوبة الموضوعية والحساسية السياسية في تحديد هذا المفهوم على نحو يضمن احترام حرية التعبير".

وأمام هذه التحديات، أصبح من الضروري تطوير قدرات المحاكم الوطنية لتجاوز الاشكاليات المحتملة في التطبيق السليم الذي يضمن حظر الدعوة الى الكراهية مع ضمان احترام حرية الرأي والتعبير. ولهذه الغاية، تم إعداد هذا الدليل ليضع تصورات منهجية للتدريب القضائيّ في هذا المجال، على ضوء خطة عمل الرباط، عبر تعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد جرى العمل على إعداد هذا الدليل التدريبي المتخصص للقضاة والمشتغلين بالقانون بوجه عام من خلال عقد عدة لقاءات لقضاة ولخبراء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الفترة الممتدة بين الأعوام 2016 – 2019.

ينقسم الدليل إلى جزئين، يتعلق الأول بالفئات المستهدفة من القضاة ووكلاء النيابة ويهدف إلى تعزيز الإطار المعرفي والنظري في مجال المعايير الدولية الخاصة بحرّيّة الرأي والتعبير وحظر الدعوة الى الكراهية، ويُستخدم بصورة أساسية من قِبَل المتدرب، بينما يتعلق الثاني بالمدربين/الميسرين/المكونين ويهدف إلى تقديم منهجية تدريبية تستخدم من قِبَل المدرِّب/الميسر/المؤطر، وذلك على النحو التالي:

الجزء الأول: يتناول تعزيز الإطار المعرفي في مجال المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بحرّيّة الرأي والتعبير وحظر الدعوة الى الكراهية، ويتضمن عدة أطر معرفية فرعية وهي:

- المعايير الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية المتعلقة بحرية الرأي، والاجتهادات القضائية الدولية والمحلية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

- حظر الدعوة الى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ويتضمن المعايير الدولية والإقليمية، وخطة عمل الرباط، ومبادرة إسطنبول ؛ . إضافة إلى نماذج من التشريعات الوطنية واجتهادات قضائية دولية ومحلية.

الجزء الثاني: يتناول منهجية التدريب القضائي ودور الميسر/المدرب/ المؤطر. ويشمل حلقات تدريبية، وحالات للدراسة، ومحاكمات صورية.

الجـزء الأول: الإطـار المعرفـي فـي مجـال المعاييـر الدوليـة والإقليميـة الخاصـة بحرّيّـة الـرأي والتعبيـر وحظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة

(خاص بالمُتدرب)

القسم الأول: حرية الرأي والتعبير

يتضمن هذا القسم أربعة فصول، يتناول الأول المعايير الدولية المتعلقة بضمانات حرية الرأي والتعبير، بينما يتناول الثاني طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنظومة القوانين الداخلية، ويتناول الفصل الثالث نماذج من التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، في حين يتناول الرابع نماذج من الأحكام والقرارات الدولية والاقليمية والمحلية في مجال حرية الرأي والتعبير.

المعايير الدولية ذات الصلة

الصكوك القانونية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1996

التعليقات العامة والقرارات:

التعليق العام رقم 11 للّجنة المعنية بحقوق الإنسان

التعليق العام رقم 34 للّجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 38/2000 في الدورة السادسة والخمسين

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 في الدورة السادسة عشرة

الفصل الأول : المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بضمانات حرية الرأي والتعبير

أولاً: المعايير الدولية:

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1. "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكلٍ مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"

تضمن الفقرة 1 من المادة 19 الحق في اعتناق آراء دون مضايقة" وهو حق لا يسمح العهد بأي استثناء أو تقييد له وهذا أمر منطقي نظرا لأنه من المستحيل التحكم فيما يجرى في عقل الإنسان. والحق في حرية التعبير كما تضمنه الفقرة 2 من المادة 19 متعدد الأبعاد وواسع النطاق ويشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يكفي أن تدعي الدول الأطراف في تقاريرها الدورية أن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور؛ ولكن تحتاج اللجنة بالإضافة إلى ذلك إلى معلومات تتصل بالقواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير في القانون وفى الممارسة العملية أو تعرض بعض التقييدات وكذلك أية شروط أخرى تؤثر عمليا على ممارسة هذا الحق.

ثانياً: المعايير الإقليمية:

- **المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ثالثا: الحقوق التي تشملها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص المادة 19 من العهد أنه:" لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكلٍ مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وجاء بالتعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (التي أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتراقب مدى التزام الدول الأطراف بأحكام العهد)[1] أنّ حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطوير هذا الأداء وأكدت على أنّ حرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتمثل الحقوق التي تشملها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حسب التعليق العام للجنة المشار اليه في الآتي:

1. حرية الرأي

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ الفقرة (1) من المادة 19

1 أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة الثانية بعد المائة في جنيف، خلال 11-29 تموز/ يوليو 2011 التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، وقد حلّ هذا التعليق محل التعليق العام رقم 10 (الدورة التاسعة عشرة).

من العهد تقتضي حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة، وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد، وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة (1). وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة (1) من المادة 19. كما أشارت اللجنة إلى أنه يُحظّر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه. وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه أو عدم التعبير عنه.

2. حرية التعبير

أشارت اللجنة إلى أنّ الفقرة (2) من المادة 19 من العهد تقتضي أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود.

يشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهناً بأحكام الفقرة (3) من المادة 19 وأحكام المادة 20، كما يشمل الحق الخطاب السياسي، والتعليقات الذاتية، والتعليق على الشؤون العامة، واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني، ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري، بل إن نطاق الفقرة (2) يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر

مهينا للغاية. على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 19 وأحكام المادة 20.

وبيّنت اللجنة في التعليق 34 أنّ الفقرة (2) من المادة 19 من العهد تنص على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقوالب الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف؛ والمنشورات؛ والملصقات واللافتات؛ والملابس. وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

3. حرية التعبير والإعلام

ذهبت اللجنة في التعليق 34 إلى التأكيد على أنه لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

تشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.

وأكدت اللجنة على أنه وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية واللغوية في تلقي مجموعة كبيرة من

المعلومات والأفكار، ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.

كما أكدت على أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نُظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليديين لوسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سُبل وصول الأفراد إليها، وينبغي للدول أيضا أن تضمن عمل خدمات البث الإذاعي العامة بصورة مستقلة، وأن تكفل في هذا الخصوص استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادتها. وكذلك أن توفر التمويل على نحو لا ينال من استقلال هذه الخدمات.

4. الحق في الحصول على المعلومات

أشارت اللجنة أيضا إلى أنّ الفقرة (2) من المادة 19 تشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة، بحيث تتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تُحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها، ويمكن أن تشمل تسمية تلك الهيئات كيانات أخرى أيضاً إذا كانت تلك الكيانات تضطلع بوظائف عامة. كما أشارت اللجنة الى أن حق الحصول على المعلومات إذا ما أُخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.

الى ذلك أكدّت اللجنة أنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تناول

أيضاً في أجزاء أخرى منه عناصر الحق في الحصول على المعلومات، وعلى نحو ما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم 16 فيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، فإنه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بطريقة مفهومة ما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزّنة في أضابير البيانات الأوتوماتية / ملفات السجلات الالكترونية، وإذا كان الوضع كذلك، ماهيّة هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير/ السجلات. وإذا كانت الأضابير/ السجلات تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جُمِعت أو جُهِزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها، وقد حددت اللجنة في التعليق العام رقم 32 المتعلق بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة متنوعة من الاستحقاقات التي يتمتع بها المتهمون بجرائم جنائية والتي تتيح لهم الحصول على المعلومات. وعملاً بأحكام المادة 2 من العهد ينبغي أن يتلقى الأشخاص معلومات تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام. وبموجب المادة 27 من العهد، ينبغي للدولة الطرف عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في نمط حياة إحدى فئات الأقلية أو ثقافتها، أن تتخذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتشاور مع الجماعة المتأثرة.

وأشارت اللجنة الى أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة، وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية التي تمكِّن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات.

كما أشارت اللجنة الى أنه ينبغي أن تكفل الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد، وينبغي ألا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات. وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات. وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلاً عن حالات عدم الاستجابة للطلبات.

5. حرية التعبير والحقوق السياسية

تناولت اللجنة باستفاضة في تعليقها العام رقم 25 المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، أهمية حرية التعبير في إدارة الشؤون العامة والممارسة الفعالة للحق في الاقتراع. ورأت أنّ من الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية. ويفترض ذلك وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى تكون حرة وقادرة على التعليق على القضايا العامة وعلى إطلاع الرأي العام دون رقابة أو تقييد. ويوجه اهتمام الدول الأطراف في هذا السياق إلى الإرشادات الواردة في التعليق العام رقم 25 فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير وحمايتها.

رابعا: مشروعية القيود المفروضة على الحقوق الواردة في الفقرة 3 من المادة 19

شرحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 34 وبإسهاب مسألة القيود التي يجوز فرضها على حرية التعبير طبقاً للفقرة 3 من المادة 19، وذلك على النحو التالي:

تنص الفقرة (3) من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية صراحةً على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

تشير اللجنة إلى انه لا يجوز أن تُعرَّضَ القيود، التي تَفرضها دولة طرف على ممارسة حرية التعبير، الحق نفسه للخطر، وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء. كما أشارت اللجنة أيضاً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة 5 من العهد التي تنص على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المُعتَرف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه". وفي هذا السياق، تنص الفقرة (3) على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط وهي:

1. أن تكون "محددة بنص القانون"

يجب ألا تُفرَض القيود إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة (3)؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة (3)، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه[2].

2 تعتبر التجربة التونسية في هذا السياق من أهم التجارب التشريعية العربية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. انظر، http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-2011-num-loi-2011-du-115-11-2011-jort-2011-084__2011084001152?shorten=31CK.

وينبغي على الدول أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة (3) لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن أن يكون هناك اعتداء على أي شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل. وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم. ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون. وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها. ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، وكفالة جبر الضرر للضحايا بأشكال مناسبة.

وعلى الرغم من أنّ القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير تُعتَبر مقبولة إذا كانت محددة بقانون، إلا أنّ اللجنة أكدت في هذا التعليق على أن القاعدة التي ستُعتَبر بمثابة "قانون" يجب أن تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها. ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

كما يجب أن تكون القوانين المقيّدة للحقوق الواردة في الفقرة (2) من المادة 19، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة أعلاه، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة (3) من المادة 19 من العهد، بل يجب أن

تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه. ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية.

ويقع على عاتق الدولة بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير. وإذا كان على اللجنة، فيما يتعلق بدولة معينة، أن تنظر فيما إذا كان القيد المعين الذي فرضته هذه الدولة قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون.

2. أن يكون تقييد حرية والتعبير بقصد احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ويشمل تعبير "الحقوق"، حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة. على سبيل المثال، يكون من المشروع تقييد حرية التعبير لحماية الحق في التصويت المنصوص عليه في المادة 25، فضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في المادة 17 (انظر أدناه – "حدود حرية التعبير عن الخطاب السياسي"). ويجب أن تُصاغ هذه القيود بعناية: أي أنه بينما يجوز حماية الناخبين من أشكال التعبير التي تشكِّل تخويفاً أو قسراً، فإن هذه القيود يجب ألا تعوِّق المناقشة السياسية، بما في ذلك على سبيل المثال الدعوة إلى مقاطعة الاقتراع غير الإلزامي. ويتعلق تعبير "الآخرين" بالأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة. ولذلك، يجوز على سبيل المثال، الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتها الدينية أو إثنيتها.

3. أن يكون تقييد حرية التعبير يُقْصَد به حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

رأت اللجنة في هذا السياق، أنه يجب على الدول أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق التشريعات المتعلقة بالأمن القومي. والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء، أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية، أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة (3). وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة (3) الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات. ومن غير المناسب عموماً أن يشمل نطاق اختصاص هذه القوانين أيضاً فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي.

ارتأت اللجنة في إحدى الحالات أن التقييد الذي فُرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية، بما في ذلك الدعوة إلى إضراب وطني، غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن القومي

كما أكدت اللجنة على أنه يجوز في بعض الظروف وعلى أساس الحفاظ على الأمن العام، القيام على سبيل المثال بتنظيم إلقاء الخطب في مكان عام معين. ويمكن فحص مسألة انتهاك حرمة إجراءات المحكمة فيما يتصل بأشكال التعبير في ضوء اعتبارات النظام العام. وتمشياً مع الفقرة (3)، يجب إثبات أن الإجراءات والعقوبات المفروضة مبررة في إطار ممارسة المحكمة لسلطتها في الحفاظ على سلامة الإجراءات. ويجب ألا تُستخدم تلك الإجراءات بأية وسيلة من الوسائل لتقييد ممارسة الحقوق المشروعة في الدفاع.

لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 22 أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تُفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

4. يجب أن تكون القيود على حرية التعبير "ضرورية" لأغراض مشروعة

إن فرض حظر على إعلان تجاري بلغة واحدة من أجل حماية لغة جماعة معينة ينتهك شرط الضرورة إذا كان بالإمكان توفير الحماية بطرق أخرى لا تحد من حرية التعبير.

على سبيل المثال، رأت اللجنة أن إحدى الدول امتثلت لشرط الضرورة عندما نقلت مدرساً في إحدى المناطق التعليمية إلى وظيفة أخرى غير التدريس لأنه قام بنشر مواد تنطوي على العداء لجماعة دينية، وذلك من أجل حماية حق الأطفال الذين ينتمون إلى عقيدة تلك الجماعة وحريتهم.

5. يجب ألا تكون القيود المفروضة على حرية التعبير مفرطة

لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 أن "التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود فحسب، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية". ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية

بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمعٍ ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي.

خامسا: حدود القيود المفروضة على حرية التعبير في بعض المجالات

ذهبت اللجنة إلى تسليط الضوء على مجموعة من المسائل المرتبطة بمحدودية القيود المفروضة على حرية التعبير في بعض المجالات المحددة، وذلك على النحو التالي:

1. حدود حرية التعبير عن الخطاب السياسي

من بين القيود المفروضة على الخطاب السياسي التي تعتبر مصدر قلق للجنة المعنية بحقوق الإنسان حظر استطلاع الرأي من منزل إلى آخر، والقيود التي تفرض على عدد ونوع المواد المكتوبة التي قد توزع أثناء الحملات الانتخابية. وحجب المصادر أثناء الفترات الانتخابية بما في ذلك وسائط الإعلام المحلية والدولية والتعليقات السياسية، والحد من إمكانية وصول الأحزاب المعارضة والسياسيين إلى وسائط الإعلام. وأكدت اللجنة على أنه ينبغي أن يكون فرض أي قيد متلائماً مع الفقرة (3). وفقا للّجنة فإنه للدولة الطرف أن تحد من استطلاعات الرأي السياسية التي تسبق الانتخابات مباشرة حفاظاً على سلامة العملية الانتخابية.

ولاحظت اللجنة فيما يخص محتوى الخطاب السياسي، أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية.

على سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية. وإهانة الموظف العمومي. وعدم احترام السلطات. وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة. وحماية شرف الموظفين العموميين. مشيرة إلى أنه ينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وأنه ينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.

2. الإطاران التشريعي والإداري لتنظيم وسائط الإعلام/ وسائل الاعلام

أكدت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكون الإطاران التشريعي والإداري لتنظيم وسائط الإعلام متفقين مع أحكام الفقرة 3. وينبغي أن تراعي القواعد التنظيمية الفروق بين قطاعي وسائط الإعلام المطبوعة والمذاعة وبين الإنترنت، وأن تلاحظ في الوقت نفسه أيضاً الطريقة التي تتلاقى بها مختلف وسائط الإعلام. ويتنافى رفض السماح بنشر الصحف وغيرها من وسائط الإعلام المطبوعة مع المادة 19، إلا إذا جاء هذا الرفض في الظروف الخاصة التي تتعلق بتطبيق الفقرة 3. ولا يمكن أن تشمل هذه الظروف الخاصة على الإطلاق فرض حظر على منشور معين، إلا إذا كانت هناك إمكانية لحظر محتوى معين غير قابل للاقتطاع حظراً مشروعاً بموجب الفقرة 3. ويجب على الدول الأطراف أن تتجنب فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائط الإعلام الإذاعية، بما في ذلك في المحطات المجتمعية والمحطات التجارية . وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد . وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترخيص بالبث الإذاعي بوسائط الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والفضائية تخصيصاً عادلاً

لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية. وتوصى الدول الأطراف التي لم تنشأ بالفعل بعد هيئة للترخيص بالبث الإذاعي بأن تنشئ هيئة عامة مستقلة للترخيص بالبث الإذاعي تتمتع بسلطة دراسة طلبات الإذاعة ومنح التراخيص ويجب اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض هذه الرقابة على وسائط الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير. وينبغي للدولة ألا تفرض رقابة احتكارية على وسائط الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعددية تلك الوسائط. ونتيجة لذلك، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة غير ملائمة في وسائط الإعلام أو منع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضّر بتنوع المصادر والآراء.

كما أوضحت وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي توخي الحيطة لضمان عدم استخدام نُظم الإعانات الحكومية لوسائط الإعلام أو طلبات بث الإعلانات الحكومية. في أغراض إعاقة ممارسة حرية التعبير. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا تُوضع وسائط الإعلام الخاصة في وضع أقل لا تنال فيه نصيبها من الفرص مقارنة بوسائط الإعلام العامة في مسائل مثل الحصول على وسائل النشر أو التوزيع والحصول على الأخبار.

وأشارت اللجنة إلى إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دُوُر النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة. لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير، وكذلك بيّنت اللجنة أنه لا ينبغي أن يُسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نُظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نُظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة (3).

وينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة (3). ويتعارض أيضاً مع الفقرة (3) منع موقع أو نُظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النُظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة.

3. عدم التمييز بين الصحفيين والناشرين على شبكة الانترنت

أكدّت اللجنة على أنّ الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، ورأت اللجنة أن النُظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم تتعارض مع الفقرة (3). وأشارت اللجنة إلى انه لا يُسمح بنُظم الاعتماد المقيّد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتياز للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معينة. وأكدت أن هذه النُظم ينبغي أن تطبق بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة 19 ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة.

4. حظر تقييد حرية الصحفيين في الحركة

أشارت اللجنة إلى أنّ القيام بتقييد حرية الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يلتمسون ممارسة حقهم في حرية التعبير ويرغبون في السفر خارج الدولة (كالأشخاص الذين يرغبون في السفر لحضور اجتماعات تتعلق بحقوق الإنسان)، يتعارض عادة مع الفقرة (3) من المادة 19 من العهد، وينسحب ذلك على جعل دخول الصحفيين الأجانب إلى الدولة حكراً على صحفيين ينتمون إلى بلدان معينة. أو تقييد حرية حركة الصحفيين والمحققين

في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة (بما في ذلك توجههم إلى المواقع المتأثرة بالنزاع ومواقع الكوارث الطبيعية والمواقع التي يُدعى تعرضها لانتهاكات لحقوق الإنسان).

5. حماية مصادر المعلومات

أكدت اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تعترف بأن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات، وأن تحترم ذلك.

6. تدابير مكافحة الارهاب

أكدت اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متماشية مع الفقرة (3). وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب"، و"النشاط المتطرف"، فضلاً عن جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره" لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. ويجب أيضاً تفادي فرض قيود مفرطة على سُبل الحصول على المعلومات. وتؤدي وسائط الإعلام دوراً حاسماً في إعلام الجمهور بأعمال الإرهاب، وينبغي عدم الحد بلا مبرر من قدرتها على العمل. وفي هذا الخصوص، ينبغي عدم معاقبة الصحفيين بسبب قيامهم بوظائفهم المشروعة[3].

7. القوانين التي تجرّم التشهير

أشارت اللجنة إلى وجوب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة (3) وألا تُستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. ينبغي أن

3 يمكن في هذا الإطار مراجعة اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست) والمذكرة التفسيرية لها على الرابط التالي: https://rm.coe.int/explanatory-report-buda-pest-convention-in-arabic/1680739174.

تشمل جميع قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع.

وينبغي أن تتوخى الدول الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وعليها عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون.

وبيّنت اللجنة أنه وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة (3) من المادة 19 فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26.

لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون أن يميز لصالح دين أو أديان أو نُظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تُستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.

وفي هذا السياق، أكدّت اللجنة على أنّ القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية تتعارض مع الالتزامات المفروضة على الدول بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية الرأي وحرية التعبير. ولا يجيز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي. وينبغي ألا تُفرض على الإطلاق قيود على الحق في حرية الرأي، وفيما يتعلق بحرية التعبير ينبغي ألا تتجاوز القيود المفروضة الحدود المسموح بها في الفقرة (3) أو المنصوص عليها في المادة 20.

8. اتخاذ إجراءات حماية حرية الرأي والتعبير من قبل الدول

ناشدت لجنة حقوق الإنسان[4] جميع الدول إلى أن تتخذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وهي كالآتي:

أ. أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4 قرارا لجنة حقوق الإنسان رقم 38/2000 الدورة السادسة والخمسين بشأن "الحق في حرية الرأي والتعبير" والصادر في الجلسة 60 بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2000. تجدر الإشارة الى أن لجنة حقوق الانسان التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1946تختلف عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد تم استبدال لجنة حقوق الانسان بمجلس حقوق الانسان عام 2006.

وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

ب. أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

ج. أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان؛

د. أن تخلق وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية.

الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنظومة القوانين الداخلية

بعد استعراض المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، فإن من المهم بيان طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنظومة القوانين الداخلية، وذلك لتعزيز عملية الربط التكاملي بين قواعد حقوق الإنسان المستمدة من المعايير الدولية وبين أحكام التشريعات الوطنية، بغية استخدام هذه المعايير على ضوء الاشتراطات الدستورية الوطنية في التطبيقات القضائية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحظر الدعوة للكراهية.

ألف ـ آليّات إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني

تأثرت الدساتير والتشريعات الوطنية إلى حد كبير بالنظريات التي تحدد علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي، وانسحب ذلك على آليات إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ويمكن ردّ آليات إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي على ضوء ذلك إلى اتجاهين أساسين، وهما:

1. **الاتجاه الأول**: ويذهب إلى الاندماج الذاتي والتلقائي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي دون الحاجة إلى تدخل المشرع الوطني من خلال التطبيق المباشر، ويكون ذلك من خلال أسلوبين، وهما:

أ. أسلوب الاندماج المباشر للاتفاقية الدولية المبسطة أو التنفيذية والتي لا تحتاج إلى التصديق من قبل السلطة التشريعية، والتي يشار لها أيضا بالمعاهدات (تلقائية التنفيذ)، وهي المعاهدات التي تدخل حيز النفاذ في القانون الوطني من دون حاجة الى

عمليـة الاسـتقبال[5]، ومـن ذلـك مـا أقرتـه المحكمـة العليـا الأمريكيـة فـي قضيـة Foster et Elam V. Neilson فـي 1829 بـأنّ لبعـض الاتفاقيـات أثـر مباشـر فـي القانـون الداخلـي الأمريكـي دون تدخـل تشـريعي لاسـتقبالها فيـه، حيـث قـال القاضـي مارشـال بـأن المعاهـدة المبرمـة بيـن الولايـات المتحـدة وإسـبانيا فـي 22 شـباط/فبراير 1819 والتـي تمنـح حقوقـا عقاريـة للأفـراد لهـا أثـر مباشـر دون تدخـل الكونغـرس[6]؛

ب. أسـلوب الاندمـاج التلقائـي مـن خـلال اعتـراف الأنظمـة الدسـتورية بوحـدة القانونيـن الدولـي والداخلـي دون الحاجـة إلـى إجراء تشـريعي، سـواء أكانـت هـذه الوحـدة تعتـرف بعلويـة القانـون الدولـي علـى القانـون الداخلـي أو العكـس[7].

ويبـدو جليّـا أن هذيـن الأسـلوبين يسـتندان إلـى عـدم الحاجـة إلـى إجـراء أي تدابيـر تشـريعية بغيـة تحويـل القواعـد الدوليـة إلـى قانـون وطنـي.

2. **الاتجـاه الثانـي**: ويذهـب إلـى أنّ إدمـاج القاعـدة القانونيـة الدوليـة يحتـاج إلـى تدخـل المشـرع الوطنـي لتحويـل هـذه القواعـد إلـى قانـون داخلـي، ويذهـب هـذا الاتجـاه إلـى نكـران قابليـة التطبيـق الذاتـي أو الاندمـاج

5 زهـير الحسـني، النظـام القانـوني للمعاهـدات الدوليـة في القانـون الدسـتوري والعراقـي، مجلـة التشريـع والقضـاء، مجلـة فصليـة، منشـور عـلى الرابـط الإلكـتروني التـالي، -http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1300&page_namper=p3، تاريـخ التصفـح، 14 نيسـان/أبريل 2017 ص 6.

6 وضعـت المحكمـة العليـا معايـير لتحديـد مـا اذا كانـت معاهـدة مـا هـي معاهـدة تلقائيـة التنفيـذ، منهـا: "أن المعاهـدة لا تنـص عـلى طريقـة مـا لدخولهـا حيـز النفـاذ كمعاهـدات التجـارة والاقامـة التـي تتضمـن شرط الدولـة الاكـثر رعايـة وشرط المعاملـة الوطنيـة وليـس منهـا المعاهـدات التـي ترتـب التزامـات مثـل مبالـغ تعويـض جزافيـة نتيجـة التأميـم، وفي قـرار لمحكمـة الاسـتئناف الأمريكيـة بشـأن قـرار مجلـس الأمـن رقـم 301 لسـنة 1971 المتعلـق بعـدم الاعـتراف بشرعيـة وجـود جنـوب أفريقيـا في إقليـم جنـوب غـرب أفريقيـا (ناميبيـا)، حيـث رأت أنـه قـرار ملـزم ولـه أثـر مبـاشر في القانـون الأمريـكي رغـم أنـه لا يعتـبر معاهـدة دوليـة، ولكنـه مـع هـذا، فهـو غـير موجـه الى المحاكـم الأمريكيـة ولا يمنـح حقوقـا خاصـة للأفـراد بـل هـو موجـه للحكومـات فقـط"، انظـر، المرجـع السـابق، ص 7.

7 المرجع السابق، ص 8.

المباشر للاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي دون مصادقة السلطة التشريعية عليها، وتالياً اتخاذ إجراءات تشريعية تكفل تحويل هذه القواعد الدولية إلى قواعد قانونية داخلية ملزمة للقاضي الوطني[8].

وعلى العموم، وإذا كان جانب من فقه القانون الدولي العام قد ذهب إلى القول بقابلية بعض الاتفاقيات الدولية للتطبيق الذاتي، إلا أن الممارسة العملية في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تظهر أنّ أحكام ونصوص هذه الاتفاقيات الدولية نادراً ما تتمتع بقابلية التطبيق الذاتي لكون صياغتها لا تتم بدرجة العناية والدقة التي تصاغ فيها التشريعات الداخلية، ولكونها تحتوي وبشكل كبير على قواعد تخاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة، علاوة على أن أحكامها غالبا ما تتسم بالعمومية دون الخوض في التفاصيل التطبيقية كما هو الأمر في القوانين الداخلية، ويعود ذلك إلى أنّ صياغة المعاهدات الدولية تنتج عن التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول الموضوعات التي تعالجها[9].

غير أنه وفي اتجاه آخر، رأى بعض فقهاء القانون الدولي أنّ "الاتفاقية الدولية قابلة للتطبيق مباشرة عندما تتولد عنها حقوقا لمصلحة الاشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية، ويمكن لهؤلاء مطالبة السلطات العامة أو المحاكم بتطبيقها، ومسألة التطبيق هذه نفسها مرتبطة بما أخذ به دستور الدولة في علاقة النظام القانوني في الدولة بالنظام القانوني الدولي،".

وعلى الرغم من أنّ محكمة العدل الدولية الدائمة قد توصلت في رأيها الاستشاري في 3 آذار/مارس 1928، إلى تأكيد التطبيق الذاتي للاتفاقية الدولية لكون نيّة الطرفين المتعاقدين قد اتجهت الى ترتيب حقوقاً مباشرة

8 للمزيد حول ذلك، انظر، فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، إشراف محمد يوسف علوان، 2012، ص 24-26.

9 للمزيد حول ذلك، انظر، عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 17-18.

يمكن المطالبة بها أمام المحاكم الداخلية مباشرة[10]، إلا أنّ ذلك قد يخلق العديد من الإشكالات أمام القاضي الوطني، الأمر الذي حدى بالكثير من الأنظمة الدستورية إلى النص صراحة على آليات لنفاذ الاتفاقية على المستوى الداخلي، بغية تمكين القاضي الوطني من إنفاذها دون الاصطدام بالعقبات التي قد تحول دون إعمال الحقوق المعترف بهذه الاتفاقيات[11].

باء ـ مكانة الاتفاقية الدولية في الدساتير الوطنيّة

اختلفت الدساتير في مسألة تحديد التراتبية الهرمية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أنّ بعض الدساتير أعطت القاعدة الاتفاقية قوة القانون العادي، من خلال الاعتراف لهذه القاعدة بقوة هذا القانون وإعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونين عاديين، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعدّل أو تلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق

10 صدر هذا الرأي عندما تفحصت المحكمة الاتفاق المبرم بين بولونيا ومدينة دانزينغ الحرة لسنة 1921 والمتعلق بموظفي السكك الحديدية لمدينة دانزينغ إن كان هذا الاتفاق يتولد عنه حقوقا مباشرة، يطالب بها الموظفون المعنيون أمام محاكم مدينة دانزينغ، مشار له في: طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، منشورات، كلية القانون - جامعة ذي قار، الناصرية، العراق، 2000، ص 4.

11 شهد القضاء الفرنسي مسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات، ومن الامثلة على ذلك: "في سنة 1993 طُرحت في هذه المسألة قضية تتعلق وحدها بقابلية تطبيق أربع اتفاقيات دولية، تتمثل في اتفاقية فينا لـ 24 نيسان/أبريل 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية، والاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي بين فرنسا والنمسا لسنة 1979، واتفاقية لاهاي للأول من آذار/مارس 1954 المتعلقة بالإجراءات المدنية والمساعدة القضائية وأخيراً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 29 كانون الثني/يناير 1993 في هذه القضية فيما يخص قابلية التطبيق المباشر أن احكام اتفاقية لاهاي للأول من آذار/مارس سنة 1954 المتعلقة بالإجراءات المدنية، وأحكام اتفاقية فيينا لـ 27 شباط/فبراير سنة 1979 المتعلقة بالتعاون القضائي الفرنسي النمساوي خاصة أن هذه الأخيرة، تنص على الإنابة القضائية التي ترسل بواسطة وزيري العدل للدولتين ان هاتين الاتفاقيتين غير قابلتين للتطبيق المباشر على الافراد لانهما ترتبان التزامات بين الدول الأطراف. كما طرحت مشكلة الأثر المباشر لأحكام أو بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فالمحكمة الادارية لمدينة ليون رفضت الأثر المباشر للمواد (8 و9 و10) من هذه الاتفاقية"، انظر، زهير الحسني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري والعراقي، مرجع سابق، ص 10.

الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر[12].

كما ذهبت بعض الدساتير إلى وضع المعاهدات الدولية في مكانة أعلى من القوانين العادية من خلال جعل القاعدة الدولية الاتفاقية أسمى من القوانين العادية، بحيث تعدّل أو تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها، ولكن الدول التي أخذت بهذا النموذج اختلفت في إعطاء آلية لضمان هذا السمو، حيث نجد أن هناك دولاً معينة أعطت هذا السمو للقاعدة الدولية الاتفاقية، لكنها لم تعطها ضمانة الرقابة القضائية لضمان عدم المخالفة، ومثال ذلك فرنسا في ظل دستورها الحالي والسابق[13]، وقد ذهبت دساتير أخرى إلى إعطاء الاتفاقية قوة أعلى من القوانين العادية، مع إحاطة ذلك بآلية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائية، ومثال ذلك الدستور الألماني الحالي[14].

وفي اتجاه متطوّر، ذهبت بعض الدساتير إلى وضع الاتفاقية في مكانة أسمى من الدستور، أي إعطاءها مكانة تعلو على القواعد الدستورية، بحيث يترتب على ذلك ضرورة تعديل أحكام الدستور بما يتناسب مع أحكام الاتفاقية، وضرورة عدم إضافة أي نص الى الدستور أو تعديله بما لا يتلاءم مع الاتفاقية النافذة بحق الدولة، والمثال الواضح على هذا النموذج يتجسد في الدستور الهولندي[15].

12 يرى البعض أنّ "الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الامريكية حسب نص المادة 6 الفقرة (2) من الدستور الامريكي تعدّ بمثابة القانون الاعلى للبلاد (The supreme law of the land)، وقد عملت المحكمة العليا الامريكية على التسوية بين المعاهدات الدولية والقانون الاتحادي، ويُفهم من ذلك وعلى اعتبار القاعدة التي تحكم تنازع القوانين هي قاعدة "اللاحق ينسخ السابق" أن القانون الذي يصدر عن الكونغرس الامريكي يمكن أن يعدل أو يلغي اتفاقية دولية سابقة"، انظر، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 9.

13 جاء في المادة (28) من الدستور الفرنسي لعام 1946 ما يلي: (إنّ المعاهدات الدبلوماسية المصدق عليها قانونا والمنشورة، لها قوة أعلى من قوة القوانين الداخلية، ولا يمكن إلغاء نصوصها أو تعديلها أو وقفها، إلا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية)، انظر، المرجع السابق، ص 9.

14 عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (28)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1972، ص 5.

15 الوضع القانوني في دستور هولندا لعام 1963 "يختلف عن باقي الدساتير الأوروبية مثل الدستور الالماني

1. دساتير لم تنص على مكانة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقانون الداخلي

في مقابل هذه الأنماط الدستورية التي عمدت إلى تحديد مرتبة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقانون الوطني، نجد أن بعض الدساتير قد سكتت عن تحديد هذه العلاقة على نحو صريح أو ضمني[16]، ومثال ذلك القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والدستور الأردني لسنة 1952.

2. دساتير نصت على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي

ضمّنت العديد من الدول العربية في دساتيرها نصوصاً تؤكد على سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي، وقد حدّدت دساتير كلٍّ من تونس والجزائر صراحةً مكانة المعاهدات الدوليّة، واعتبرتها أسمى من القوانين الدّاخليّة، حيث نص الفصل 20 من الدستور التونسي الجديد على أنّ "المعاهدات المُوافَق عليها من قبل المجلس النيابي والمُصادَق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"، في حين نصت المادة 150 من الدّستور الجزائريّ العام 2016 على أنَّ "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وقد تأكّد مبدأ سُموّ المعاهدات على القانون في الجزائر منذ دستور 1989 الذي تضمَّن النص نفسه الذي أخذ به الدّستور الجزائري الحالي، ولم يشترط المؤسّس الدّستوريّ الجزائري لتغليب المعاهدة على القانون سوى شرط المصادقة[17].

لعام 1949، والدستور الفرنسي لعام 1958، وفيما يتعلق بالدستور الهولندي، وطبقاً للتعديل الدستوري الذي أقرّ عام 1963، فإنه يضع الاتفاقية في مرتبة أسمى من الدستور، ومن الجدير بالذكر أن الدستور الهولندي لا يتضمن نصوصاً تشريعية متفقة مع القواعد العرفية الدولية"، انظر، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 100.

16 عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، مرجع سابق، ص 16.

17 اشترطت المادة 131 من الدستور الجزائري إشراك البرلمان في عمليّة المصادقة؛ إذ ينبغي أنْ تحصل المعاهدات المحدّدة، على سبيل الحصر، على الموافقة الصَّريحة له بموجب قانون، للمزيد حول

وعلى مستوى النظام الدستوري اللبناني، فإنّ الدستور اللبناني لم يكرّس مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الوطني، إلا أنّ المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قد أكدت على سمو الاتفاقية الدولية وذلك بالنص على أنّ "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية، ولا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية"[18]، وقد تواترت العديد من الأحكام القضائية في لبنان على تأكيد سمو الاتفاقيّات الدّولية لحقوق الإنسان على القانون الداخلي، مع قراءة عميقة لإلزاميّة هذه الاتفاقيّات للقاضي الوطنيّ اللبنانيّ من خلال الإشارة إلى قيمتها القانونيّة في الدّستور اللبنانيّ لاسيما مع ما ورد في مقدمة هذا الدّستور، مع الاستشهاد في العديد من هذه الأحكام بقرار المجلس الدّستوريّ اللبنانيّ رقم 2 لسنة 1999[19].

ذلك، انظر، سامية بوروبة، الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق الاتفاقيات الدّوليّة للحقوق الإنسانيّة للمرأة، منشورات معهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، مكتب عمّان الاقليمي، ص 39.

18 المرجع السابق، ص 40.

19 جاء في قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2 لسنة 1999 والصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 "إن الحرية الفردية هي حق من الحقوق الاساسية التي يحميها الدستور، ويتفرع عنها حرية التنقل، وحرية ابداء الرأي، وحرية المراسلات، وحرمة المنزل، واحترام الحياة الخاصة، وهذه الحريات صانها الدستور وجعلها في حماية القانون، وقد جاء النص عليها في الفصل الثاني منه، ولا سيما في المادة الثامنة (الحرية الشخصية (وفي المادة الثالثة عشرة) حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة) (وفي المادة 41) (حرمة المنزل)، وأنه اذا كان الدستور ينيط بالمشترع حق وضع القواعد العامة التي توفر الضمانات الاساسية للحقوق وللحريات التي ينص عليها لكي يتمكن الافراد من ممارسة هذه الحريات، فانه يبقى للمشترع، ان يعمل على التوفيق والمواءمة بين احترام هذه الحريات من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية الذي يجيز تقييد الحرية الفردية من اجل ملاحقة مرتكبي الجرائم والحفاظ على سلامة المواطنين وامنهم وحماية ممتلكاتهم، والذي بدونه لا يمكن تأمين ممارسة هذه الحريات، على ان يحيط ممارسة هذه الحريات بالضمانات الكافية"، للمزيد حول حيثيات هذا الحكم انظر، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني، على الرابط التالي: http://www.cc.gov.lb/node/ar/2577، تاريخ التصفح، 2 نيسان/أبريل 2017.

وفي السعودية، نصت المادة 81 من النظام الأساسي للحكم على أنه:" لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

أما في المغرب، فإنّ الدّستور المغربيّ السّابق لم يكن يحدّد مكانة المعاهدة ضمن النظام القانونيّ، واكتفى بمنح اختصاص المصادقة للملك بموجب الفصل 31، ورّغم غياب أيّة إشارة لمكانة المعاهدة، لم يتردّد القضاء المغربي في التأكّيد على سُموّ المعاهدات على القوانين الداخلية في العديد من القضايا التي نظر فيها، ومن ذلك ما جاء في قرار رقم 1413 الصادر بتاريخ 23 أيار/مايو 2007 عن الغرفة الشرعيّة (أحوال شخصيّة) لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء حين قضت بما يلي: "وحيث أن الاتفاقية الدولية هي قانون خاص ومقدم في التطبيق على القانون الوطني، وهو هنا مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة التي هي قانون عام، وذلك طبقا لمبدأ سمو هذه الاتفاقيات على القانون الوطني الذي أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 754 بتاريخ 19 أيار/مايو 1999 في الملف التجاري رقم 1990/4356 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى رقم 56"[20]، كما تمَّ تطبيق هذا المبدأ في قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربيّ العدد 61 المؤرّخ 13 شباط/فبراير 1992 حيث "اعتبرت الغرفة الإدارية الاتفاقية الدولية من مصادر القانون التي ينبغي احترامها فلا يمكن إصدار قرارات إدارية مخالفة لأحكام اتفاقية دولية وهو الأمر الذي يستدعي إلغاءها لاتسامها بعدم الشرعية"[21].

وفي تطور لافت في مسألة مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي في النظام الدستوري المغربي، أكدّ تصدير دستور 2011 على "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما،

20 سامية بوروبة، الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق الاتفاقيات الدّوليّة للحقوق الإنسانيّة للمرأة، مرجع سابق، ص 34.

21 المرجع السابق، ص 35.

والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة، ... وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"[22]، مع التنويه على أن ديباجة الدستور المغربي نصت على أن هذه الديباجة لها نفس القيمة القانونية لباقي مقتضيات الدستور.

3. دساتير أعطت الاتفاقية قوة القانون الداخلي

أعطت دساتير بعض الدول العربية المعاهدات الدولية قيمة قانونية مساوية للقانون الداخلي، كالدستور البحريني لسنة 2002 والدستور الكويتي لسنة 1961 والنظام الأساسي العماني لعام 1996 والدستور القطري لعام 2003، والدستور المصري لعام 2014،

جيم - مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي

عند النظر الى تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي يرجح العديد من فقهاء القانون الدولي سموّ القواعد القانونية الدولية على القانون الداخلي، ويستند أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري في عام 1951، بشأن التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948، والذي تضمن اعتبار المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية[23].

وفي ذات الاتجاه، استقرّت اجتهادات القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وذلك إعمالا لأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على أنه "لا

22 انظر، الموقع الرسمي لمجلس النواب في المملكة المغربية.

23 المرجع السابق، ص 231.

يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخلّ هذه القاعدة بالمادة 46"[24].

ويلاحظ أنّه يوجد نمطين رئيسيين في تأكيد سمو المعاهد الدولية، الأول يقوم على تأكيد سمو الاتفاقية على الدستور الوطني، والثاني يقوم على تأكيد سمو الاتفاقية على القانون الداخلي العادي.

24 تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "(1) ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي؛ (2) تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية". انظر، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتُمدت من قِبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عُقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عُقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتُمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيّز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

الفصل الثالث: نماذج من نصوص الدساتير الوطنية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير

نصت العديد من الدساتير العربية على ضمان وكفالة احترام حرية الرأي والتعبير سواء في دساتيرها او في قوانينها الوطنية.

على سبيل المثال: جاء في المادة 15 من الدستور الأردني "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون، تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

وجاء في المادة 31 من الدستور التونسي أن: " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات" كما جاء بالمادة 32 على أنه: " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة".

كما وجاء في المادة 36 من الدستور الكويتي أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط التي يبينها القانون"

وجاء في المادة 23 من الدستور البحريني أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

في حين نصت المادة 24 من ذات الدستور على انه: " مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"

وكذلك، جاء بالمادة 38 من الدستور العراقي: تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

كما نصت المادة (42) من ذات الدستور على أنه "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة."

وجاء في المادة 13 من الدستور اللبناني: حرية ابداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون

ونصت المادة 29 من الدستور العماني: حرية الراي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر التعبير مكفولة في حدود القانون

كما أنّ المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أنه: لا مساس

بحريـة الـرأي، ولـكل إنسـان الحـق فـي التعبيـر عـن رايـه ونشـره بالقـول أو الكتابـة أو غيـر ذلـك مـن وسـائل التعبيـر أو الفـن مـع مراعـاة أحـكام القانـون

وجـاء فـي المـادة 47 مـن الدسـتور القطـري أنّ: حريـة الـراي والبحـث العلمـي مكفولـة وفقـا للشـروط والاحـوال التـي يحددهـا القانـون. وتنـص المـادة 48علـى أن: حريـة الصحافـة والطباعـة والنشـر مكفولـة وفقـا للقانـون

ونصت كذلك المادة 42 و43 من الدستور السوري على:

1. حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.
2. لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة

وتكفل الدولـة حريـة الصحافـة والطباعـة والنشـر ووسـائل الإعلام واسـتقلاليتها وفقـاً للقانون.

كمـا ونصـت المـادة 30 و32 مـن الدسـتور دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة علـى أنّ: حريـة الـرأي والتعبيـر عنـه بالقـول والكتابـة، وسـائر وسـائل التعبيـر مكفولـة فـي حـدود القانـون.، حريـة القيـام بشـعائر الديـن طبقـا للعـادات المرعية مصونـة، علـى ألا يخـل ذلـك بالنظـام العـام، أو ينافـي الآداب العامـة

وكذلـك نصـت المـادة 82 مـن الدسـتور اليمنـي علـى أن: 1. لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة المعتقـد والضميـر والفكـر والـرأي بمـا لا يخالـف الدسـتور، ويجـرّم فـرض أي رأي أو فكـر أو معتقـد علـى أي إنسـان بالقـوة، ونصـت المـادة 83 مـن ذات الدسـتور علـى أنّ: الحـق فـي التعبيـر عـن الآراء والخيـارات السياسـية مكفـول للجميـع، مـن خـلال التجمعـات العامـة والمسـيرات، والمظاهـرات، والإضرابـات، والاعتصامـات وكل أشـكال الاحتجاجـات السـلمية، دون سـلاح، وبمجـرد الإخطـار المسـبق، علـى ألا يترتـب علـى ذلـك إضـرار بالممتلـكات

والمصالح العامة أو الخاصة، وبحقوق وحريات الآخرين، ويحظر أي تعطيل لهذه الحقوق أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور.

وكذلك نصت المادة 84 من ذات الدستور على أن: حرية التعبير عن الرأي، وحرية الحصول على المعلومات أو الأفكار، وحرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحرية البحث العلمي، وحرية انتقاد أداء مؤسسات الدولة، مكفولة لكل شخص. .وجاء بالمادة 85-منه أيضا أن:

1. حرية وسائل الإعلام كافة مكفولة، وتشمل حرية تأسيس المؤسسات الإعلامية، وحق الاستقلال المهني، وحق حماية هوية المصادر

2. تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع

3. لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية على ما تنشره أو ايقاف نشاطها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي

4. يحظر توقيف واحتجاز الصحفيين بسبب عملهم الصحفي.

وكذلك، نصت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في السودان 2019 (التي تمَّ التوقيع عليها في 17 أغسطس 2019 وتسري لمدة 39 شهراً) في المادة 56 المتعلقة بحرية التعبير والإعلام على أن:

1. لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

2. حق الوصول للأنترنت دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

3. تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي،

4. تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

وفي ذات الاتجاه، نصت المادة 65 من الدستور المصري على أن: حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

وفي الجزائر، نص الدستور الجزائري في المادة 48 على أن: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. كما تنص المادة 50 على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أنْ تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

وكذلك جاء بالفصل 25 من الدستور المغربي أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. وأن حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة، في حين نص الفصل 28 من ذات الدستور على أن حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عد ما ينص عليه القانون صراحة.

الفصل الرابع : نماذج من الأحكام والقرارات الدولية والاقليمية والمحلية في مجال حرية الرأي والتعبير

ألف ـ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية

يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشروط معينة، النظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد.

ويجوز للّجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في بلاغات فردية يُدَعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث تعترف كل دولة طرف في البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

تُعتبر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال حرية الرأي والتعبير في البلاغات الفردية بموجب الفقرة (4) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد من أهم المصادر الاجتهادية الدولية التي تعالج إشكاليات محددة في مجال تطبيق الحقوق المعترف بها في العهد ، لكونها تعمل على تحليل أحكام العهد في سياق التعليق على الاجراءات القضائية الوطنية بعد استنفاذها من قِبل مقدم البلاغ، وكذلك لما تتضمنه من حجج يسوقها الأطراف بالاستناد إلى المعايير الدولية في الإطار، وكذلك الاستشهاد بأحكام قضائية وطنية علاوة عن تضمين هذه

الحجج والردود تطبيقات صادرة عن محاكم إقليمية متخصصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك فإنّ النظر إلى ما ورد في هذه الآراء بخصوص تطبيق المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ذات العلاقة والمرتبطة بها سواء من ذات العهد أو مواثيق واتفاقيات دولية أخرى تتصل معها اتصالاً وثيقاً يعتبر مسألة في غاية الأهمية.

ومن بين آراء اللجنة المرتبطة بتطبيق المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نذكر الأمثلة التالية:

1. رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2012/2141[25]

اعتمدته اللجنة في دورتها 115 (19 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015)

المقدم من: كوستينكو فيليب أركاديفيتش (يمثله المحاميان أولغا تسايتلينا وسيرجي غولوبوك)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: 28 شباط/فبراير 2012 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوقائع:

يذكر صاحب البلاغ أنه مدافع عن حقوق الإنسان وأنه ضحية لحملة شرسة من المضايقات التي دبرتها السلطات. وفي الفترة ما بين عامي 2008 و2011، وجهت إليه تهمة ارتكاب مخالفات مختلفة تتعلق بتوزيع

25 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة: CCPR/C/115/D/2141/2012.

منشورات ووضع ملصقات وانتهاك اللوائح المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة وغيرها من أوجه النشاط، وحكم عليه بدفع غرامات في مناسبات عدة وبالسجن لمدة 15 يوماً، ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات خطيرة للقواعد الإجرائية ولحقوقه الدستورية والإجرائية أثناء محاكمته. ويؤكد أنه على الرغم من أن التهم الموجهة إليه تمثل تهماً إدارية، فإن الدعوى المرفوعة ضده كانت جنائية بالمعنى المقصود في المادة 14 من العهد، حيث واجه عقوبة السجن وقضى مدتها.

رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وقد نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد باعتقاله مباشرة بعد إطلاق سراحه عقب قضاء عقوبة السجن واتهامه بالتلفظ بعبارات بذيئة بالاستناد فقط إلى تقرير أعده أفراد الشرطة. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه، حتى وإن كان قد تلفظ علانية بعبارات بذيئة، فإن العقوبة التي فرضت عليه لا تتناسب مع خطورة الجرم المرتكب. ومن ثم، فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف، باحتجاز صاحب البلاغ واتهامه بارتكاب مخالفة إدارية ثم الحكم عليه بالسجن لمدة 15 يوماً، قد قيدت بلا مبرر حقوقه المكفولة بموجب المادة 19 من العهد. وتُذكّر اللجنة بأن المادة 19 الفقرة (3) من العهد تجيز فرض قيود معينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أن أية قيود تفرض على إعمال الحقوق التي تكفلها المادة 19 الفقرة (2)

يجب أن تستوفي بصرامة المعايرين المتمثلين في الضرورة والتناسب وأن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن اعتقال صاحب البلاغ كان بسبب تلفظه علانية بعبارات بذيئة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 20 الفقرة (1) من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية، وأن الإدانة الصادرة في حقه كانت وفقاً للقانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أنه كان يعبر عن اعتراضه على تصرفات الشرطة. وتلاحظ اللجنة أن إجراءات اعتقال صاحب البلاغ وإدانته والحكم عليه أدت إلى تقييد حريته في إبداء الرأي. وفي هذا الصدد، تُذكّر اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبيّن أن القيود المفروضة في هذه القضية ضرورية لتحقيق أحد الأغراض المشروعة في إطار المادة 19 الفقرة (3) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن اشتراط الضرورة يعني توافر عنصر التناسب، إذ يجب أن يكون نطاق القيد المفروض على حرية التعبير متناسباً مع قيمة ما يرمي القيد إلى حمايته.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير ضمناً، فيما يبدو، إلى أن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر في حقه ضروريان لحماية النظام العام، إلا أنها لم تقدم تبريراً يبيّن الضرورة ومدى التناسب في إعادة اعتقال صاحب البلاغ بعد شهرين من الأحداث وفرض أقصى عقوبة ينص عليها القانون في حقه، أي السجن لمدة 15 يوماً، وهي الفترة التي استوفاها. وحتى في حالة افتراض أن لاعتقال صاحب البلاغ واحتجازه سند في القانون المحلي، وأن إدانته ترمي إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية النظام العام، فإنه لا يمكن القول إن هذه القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هذا الهدف.

وفي ظل الظروف المذكورة أعلاه وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة

من الدولة الطرف لتبرير التقييد للأغراض الواردة في المادة 19 الفقرة (3)، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 الفقرة (2) من العهد قد انتهكت.

2. رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2010/1933[26]

المقدم من: فاليري أَلِكساندروف (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوقائع:

في 27 آذار/مارس 2009، أدانت المحكمة المحلية في فيتيبسك أوكتيابرسكي صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية. واستنتجت المحكمة أن صاحب البلاغ قد شارك، مع شخصين آخرين، في تظاهرة جماهيرية نُظمت بدون ترخيص في 25 آذار/مارس 2009. وعلى وجه التحديد، شارك صاحب البلاغ في مسيرة على رصيف شارع لنين خرجت من "بيسترو" في اتجاه ساحة الاستقلال في فيتيبسك، أراد فيها التعبير عن رأيه السياسي بحمل راية ووشاح باللون الأبيض والأحمر ثم الأبيض ووردتين بيضاوين ووردة حمراء وبتعليق شارة صدرية لحركة الجبهة الشعبية البيلاروسية المعارضة، إحياءً للذكرى السنوية لتأسيس جمهورية بيلاروس الشعبية في 25 آذار/مارس 1918.

وفي 22 نيسان/أبريل 2009، رفضت محكمة فيتيبسك الإقليمية طعن صاحب البلاغ في الإدانة وأيدت قرار المحكمة المحلية. وفي 7 تشرين

26 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة: CCPR/C/102/D/1876/2009.

الأول/أكتوبر 2009، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية رقابية للقرارين القضائيين الصادرين في 27 آذار/مارس و22 نيسان/أبريل 2009.

ويدَّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة 19 من العهد. وهو يطالب بتعويضه عما لحقه من أضرار غير مادية وباسترجاع مبلغ الغرامة المفروضة عليه نتيجةً للدعوى الإدارية.

- **رأي اللجنة:**

تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة تنظيم تجمع سلمي من دون ترخيص سابق تشكل تقييداً غير مبرر لحقه في حرية التعبير، وهو حق تحميه الفقرة (2) من المادة 19 من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضا ما أوضحته الدولة الطرف من أن هذا التقييد قد فُرض وفقاً لقانون التجمعات الجماهيرية، وخاصة لأن صاحب البلاغ لم يكن بحوزته ترخيص صالح لتنظيم التظاهرة؛ وأن الحجة التي يسوقها صاحب البلاغ ومفادها أن المسيرة لم تخرق قواعد المرور ولم تخل بالنظام العام هي حجة مغلوطة؛ وأن "رغبة مجموعة من الأفراد في تنظيم أحداث جماهيرية والمشاركة فيها ينبغي ألا تشكل انتهاكاً لحقوق المواطنين الآخرين وحرياتهم".

وعلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان القيد المفروض على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير مبرراً على أساس أي من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 19. وتذكّر اللجنة بأن المادة 19 تجيز فرض قيود معينة ولكن فقط وفقاً لما ينص عليه القانون وأن تكون هذه القيود ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وهي تذكِّر بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل

للفرد، وهما عنصران أساسيان لأي مجتمع، كما يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. ويجب أن تكون أي قيود على ممارسة هذه الحريات مستوفية لمعيارين صارمين هما الضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرةً بالغرض المحدد الذي تأسست عليه". وتذكّر اللجنة بأنه على الدولة الطرف، إذا فرضت أي قيد، أن تثبت أن هذا القيد ضروري للأغراض المعروضة في هذا الحكم.

وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ما أوضحته الدولة الطرف من أن القيد المفروض في حالة صاحب البلاغ يتفق مع القانون. غير أنها توضّح أن الدولة الطرف لم تحاول شرح السبب الذي يجعل الحصول على ترخيص قبل تنظيم مسيرة صامتة وسلمية في الشارع لم ينو المشاركة فيها سوى ثلاثة أشخاص أمراً ضرورياً - بموجب القانون المحلي ولأحد الأغراض المشروعة المعروضة في الفقرة (3) من المادة 19 من العهد. كما أنها لم توضح كيف كان سير صاحب البلاغ ورفيقيه في صمت ساعة الغداء على رصيف شارع مخصص للمشاة سيشكل، في الواقع العملي في هذه القضية، انتهاكاً لحقوق الغير وحرياتهم أو سيشكل خطراً على السلامة العامة أو النظام العام. وفي غياب أي توضيحات أخرى مناسبة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الوزن المناسب. وبناءً عليه، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة (2) من المادة 19 من العهد.

وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة (4) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة (2) من المادة 19 من العهد.

3. راي اللجنة بشأن البلاغ رقم 2012/2128 المقدم من قويدر كروش ضد الجزائر،

بلاغ مقدم من: قويدر كروش

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوقائع: أشار صاحب البلاغ إلى إدانته بتهمة الإدلاء بوشاية كاذبة والقذف عقب شكوى قدمها مدير مؤسسة ETGR، فأكد أن الأقوال والأفعال التي أدين بسببها تدخل في نطاق ممارسة حقه في حرية التعبير. ويذكّر بأنه أدين بموجب المادة 144 من قانون العقوبات، التي يرى أنها تنتهك المادة 19 من العهد. حيث اشتكى صاحب البلاغ لدى النيابة العامة في معسكر من الأفعال الإجرامية التي ارتكبها مدير مؤسسة ETGR، ومنها: الاحتيال الضريبي والاختلاس وتبديد الأموال العمومية، وإبرام صفقات غير قانونية، وقبول شيكات بلا رصيد يصل مبلغها الإجمالي إلى مليار ومائة مليون سنتيم، والتزوير واستخدام وثائق مزورة، وإتلاف وثائق تجارية. ثم وجه صاحب البلاغ التماساً إلى الرئيس بوتفليقة، يصف فيه المخالفات الإجرائية المتعددة التي شابت التحقيق الأولي وتجاوزات السلطة القضائية في معسكر. وأحيل الالتماس إلى النائب العام في معسكر الذي أعرب عن سخطه إزاء الانتقادات التي وجهها صاحب البلاغ إلى وكيل الجمهورية في معسكر. ونتيجة لذلك، اتخذ النائب العام إجراءات متابعة قضائية بحق صاحب البلاغ بتهمة إهانة قاض أثناء تأدية وظائفه، بموجب المادة 144 من قانون العقوبات. ويؤكد صاحب البلاغ أن التماسه لم يتضمن أي عبارة مهينة وأنه يجسد حقه في حرية التعبير ومكافحة الفساد.

رأي اللجنة: فيما يتعلق بتظلم صاحب البلاغ بموجب المادة 19، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ جنائياً بموجب المادة 144 من قانون العقوبات بتهمة إهانة قاض بعد إدلائه بتصريحات موجهة إلى رئيس الجمهورية يتنقد فيها السلطات القضائية في معسكر، تشكل، مثلما يدفع به هو، انتهاكاً لحقه في حرية التعبير، بما في ذلك حقه في نقل المعلومات، على النحو المكفول في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية المعتمدة بعد النظر في التقرير الدوري للدولة الطرف في عام 2007، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء التعديل الذي أُدخل على قانون العقوبات في عام 2001، ويقضي بتجريم أفعال القذف وإهانة موظفي الدولة ومؤسساتها، بحيث باتت هذه الجنح تستوجب عقوبات قاسية، ومنها بالأخص عقوبة السجن (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 24). وتذكّر اللجنة بأن الفقرة 3 من المادة 19 تجيز فرض قيود على حرية التعبير، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير من شأنه أن يبين أن الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ وإدانته بتهمة الإهانة كانتا ضروريتين لصون نزاهة السلطة القضائية. وعليه، فإن إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه في هذه القضية بموجب المادة 144 من قانون العقوبات، يشكلان انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 19 من العهد.

باء - تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأكثر غزارة في الممارسة النشطة في مجال الاجتهاد القضائي في النزاعات المعروضة عليها من الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وتتقاطع العديد من مواد هذه الاتفاقية مع مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة 19 من العهد والتي

تقابلها المادة 10 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "(1) لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما؛ (2) هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء". انظر، بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نُشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

ومن بين التطبيقات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان نذكر الأمثلة التالية:

1. الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية بشأن قضية تراواسون وآخرون ضد آيسلندا (الطلب رقم 13/44081)[27]

أشارت المحكمة في هذا الحكم أن مقدمي الطلبات اشتكوا بموجب المادة 10 من الاتفاقية، من أن حكم المحكمة المحلية الصادر في 5 آذار/مارس 2012 وحكم المحكمة العليا المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ينطوي على انتهاك لحقهما في حرية التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية،

27 للاطلاع على حيثيات الحكم كاملًا انظر موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: http://www.marinacastellaneta.it/blog/wp-content/uploads/2017/05/TRAUSTA-SON-AND-OTHERS-v.-ICELAND.pdf

وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحاكم المحلية لم تأخذ المعايير ذات الصلة في إطار السوابق القضائية للمحكمة في الاعتبار عند موازنة حق مقدمي الطلبات في حرية التعبير ضد الحق في السمعة (أ) في كل ما يتعلق بنشر المادة في 14 آذار/مارس 2011، حيث لم يتضح من منطق المحاكم المحلية ما هي الحاجة الاجتماعية الملحة في هذه القضية التي تبرر حماية حقوق "أ" بشأن حقوق مقدمي الطلبات أو ما إذا كان التدخل في القضية متناسبا مع الهدف المشروع المنشود آخذا في الاعتبار أيضا الحكم الصادر ضد مقدمي الطلبات في إجراءات التشهير، وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة إلا أن تخلُص إلى أن المحاكم المحلية لم تحقق توازناً معقولاً للتناسب بين التدابير التي تقيد حق مقدمي الطلبات في حرية التعبير، التي يفرضونها، والهدف المشروع المنشود، وبناءً على ذلك، رأت المحكمة الأوروبية أنه حدث انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

جيم - تطبيقات قضائية صادرة عن بعض المحاكم العربية

1. حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا قضية رقم 42 بتاريخ20 مايو سنة 1995 م، الموافق 20 ذو الحجة سنة 1415 هـ[28]

الوقائع:

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية في القضية رقم 1072 لسنة 1994 ضد السيدة زينب ضد المدعى وآخرين بوصف أنهم خلال الفترة من 1992/8/28 وحتى 1992/11/21 قذفوا وسبوا الدكتور/ ... وآخرين في علانية بطريق النشر، وكان ذلك بسبب أداء المجني عليهما الأول والثاني

28 للاطلاع على حيثيات الحكم كاملًا، انظر، موقع المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-42-Y16.html، تاريخ التصفح 20/8/2017.

لأعمال وظيفتهما بأن قدم المتهم الأول "المدعي" إلى المتهمين ...بيانات ومعلومات غير صحيحة بقصد نشرها، أسند فيها إلى المجني عليهم أمورا لو صدقت لأوجبت عقابهم واحتقارهم عند أهل وطنهم، وذلك بأن أسند إليهم فيها التربح من أعمال وظائفهم في عمليات المناقصات والمزايدات الخاصة بتركيب شبكة الغازات الطبية والتكييف المركزي بكلية طب قصر العيني، والإعلان عن مناقصة لشبكة الغازات الطبية وإلغائها أكثر من مرة بغية إسنادها للمدعو ... صهر المجني عليه الأول بطريق الأمر المباشر. فقام المتهمون بنشر هذه الأمور بعبارات وألفاظ تصفهم بالتربح من أعمال وظائفهم، وإهدار المال العام والسرقة، وذلك بقصد الإساءة والتشهير بالمجني عليهم المذكورين، وعلى النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد 171، 185، 195، 302، 2/303، 306، 307 من قانون العقوبات، والمادة 2/15 من القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية المضافة بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 1979. وأثناء نظر الدعوى الجنائية، دفع المدعى أمام محكمة الموضوع - بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات.

حكم المحكمة الدستورية:

تضمن هذا الحكم أنّ الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تنتهك إحداهما المساحة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة...

ويتعين أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعضها. وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاة.

ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤدياً إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. أو مواطن الخلل في أداء واجباتها.

ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضماناً لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم - ولو كانت السلطة العامة تعارضها - إحداثاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً.

وقد كان منطقياً، بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال. وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن أرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.

إن الدستور القائم حرص على النص في المادة 47 منه على أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور - مع ذلك - عنى بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعاً من حرية التعبير - وهي الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بنَّاءً - أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه. وما ذلك إلا لأن الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم"، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه. على أن يكون مفهوماً أن الطبيعة البنَّاءة للنقد - التي حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة.

لذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها - منفصلة عن سياقها - بمقاييس صارمة. ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين. ولا شبهة في أن المدافعين عن أرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون

إلـى المغـالاة، وأنـه إذا أريـدَ لحريـة التعبيـر أن تتنفـس فـي المجـال الـذي لا يمكـن أن تحيـا بدونـه، فـإن قـدراً مـن التجـاوز يتعيـن التسـامح فيـه. ولا يسـوغ بحـال أن يكـون الشـطط فـي بعـض الآراء مسـتوجباً إعاقـة تداولهـا.

وحيـث إن الحمايـة الدسـتورية لحريـة التعبيـر - في مجـال انتقاد القائميـن بالعمل العـام - غايتهـا أن يكـون نفـاذ الكافـة إلـى الحقائـق المتصلـة بالشـؤون العامـة، وإلـى المعلومـات الضروريـة الكاشـفة عنهـا، متاحـاً، وألا يحـال بينهـم وبينهـا اتقـاء لشـبهة التعريـض بالسـمعة. ذلـك أن مـا تضيفـه إلـى دائـرة التعريـض بالسـمعة - فـي غيـر مجالاتهـا الحقيقيـة - لتـزول عنـه الحمايـة الدسـتورية، لا بـد أن يقتطـع مـن دائـرة الحـوار المفتـوح المكفـول بهـذه الحمايـة، ممـا يخـل فـي النهايـة بالحـق فـي تدفـق المعلومـات، وانتقـاد الشـخصيات العامـة بمراجعـة سـلوكها وتقييمـه.

2. حكم المحكمة الإدارية بتونس في الحكم الابتدائي الذي أصدرته في القضية رقم 2193-1994[29] المؤرخ في 1 حزيران / يونيو 1994

بالاسـتناد إلـى كلٍّ مـن المـادة 19 مـن الإعـلان العالمـيّ لحقـوق الإنسـان والفصـل 8 مـن الدّسـتور التونسـيّ، قـرّرت المحكمـة أنـه لا يمكـن لـلإدارة، وفقـاً للقانـون، أنْ تُضمِّـن ملـف موظـف إشـارة إلـى آرائه السّياسـيّة، أو الفلسـفيّة أو الدِّينيّـة أو محاكمـة الموظـف بنـاءً علـى أفـكاره طالمـا لـم يتصـرّف فـي ممُارسـة وظائفـه بشـكل يتعـارض مـع أداء المهمّـات المنوطـة بـه، كمـا وجـددت المحكمـة الإداريـة فـي حُكم ابتدائـي صـادر فـي القضيـة رقـم 18600، بتاريـخ 14 نيسـان/أبريل 2001، الموقـف نفسـه وأوردت الأسـباب ذاتهـا.

29 للمزيـد، انظـر، القـاضي د. أحمـد الأشـقر، الاجتهـاداتُ القضائيّـةُ العربيّـةُ في تطبيـقِ الاتفاقيّـاتِ الدّوليّـةِ لحقـوقِ الإنسـان، "دراسـة وصفيّـة تحليليّـة"، تونـس، لبنـان، المغـرب، العـراق، الأردن، الجزائـر، فلسـطين، منشـورات معهـد راؤول والينبـيرغ لحقـوق الإنسـان والقانـون الإنسـاني، السـويد، المكتـب الإقليمـي في عـمّان، 2016، ص 113.

3. حكم محكمة العدل الأردنيّة في القضية رقم 97/226[30] بتاريخ 1997/1/26

خلُصت المحكمة في هذا الحكم إلى أنّ حالة الضّرورة المنصوص عليها في المادة 94 من الدّستور الأردني لسنة 1952 لا تتوافر في الحالة التي صدر بها التشريع المذكور. وعليه؛ فهو مخالف للدّستور؛ الأمر الذي يستدعي بالتأكّيد الامتناع عن تطبيقه. يلاحظ هنا أنّ المحكمة قد وفرّت حماية الحقّ في حرّية الرأيّ والتعبير بالامتناع عن تطبيق التشريع المناقض له، أو الصادر بمقتضى مخالف للاشتراط الدّستوري. وهذا ينسجم -في حقيقته- مع القواعد الدّولية الحامية للحقّ في حرّية الرأيّ والتعبير؛ إذ ينسجم هذان الحُكمان مع ما نصّت عليه المادة 19 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسية من أنّ "لكلّ إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حقّ في حرية التعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

4. قرار المجلس الدّستوريّ المغربيّ رقم 94-36[31] بتاريخ (15 أغسطس 1994)

يأتي هذا القرار في سياق النظر بدستوريّة فرض الضريبة على الهوائيّات المعدّة لالتقاط القنوات الفضائيّة؛ إذ قرّر المجلس الدّستوريّ بشأن رسالة الإحالة المقدمة إليه من طرف أعضاء مجلس النواب عدم دستوريّة القانون المتضمّن ذلك في الجوانب المسطريّة المتمثّلة في عدم احترام الحكومة للمسطرة الخاصّة بتقديم هذا القانون أمام البرلمان.

30 الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، المرجع السابق، ص 77.

31 الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، المرجع السابق، ص 96.

ويلاحظ أنّ هذا القرار يكرّس حرّية الرّأيّ والتعبير من خلال الحكم بعدم دستوريّة القانون المخالف للاشتراط الدّستوريّ والشّروط المسطريّة لإصداره. وهذا ينسجم - في حقيقته - مع القواعد الدّولية الحامية للحقّ في حرّية الرّأيّ والتعبير؛ إذ ينسجم هذا القرار مع ما نصّت عليه المادة 19 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة من أنّ: "لكل إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حقّ في حرية التعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، وهو ما يعدّ تطبيقاً ضمنيّاً للمعايّير الدّولية لحقوق الإنسان.

5. قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ 18 كانون الثاني/ يناير 2014[32]

تتلخص وقائع الدّعوى بقيام المستدعية بالتقدّم بطلب لدى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تلتمس فيه منع عرض حلقة برنامج تلفزيونّي، ومنع عرض أي موضوع متعلّق بها من خلال الحلقة أو إيراد اسمها – بأيّ شكلٍ من الأشكال - لكون ذلك يسبب لها ضرراً مادياً ومعنوياً حال حدوثه لا سيما أنها رفضت عرض الموضوع في الإعلام.

وعند اتصال قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بالنظر في الدّعوى، اجتهد في سعيه للوصول إلى النتيجة الحكميّة في أنْ يوازن بين حقّيْن أساسيّيْن، هما: الحقّ في الخصوصيّة وحُرمة الحياة الخاصّة؛ والحقّ في حرّية الرّأي والتعبير، وفي سبيل الوصول لمبتغاه، قام قاضي الموضوع

32 للمزيد، انظر، القاضي د. أحمد الأشقر، الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، "دراسة وصفيّة تحليليّة"، تونس، لبنان، المغرب، العراق، الأردن، الجزائر، فلسطين، منشورات معهد راؤول والينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، المكتب الإقليمي في عمّان، 2016، ص 174.

بالاستناد إلى الاتفاقيّات الدّولية لحقوق الإنسان، وما نصّ عليه الدّستور اللبنانيّ، مرجّحاً - في النتيجة - حماية الحقّ في الخصوصيّة وحُرمة الحياة الخاصّة على الحقّ في حرّية الرّأي والتعبير. وقد علّل القاضي توصله لهذه النتيجة بأسباب عدّة، أهمّها أنّ المستدعية ليست شخصيةً عامّةً، وأنَّ المسألة المراد تناولها لا تشكّل مسألةً عامّةً من مصلحة الجمهور معرفتها ليصار إلى توسيع حدود حرّية الرّأي والتعبير، مشيراً إلى رفض المستدعية مراراً وتكراراً الظهور على الهواء عند الاتصال بها.

ولعلّ من اللاّفت في حيثيات القرار التجاء قاضي الأمور المستعجلة في بيروت للاتفاقيّات الدّولية على نحوٍ مستفيض بما يكرّس - في الحقيقة - فهماً عميقاً ومتوازناً لأهمّية هذه المصادر وتأويلاتها في حماية حقوق الإنسان، ذاهباً إلى تكييف الوقائع من منظور المعايير الدّوليّة، وبما يتناغم مع الدّستور اللبنانيّ. ويمكن ملاحظة استناد القاضي في حكمه للاتفاقيّات الدّوليّة من خلال التالي:

- تطبيق مباشر للمادة 19 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تنصّ على: "لكلّ إنسان حقّ في حرية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

- تطبيق مباشر للمادة 17 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تنصّ على: "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته، ومن حقّ كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" مشيراً إلى أنّ لبنان قد صادق على هذا العهد بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 1972.

- تطبيق مباشر للمادة 12 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان التي تنصّ على: "لا يُعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلّ شخص الحقّ في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ويلاحظ هنا أنّ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قد طبّق الاتفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان مع قراءة عميقة للموازنة الحقوقيّة بين الحقوق المتعارضة ضمن هذه لاتفاقيّات، ومع تأكّيده إلزاميّة هذه الاتفاقيّات الدّولية للقاضي الوطنيّ اللبنانيّ من خلال الإشارة إلى قيمتها القانونيّة في الدّستور اللبنانيّ لاسيما ما ورد في مقدّمة هذا الدّستور.

إضافةً إلى أهمّية ما ورد في هذا القرار، فإنّ اللاّفت في النتيجة الحكمية أنّ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت لم يقرّر وقف عرض الحلقة؛ بل قرّر التدخل الإيجابيّ في طريقة عرضها، وذلك تحقيقاً للموازنة بين حقّ النشر وحقّ الخصوصيّة، فقرّر بالنتيجة أنْ يُلزم الجهة المستدعى ضدّها بعدم عرض الحلقة، إلاّ بعد تعديل صوت المستدعية، وتمويه مكان عملها، وتمويه اسم الشركة وهكذا. وهذا ما يُعبّر - في الحقيقة - عن دور فاعلٍ للقضاء العاديّ في تكرّيس حقوق الإنسان وحمايتها بصورة إيجابيّة عميقة.

6. حكم محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق رقم (العدد 110/ نشر/مدني/2014) لسنة 2015[33]

تتلخص وقائع الدّعوى بقيام المدعي بواسطة وكيله بالمطالبة بمبلغ سبعمائة وخمسين مليون دينار عراقي تعويضاً أدبيّاً ومعنويّاً عن الضّرر الذي لحق بموكله لقيام المدّعى عليها على حدّ وصف المدّعي (باستهداف موكله بشكل شخصي والتشهير بسمعته وكيانه الشخصي من خلال صفحات الفيسبوك واستخدامها ألفاظاً نابية لا يسمح القانون والعرف والأخلاق

33 الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، المرجع السابق، ص 191.

الإنسانية بلفظها أمام المجتمع العراقي)؛ إذ وصفت موكله بالمؤامرة وبمسلسل تكميم الأفواه وألفاظ أخرى.

قامت المحكمة - في سبيل وصولها إلى التقرير والقضاء في هذه المسألة - بانتداب خبراء متخصّصين بالنشر والإعلام، وقد قضت المحكمة بإعمال رأيها في النزاع، بصفتها صاحبة الصلاحيّة في التحقّق من وقوع الخطأ والضّرر وعلاقة السببيّة؛ إذ رأت المحكمة أنّ ما قامت به المدّعى عليها لم يصل إلى حد التشهير أو القذف أو السب أو الإساءة أو التشويه وأنّ ما صدر يشكّل عتاباً ولوماً لا يؤاخذ عليه؛ فقضت بردّ الدعوى.

ويلاحظ أن الهيئة الحاكمة في هذا الحكم عمدت إلى تطبيق فهم قضائي عميق، وفق منظور قائم على تكرّيس حماية حرّية الرّأي والتعبير، وهو ما يُعدّ تطبيقاً ضمنيّاً للاتفاقيّات الدّولية لحقوق الإنسان الحامية للحقّ في حرّية الرّأيّ والتعبير؛ إذ ينسجم هذا الحكم، وعلى نحوٍ صريح، مع ما نصّت عليه المادة 19 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة من أنّ: "لكلّ إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكلّ إنسان حقّ في حرية التعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

7. حكم محكمة صلح جنين في فلسطين دعوى جزاء رقم 2013/1065[34]

تتلخص وقائع الدّعوى في إحالة النيابة العامّة مجموعة من الأشخاص إلى المحكمة لمحاكمتهم عن تهمة الاستمرار في التجمهر خلافاً لأحكام المادة 168 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960؛ إذ تضمّنت وقائع لائحة الاتهام (قيام المتهمين المنتمين لحزب سياسي معين وبعد اتفاق مسبق

34 للمزيد، انظر، القاضي د. أحمد الأشقر، الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، ص 208.

بينهما بتنظيم تجمهر وذلك احتجاجاً على المبادرة العربية مما أدى إلى الإخلال بالأمن والطمأنينة العامة).

وقد أعلنت المحكمة براءة المتهمين في هذه القضية معلّلة حكمها بالقول إنه: "لم يثبت لهذه المحكمة وجود ما يخالف القواعد المتعلقة بالحقّ الدستوري في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل في المادة 19 منه، وكذلك في المادة 19 أيضاً من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسية الذي صادقت عليه دولة فلسطين، علاوةً على أنّ المادة المسندة للمتهمين لم يرد فيها قيود واضحة على الحقّ في التظاهر بوصفه حقّاً دستوريّاً، ذلك أنَّ تقدير عدم مشروعيّة التجمهر تتحقّق بثبوت ما يجعل من هذا التجمهر وسيلةً لمخالفة القانون، ولا يستقيم اعتبار التجمهر جريمةً بحدّ ذاته؛ لأنّ في ذلك ما يمسّ جوهر الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحرّيات العامّة المكفولة دستورياً.

وفي قضية مشابهة، كرّست المحكمة ذاتها حرّية الرّأيّ والتعبير في حكمها الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014 في الدّعوى الجزائيّة رقم 2012/3443. وتتلخص وقائع هذه الدّعوى في إحالة النيابة العامّة إلى المحكمة شخصاً لمحاكمته عن تهمة إثارة النعرات المذهبيّة خلافاً للمادة 150 ق.ع رقم 16 لسنة 1960؛ إذ تضمّنت لائحة الاتهام (قيام المتهم بتوزيع بيانات تعود لحركة سياسية معينة يتهجّم فيها على السّلطة وعلى القيادة السّياسية، وكذلك شارك المتهم في اعتصام نظّمته هذه الحركة السّياسيّة في أحد الجامعات الفلسطينيّة تحت عنوان لا للاعتقال السياسيّ قاصداً إحداث الفتنة).

وقد أعلنت المحكمة براءة هذا المتهم من التهمة المسندة إليه معلّلة ذلك بالقول: ("إنّ قيام المتهم بتوزيع بيانات لحركة سياسية ومشاركته

في اعتصام نظمه هذا الحزب ضد الاعتقال السياسي لا يشكل بحدّ ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أنّ حرية الرأي والتعبير مكفولة ومحمية بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003 والذي نصّت المادة 19 منه على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحقّ في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"). وهذا ما يتوافق مع ما نصّت عليه المادة 19 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة الذي صادقت عليه دولة فلسطين، وحيث تجد المحكمة أنّ التشريع الفلسطيني لم يأتِ على تجريم الانتماء لهذا الحزب أو تجريم المشاركة بالاعتصامات التي تنظم من قبله، وحيث لم يثبت لهذه المحكمة أنّ ما قام به المتهم قد اقترن بمخالفة لحكم القانون، ولم يثبت مجاسرته على إثارة النعرات المذهبيّة وفقاً للوقائع المسندة له في لائحة الاتهام، وقرّرت المحكمة تبعاً لذلك إعلان براءته عن التهمة المسندة له.

ويلاحظ من هذيْن الحُكميْن أنّ المحكمة قد عمدت إلى حماية الحقّ في حرية الرّأيّ والتعبير من خلال الاستناد إلى أحكام القانون الأساسيّ الفلسطيني، ومن خلال التطبيق المباشر للمادة 19 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصّت على أنّ: "لكلّ إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكلّ إنسان حقّ في حرّية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

8. قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت الصادر بتاريخ 16 تموز/ يوليو 2013[35]

تتلخص وقائع الدّعوى في قيام المستدعي بالتقدّم بطلب لقاضي الأمور

35 الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، المرجع السابق، ص 174.

المستعجلة في بيروت لإزالة عشر مقالات من موقع إلكترونيّ، تستهدف، بناءً على ما ورد في طلب المستدعي، النيل من كرامته وكرامة الحزب الذي ينتمي له لكونها تتضمّن ذماً وقدحاً له.

وقد خلُص القاضيّ إلى نتيجة مفادها الانتصار لحرّية الرّأيّ والتعبير؛ وحقّ النشر للصحافة؛ والحقّ في الوصول للمعلومات، لاسيما حين يتصل الأمر بشخصية عامّة ومسألة متعلّقة بالشّأن العامّ، مستنداً في ذلك إلى الاتفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 19 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تنصّ على: "لكلّ إنسان حقّ في حرّية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وقرّر القاضي ردّ الطلب، وإلزام الجهة الناشرة بتعديل عنوان المقال؛ بهدف تحقيق الموازنة بين الحقّ في الوصول للمعلومات والحقّ في الخصوصية، وهذا ما يُعدّ تدخّلاً إيجابيّاً يُعبّر - في الحقيقة - عن دور فاعلٍ للقضاء العاديّ في تكرّيس حقوق الإنسان وحمايتها.

9. حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا قضية رقم 44 لسنة 7 قضائية بتاريخ 7 مايو 1988[36]

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن المدعي كان قد تقدم _ عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضوا مؤسسا _ على لجنة شؤون الأحزاب السياسية في 11

36 للاطلاع على حيثيات الحكم كاملًا، انظر، موقع المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-44-Y7.html، تاريخ التصفح، 22 آب/ أغسطس 2017.

أغسطس 1983 بإخطار كتابي عن تأسيس حزب ... مرفقا به المستندات التي يتطلبها القانون. وبتاريخ 18 ديسمبر 1983 أصدرت اللجنة قرارا مسببا بالاعتراض على تأسيس الحزب، فطعن المدعي على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 777 لسنة 30 قضائية طالبا الحكم بإلغائه. واثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين جديدين للاعتراض على تأسيس الحزب مبناهما ان حزب ...ليس متميزا في برنامجه وسياساته تميزا ظاهرا عن حزب ...وأن الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التي تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل الأمر الذي يتنافى معه الشرطان الواردان في البندين (ثانيا) و(سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1988 الخاص بنظام الأحزاب السياسية وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين فقد قضت في 4 مايو سنة 1988 بوقف الطعن واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتهما.

حكم المحكمة الدستورية:

جاء في الحكم أنّ الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادي وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقا يستعصي على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

إن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، ، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن تكون للشعب - ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية - الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شؤون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البنَّاء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلاً عن ذلك فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ، وإذ كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النُظُم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص في المادة 47 منه على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون". والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني". ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأي" بمدلوله الذي جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح، ذلك أن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة

واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري - حسبما نصت على ذلك المواد 48، 206، 207، 208 من الدستور - إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر.

12. الكويت: الطعن رقم 109 لسنة 2007 جزائي جلسة بتاريخ 2007/8/20

الوقائع:

تمثلت الوقائع في توجيه تهمة الإساءة إلى الذات الاميرية ضد الكاتب... في القضية المرفوعة ضده من وكيل وزارة الإعلام، على خلفية المقال الذي نشره في إحدى الصحف المحلية بعنوان "مبادرتان قبل فوات الأوان". وجاء بالدعوى أن المقال تضمن عبارات وألفاظا من شأنها إثارة شبهة مخالفة قانون المطبوعات والنشر. ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ وزارة الإعلام الاجراءات الواجبة طبقا لنص المادة 29 من قانون المطبوعات والنشر، والتي اشترطت صدور قرار من وزير الإعلام بتعيين الموظفين الذين يسند إليهم المهام المحددة ومنها احالة المخالفات إلى النيابة، كما تمسك بما أكده المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، الذي نص على حرية الصحافة والطباعة والنشر والذي بين في الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها كاستثناء لحرية الفكر وابداء الرأي بما في ذلك حق النقد.

الحكم:

جاء بهذا الحكم أنه : 1- لما كان من المقرر أن الدستور الكويتي – بعد أن كفل الحرية الشخصية في المادة (30) منه – حرص على

النص على حرية الرأي والتعبير في المادة (36)، وعلى حرية الصحافة والطباعة والنشر في المادة (37)، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وهو ما أكده المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر فيما نصت عليه من حرية الصحافة والطباعة والنشر، وأن المشرع بين في الفصل الثالث من القانون المذكور المسائل المحظور نشرها استثناءً من الأصل الدستوري ذاك – وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد – حرصًا منه على صيانة وحماية القيم الدينية والمقدسات ودستور الدولة والآداب العامة والنظام العام وغير ذلك مما تضمنته المواد (19)، (20)، (21) من القانون المذكور، وذلك دون مصادرة الحق في إبداء الرأي والتعبير ما دام أنه لا يمس هذه الحقوق وتلك الحريات، وأن تقدير ما إذا كان النشر ينطوي على شيء مما حظره القانون المذكور مرجعه إلى قاضي الموضوع، فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تتعلق بالنشر حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز ما دام أنه لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة.

القسم الثاني:

حظر الدعوة إلى الكراهية

يتضمن هذا القسم ثلاثة فصول، يتناول الأول حظر الدعوة إلى الكراهية وفقا للمعايير الدولية والإقليمية، ويتناول الثاني حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة او العنف وفقا للتشريعات الوطنية، ويتناول الفصل الثالث نماذج من الأحكام والقرارات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية[37].

37 تعرف منظمة المادة 19 خطاب الكراهية كالتالي:
الخطاب: أي تعبير يفصح عن آراء أو أفكار –نقل أي رأي داخلي أو فكرة داخلية لجمهور خارجي- ويمكن للخطاب أن يتخذ اشكالا عديدة مكتوبة أو مرئية أو فنية أو غير لفظية ويمكن نشرها باية وسيلة
الكراهية: مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة ويحض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه بسبب امتلاكها خصائص معينة –فعلية او متصورة- (معترف بها بموجب القانون الدولي). والكراهية هي أكثر من مجرد تحيز ويجب أن تكون تمييزية. تعتبر الكراهية مؤشرا على حالة انفعالية أو رأي انفعالي وبالتالي تختلف عن أي عمل ظاهر.

الصكوك القانونية ذات الصلة:

المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3.

المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المرجعيات الدولية الأخرى الدولية الأخرى

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

الفصل الأول: حظر الدعوة إلى الكراهية وفقا للمعايير الدولية والإقليمية

ألف: حظر الدعوة إلى الكراهية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

- **المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

- **المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

- **المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في

خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

- **المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

- **المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3:**

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس

مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

"1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[38].

- **المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

38 اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انظر، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

- **المـادة 4 مـن الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري:**

" تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

ب. إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه".

باء: حظر الدعوة إلى الكراهية وفقا للتعليقات العامة وقرارات الآليات الدولية لحقوق الإنسان

جاء بالتعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية لحقوق الانسان [39] أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، مشيراً أيضا إلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني. وكثيراً ما يُقال إن هناك اختلاف – بل تناقض – بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقَد. لكنهما في الحقيقة مترابطتان وتدعم إحداهما الأخرى. إنّ حرية ممارسة المرء شعائر دينه أو معتقده – أو عدم ممارسته – لا يمكن تحقيقها إلّا مع احترام حرية التعبير، إذ إن الحوار العامّ الحرّ يقتضي احترام التنوع في القناعات الراسخة لدى مختلف بني البشر. وكذلك فإن حرية التعبير ضرورية من أجل إيجاد البيئة الملائمة لإجراء نقاشات بنّاءة حول المسائل الدينية. والحقيقة أن التفكير الحرّ والنقدي في المناقشات المفتوحة هو السبيل الأمثل للبحث في التفسيرات الدينية ومدى التزامها بالقيم الأساسية التي ترتكز عليها العقائد الدينية أو انحرافها عنها[40].

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتعارض مع المادة 20، بل تكمل كل منهما الأخرى. وتخضع جميع الأعمال التي تتناولها المادة 20 للتقييد

39 لتعليق العام رقم 22 حول المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعون (1993).

40 التعليق العام رقم 22: المرجع السابق

المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 19. وعلى هذا الأساس، فإن القيد الذي يُبّرر بالاستناد إلى المادة 20 يجب أن يتفق أيضاً مع الفقرة (3) من المادة 19[41].

إنّ ما يميز الأعمال التي تتناولها المادة 20 عن الأعمال الأخرى التي قد تخضع للتقييد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 19 هو أنه فيما يخص الأعمال التي تتناولها المادة 20، يشير العهد إلى الرد المحدد المطلوب من دولة ما: أي أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون. وضمن هذا النطاق فقط يمكن اعتبار المادة 20 قاعدة قانونية خاصة بالنسبة إلى المادة 19[42].

وجرياً على ذلك، فإنه لا تُلزم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة 20. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19.

أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التاسعة عشرة (1983) التعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[43]، الذي أكدت فيه أنّ المادة 20 من العهد تنص على أن تُحظَر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وأكدت أن هذا الحظر يتماشى تماشياً تاماً مع الحق في حرية التعبير على نحو ما ورد في المادة 19، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات

41 التعليق العام رقم 22: المرجع السابق

42 التعليق العام رقم 22 : المرجع السابق

43 انظر، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي، اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، 27 أيار/مايو 2008، ص 185.

خاصة. ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة (1) ليشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، أو التي تؤدي إلى ذلك، في حين أن الفقرة (2) موجهة ضد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية.

ولا تحظر أحكام الفقرة (1) من المادة 20 الدعوة إلى الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق. ولكي تصبح المادة 20 فعالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك. ومن ثم، تعتقد اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة 20، ينبغي أن تفعل ذلك، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن أية دعاية أو دعوة من هذا القبيل. كما أشارت اللجنة في هذا التعليق أنّ بعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف لم تتضمن معلومات كافية فيما يتعلق بتنفيذ المادة 20 من العهد. ونظراً لطبيعة المادة 20، فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

كما أصدر مجلس حقوق الإنسان، في هذا الاطار، القرار رقم 18/16 بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم وذلك بتاريخ 24 آذار/مارس 2011 في الدورة السادسة عشرة[44]. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في هذا القرار على التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم

44 انظر، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 53 (A/66/53)، ص 87.

المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها، والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد، وأكدّ على واجب الدول حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة.

وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان في هذا القرار عن بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم ، وعن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك من جميع أعمال العنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم، وكذلك الإجراءات التي تستغل التوترات بين الناس أو تستهدفهم عمْداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وشيوع مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، ومنها حالاتٌ مبعثها التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تتحيز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم.

وقد أقر مجلس حقوق الإنسان في القرار المذكور بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدياً دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وعبر المجلس عن قناعته بأن من شأن مواصلة الحوار في هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة. كما ناشد المجلس الدول بأن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير. كما دعا القرار إلى تكثيف الجهود الدولية

لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

كما أحاط القرار علما بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان[45]، الذي استند على مناشدة الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية لإيجاد بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام من خلال القيام بما يلي:

أ. التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البنَّاء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم، والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والعمالة، والإدماج، والتوعية بواسطة وسائل الإعلام؛

ب. إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بمنع نشوب النزاعات والوساطة؛

ج. التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

د. تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

ه. المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

و. اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد؛

45 انعقدت الدورة 15 العادية لمجلس حقوق الانسان من 13 سبتمبر 2010 إلى 1 أكتوبر 2010.

ز. إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي؛

ح. التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنّاءة وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين.

وناشد مجلس حقوق الإنسان كافة الدول القيام بما يلي:

أ. اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

ب. تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

ج. التشجيع على تمثيل الأفراد، بغض النظر عن دينهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

د. بذل جهود جبارة لمكافحة التنميط الديني، معياراً في الاستجوابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون.

جيم: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

تعتبر خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[46] من أهم المنجزات والأدبيات والمرجعيات الدولية في مجال حظر الدعوة

46 نظّمت مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عام 2011، سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في مُختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد بحث المشاركون من مناطق العالم المختلفة خلال حلقات العمل، هذه القضيّة في مناطق العالم المختلفة وناقشوا السُبل الاستراتيجية للتصدّي للتحريض على الكراهية، سواء أكانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك. وعُقدت حلقات العمل الإقليمية في أوروبا (فيينا، 10–9 شباط/فبراير 2011)، وأفريقيا (نيروبي، 7-6 نيسان/أبريل 2011)، وآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، 7-6 تموز/يوليو 2011)، والأمريكتين (سانتياغو، 13-12 تشرين الأول/أكتوبر 2012). وهدفت المفوضية بذلك إلى إجراء تقييم شامل لتطبيق التشريعات والسوابق القضائية والسياسات العامة فيما يتعلّق بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى جانب تشجيع الاحترام الكامل لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تركزت تلك الجهود على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الدينية – علماً بأن هذا الموضوع تصاعدت حدّته مؤخراً وسبّب مشاحنات وأعمال عنف في العديد من المجتمعات وفيما بينها.

وقد نتج عن حلقات عمل الخبراء في عام 2011 ثروة من المعلومات، بالإضافة إلى العديد من المقترحات العملية لتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية في هذا الخصوص. ولتقييم النتائج الغنية لسلسلة حلقات العمل المذكورة، عقدت مفوضية حقوق الإنسان، في العام 2012، حلقة عمل ختامية للخبراء (في الرباط، 4 و5 تشرين الأول/أكتوبر 2012)، وذلك للتوصل إلى تحليل مقارن لنتائج حلقات العمل الأربع، وتحديد الإجراءات الممكنة، على كافة الصعد، ودراسة أفضل السُبل والوسائل لتبادل الخبرات.

وقد ضمّت حلقة عمل الخبراء في الرباط ميسري الحلقات الإقليميّة الأربع السابقة والخبراء الذين شاركوا في الحلقات المذكورة جميعها، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص بمسألة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وعضو من لجنة القضاء على التمييز العنصري، وممثلة للمنظمة غير الحكومية "المادة 19". وتماشيّاً مع التقليد الذي اتّبع في حلقات العمل السابقة، دُعيت الدول الأعضاء للمشاركة بصفة مراقب وشُجّعت على ضَمّ خبراء من عواصمها إلى وفودها المختلفة. كما أُتيح مجال المشاركة بصفة مراقب لإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بالإضافة إلى الهيئات المعنية من منظمات دولية وإقليمية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني (ومنها الأوساط الأكاديمية والصحفيون والمنظمات الدينية).

إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيّـة التـي تشـكّل تحريضـاً علـى التمييـز أو العـداوة أو العنـف.

فيما يلي أبرز ما جاء بالخطة:

أولاً: الإطار العام

شـهدت مختلـف أنحـاء العالـم فـي السـنوات الأخيـرة عـدة أحـداث أثـارت الاهتمـام مجـدداً بمسـألة التحريـض علـى الكراهيـة وذلـك نظـراً لازديـاد ترابُـط العالـم وتحـوّل طبيعـة نسـيج المجتمعـات إلـى التعدديـة الثقافيـة. وقـد تضمنـت الكثيـر مـن النزاعـات التـي حدثـت خـلال العقـود الماضيـة – بدرجـات متفاوتـة – عنصـر التحريـض علـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيـة. وقـد عانـى العديـد مـن الأفـراد والجماعـات بسـبب عِرْقهـم أو إثنيتهـم أو دينهـم، مـن مختلـف أشـكال التمييـز أو العـداوة أو العنـف. ومـن التحدّيـات الهامـة فـي هـذا الصـدد احتـواء الآثـار السـلبية لاسـتغلال العنصـر والأصـل العرقـي والديـن والحمايـة مـن إسـاءة اسـتخدام مفهومـي الوحـدة الوطنيـة والهويـة الوطنيـة اللذيـن يُسـتخدمان أحيانـاً كأدوات انتهازيّـة لغايـات شـتّى منهـا المصالـح السياسـية والانتخابيـة.

ومـن بيـن المسـائل التـي تثيـر القلـق هـو أنّ الحـوادث التـي تصـل فعـلاً إلـى عتبـة المـادة 20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية لا تُلاحَـق قانونيّـاً ولا يُعاقـب مرتكبوهـا. وفـي نفـس الوقـت، فـإن أفـراداً مـن الأقليـات يُضطهـدون، فعليّـاً، مـع مـا لذلـك مـن تأثيـرات صاعقـة علـى سـائر الأفـراد، وذلـك بإسـاءة اسـتخدام التشـريعات الغامضـة والاجتهـادات القضائيـة والسياسـات الوطنيّـة القاصـرة. ويُعتبـر هـذا التوجُّـه هـو السـائد عمومـاً، وهـو ذو شـقّين: (1) انعـدام المحاكمـة لحـالات التحريـض الحقيقيـة، و(2) اضطهـاد الأقليـات تحـت سـتار قوانيـن التحريـض الوطنيّـة. يمكـن وصـف القوانيـن المناهضـة للتحريـض فـي البلـدان المختلفـة فـي أنحـاء العالـم بأنهـا متباينـة،

وأحياناً قاصرة جدّاً أو فضفاضة، كما إن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة. بينما اعتمدت عدة دول سياسات متعلقة بهذا الشأن، فإن معظم تلك السياسات تتّسم بالعموميات ولا تتبَع بصورة منهجيّة وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة لنتائج هذه السياسات.

لذا فإن عَقْد حلقات العمل الأربع في جميع مناطق العالم والحلقة الختامية في الرباط، التي حظيت بمشاركة تامة للخبراء المختصين من هيئات المعاهدات وللمكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كان مبادرة مفيدة جدّاً في التوقيت المناسب.

ثانياً: تطبيق حظر التحريض على الكراهية

خلصت الخطة – بناء على الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن الأبحاث المستفيضة والعميقة والشفّافة التي أجراها الخبراء – إلى زيادة حث جميع الأطراف المعنيّة على تنفيذ الحظر الدولي لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك في مجالات التشريعات والهياكل الأساسية القضائية والسياسات العامة.

1. التشريعات

وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تلتزم بها القوانين الوطنية، يمكن فرض قيود على التعبير الذي يُصنّف بأنه "خطاب كراهية"، وذلك بموجب المادتين 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجملة أسباب منها احترام حقوق الآخرين، أو النظام العام، أو حتى الأمن القومي أحياناً. كما أن الدول مُلزَمة بأن "تحظر" التعبير الذي يشكّل "تحريضاً" على التمييز أو العداوة أو العنف (بموجب المادة 20-2

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، في أحوال مختلفة، بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

ويُشار إلى أن حظر التحريض على الكراهية ثابت بوضوح، على المستوى الدولي، في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 34، على أنّه "باستثناء الحالات المعيّنة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلّة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين ازدراء الأديان. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة (3) من المادة 19، فضلاً عن مواد مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك لا يجوز، على سبيل المثال، لأي قانون من هذه القوانين أن يميّز لصالح دين أو أديان أو نُظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح اتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها".

تفرض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير عالية لأن فرض القيود على حرية التعبير ينبغي أن يظلّ، من حيث المبدأ، هو الاستثناء. ويجب تفسير هذه المادة بالتوافق مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والواقع أن معيار القيود المؤلّف من ثلاثة عناصر (القانونية والضرورة والتناسب) ينطبق كذلك على حالات التحريض، أي أن تلك القيود يجب أن ينصّ عليها القانون وأن تحدَّد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية

فـي مجتمـع ديمقراطـي لحمايـة تلـك المصلحـة. ويعنـي هـذا، مـن بيـن أمـور أخـرى، وجـوب أن تكـون القيـود معرَّفـة بوضـوح وبشـكل محـدَّد وأن تسـتجيب لحاجـة اجتماعيـة ملحّـة، وأن تكـون التدابيـر المتاحـة هـي الأقـلّ تقييـداً، وألاّ تكـون فضفاضـة جـداً، أي أنهـا لا تفـرض قيـوداً علـى الـكلام بطريقـة متوسـعة أو غيـر هادفـة، وأن تراعـي مبـدأ التناسـب بمعنـى أنّ الفائـدة التـي تنتـج عنهـا للفئـات المسـتهدَفة تفـوق الضـرر الـذي قـد يلحـق بحريّـة التعبيـر، بمـا فـي ذلـك مـا يتعلّـق بالعقوبـات التـي تجيزهـا هـذه القيـود.

وقـد أبـرزت النقاشـات فـي مختلـف حلقـات العمـل عـدم وجـود أي حظـر قانونـي للتحريـض علـى الكراهيـة فـي العديـد مـن الأطـر القانونيـة الوطنيّـة عبـر العالـم. عـلاوة علـى ذلـك، فـإن التشـريعات التـي تحظـر التحريـض علـى الكراهيـة تسـتخدم مصطلحـات متفاوتـة، وهـي غالبـاً غيـر منسـجمة مـع المـادة 20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية. فكلّمـا توسّـع تعريـف التحريـض علـى الكراهيـة فـي القوانيـن الوطنيّـة، ازدادت الاحتمـالات بفَتْـح بـاب التطبيـق التعسـفي لتلـك القوانيـن. كمـا أنّ المصطلحـات المتعلّقـة بمخالفـات التحريـض علـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيـة تختلـف باختـلاف البلـدان ممـا يزيـد فـي غموضهـا نوعـاً مـا، فـي حيـن يجـري تضميـن التشـريعات الوطنيـة أنواعـاً جديـدة مـن القيـود علـى حريـة التعبيـر. وينجـم عـن ذلـك مخاطـر الوقـوع فـي خطـأ تفسـير المـادة 20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية وإضافـة قيـود علـى حريـة التعبيـر غيـر واردة فـي المـادة 19 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.

وتشـمل الجرائـم فـي بعـض البلـدان التحريـض علـى الكراهيـة العنصريـة والدينيـة، فـي حيـن أنهـا فـي سـواها لا تشـمل إلا المسـائل العنصريـة والعرقيـة. كمـا إن بعـض البلـدان قـد أقـرّ بحظـر التحريـض اسـتناداً إلـى أسـس أخـرى. وتختلـف المقاربـات الوطنيـة بيـن أحـكام القانـون المدنـي وأحـكام القانـون الجنائـي. فالتحريـض علـى الكراهيـة، فـي العديـد مـن البلـدان، يُفضـي إلـى

جريمة أو جرائم، أما في بلدان أخرى فإنه يكون مرتبطاً بالقانون الجنائي والقانون المدني معاً، أو بالقانون المدني فقط.

ويُشار إلى أن حظر التحريض على الكراهية ثابت بوضوح، على المستوى الدولي، في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 34، على أنّه "باستثناء الحالات المعيّنة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلّة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين ازدراء الأديان. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة (3) من المادة 19، فضلاً عن مواد مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك لا يجوز، على سبيل المثال، لأي قانون من هذه القوانين أن يميّز لصالح دين أو أديان أو نُظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح اتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها".

وعلى الصعيد الوطني، يُلاحَظ أن قوانين ازدراء الأديان هي ذات نتائج عكسية، نظراً لأنها قد تؤدي، بحكم الواقع، إلى إدانة كل حوار ونقاش بين وداخل الأديان والمعتقدات، وكذلك إلى إدانة التفكير النقدي الذي قد يكون في معظمه بنّاءً وصحيّاً وضروريّاً. علاوةً على ذلك، فإن العديد من قوانين ازدراء الأديان هذه تمنح الحماية لمختلف الأديان بدرجات متفاوتة، ولكنها كثيراً ما ثبت تطبيقها بطريقة تمييزيّة. وثمّة أمثلة عدَّة على اضطهاد الأقليات الدينية أو المنشقّين، وكذلك اضطهاد الملحدين واللادينيّين نتيجةً للتشريعات المتعلّقة بالجرائم الدينية أو الحماس المفرط في تطبيق

مختلف القوانين المكتوبة بلغة محايدة. يُضاف إلى ذلك أنّ الحق في حرية الدين أو المعتقد على النحو المنصوص عليه في المعايير القانونية الدولية ذات العلاقة لا يتضمّن الحق في اعتناق دين أو معتقد منزّه عن الانتقاد أو السخرية.

التوصيات المُوجّهة للدول:

1. ينبغي، من حيث المبدأ العام، التمييز بوضوح بين ثلاثة أنواع من التعبير: التعبير الذي يشكّل جريمة جنائية، والتعبير الذي لا يستحق العقاب جنائيّاً إنّما يمكن أن يكون مسوّغاً لدعوى مدنية أو عقوبات إدارية، والتعبير الذي لا يستدعي أي عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية لكنه مثيراً للقلق بشأن التسامح والكياسة وآداب الحديث واحترام حقوق الآخرين.

2. ، على الدول أن تضمن بأنّ الإطار القانوني المحلي المتعلق بالتحريض يسترشد بالإشارة صراحةً إلى المادة 20 من العهد المذكور ("أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"...)، وذلك أخذاً في الاعتبار الترابط ما بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينبغي أن تنظُر في إدراج تحديدات دقيقة للمصطلحات الأساسيّة مثل الكراهية والتمييز والعنف والعداوة الخ. ويمكن أن يكون من جملة ما تستند إليه التشريعات، بهذا الصدد، التوجيهات والتعريفات الواردة في "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة"[47].

47 مبادئ كامدن: ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والامن الدوليين. تمثّل مبادئ كامدن تفسيراً تقدمياً للقانون الدولي ومعاييره، ولممارسات الدول المقبولة، وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي. ووضع هذا المستند لنشر أكبر

قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة. حضرت Article 19 هذه المبادئ استنادا إلى مناقشات في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديمين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 وفي 23و24 شباط/فبراير 2009. تمثل هذه المبادئ تفسيراً تقدمياً للقانون والمعايير الدولية والممارسات الدولة المقبولة (كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وغيرها من المصادر)، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

وتتمثل هذه المبادئ في :

- المبدأ الأول: التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان: ينص على تشجيع الدول على إدماج معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية في القوانين المحلية، وتفعيلها بعد التصديق عليها

- المبدأ الثاني: الإطار القانوني لحماية حق التعبير: أن تضمن الدول حق حرية إبداء الرأي والتعبير، وأن تحدد بوضوح - من خلال الدستور أو القانون - الحالات الضرورية التي يتم فيها فرض القيود على هذا الحق في سبيل مصلحة عامة

- المبدأ الثالث: الإطار القانوني لحماية حق المساواة: القوانين المحلية يجب أن تضمن المساواة وعدم التمييز أو المضايقة على أساس (الأصل، أو النوع، أو العِرق، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو الملكية، أو أي وضع آخر

- المبدأ الرابع: إتاحة سبل الانتصاف: ينص المبدأ على توافر سبل انتصاف متاحة وفعالة قضائية وغير قضائية، والحق في محاكمة عادلة ومهنية وعلنية

- المبدأ الخامس: إطار السياسة العامة للتعددية والمساواة: ينص على أهمية وجود سياسة عامة لتنظيم وسائل الإعلام، والتركيز على عدد من العناصر الواجب توافرها في هذه السياسة؛ لضمان استقلاليتها وشفافيتها

- المبدأ السادس: دور وسائل الإعلام الجماهيرية: يختص هذا المبدأ بواجبات الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام، وضرورة أن تقوم بتنويع العاملين فيها، وتمثيلها لكل فئات المجتمع، وتناول الموضوعات التي تمس المجتمع، وكذلك تمثيل مختلف الآراء، ونقل المعلومات بمهنية وموضوعية.

- المبدأ السابع: حق التصحيح والرد: أن يكون هناك حق للتصحيح إذا نُشر معلومات خاطئة، والرد من قِبل المعنيين دون الانتقاص من حق التعويض، ويعتبر حق الرد ضمانة هامة جدًا لحماية مبادئ الموضوعية والمهنية في العمل الصحفي

3. وعلى الدول أن تضمن أنْ يكون المعيار الثلاثي العناصر للقيود المشروعة على حرية التعبير – أي القانونية والضرورة والتناسب – منطبقاً كذلك على حالات التحريض على الكراهية، وينبغي على الدول أن تستفيد من التوجيهات التي توفرها الهيئات الدولية لخبراء حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والتعليق العام رقم 34 والتوصية العامة رقم 15 الصادران عنهما، بالإضافة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

4. كما أن الدول مدعوَّة للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة وتطبيقها بفعالية، وسحب أي تحفّظات بشأنها، واحترام التزامها بتقديم التقارير بموجبها، وينبغي على الدول التي لديها قوانين ازدراء الأديان أن تلغي تلك القوانين لما لها من تأثير خانق ويكبت التمتع بحرية الدين أو المعتقد وتعيق إقامة حوارات

- المبدأ الثامن: مسؤوليات الدولة: يركز على تلافي الخطابات العنصرية من جانب مسؤولين الدولة، وبذل الجهود لمكافحة الخطابات الشعبوية التي تحض على التمييز والكراهية، والعمل على خلق التناغم واحترام الآراء المختلفة

- المبدأ التاسع: مسؤوليات وسائل الإعلام: يختص بدور وسائل الإعلام لتجنب الخطابات العنصرية، وتنميط وقولبة الأفراد والجماعات وفقًا لميولهم، والعمل على إزالة هذه الحواجز الاختلافية في ذهن المتلقي؛ لتعزيز مبادئ المساواة والتدريب المهني للعاملين في وسائل الإعلام على كل ذلك

- المبدأ العاشر: جهات فاعلة أخرى: يحدد هذا المبدأ دور السياسيين والشخصيات الفاعلة في المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، في حماية أصوات المعارضة ودعم التعدد والتنوع، والتفاهم بين الجماعات المختلفة

- المبدأ الحادي عشر: القيود: يختص بتحديد المعايير التي يتم بناءًا عليها تقييد حرية التعبير، مع ذكر أهمية أن تكون هذه القيود محددة وواضحة في نص قانوني، وأن يكون غرضها هو حماية حقوق الآخرين أو المصلحة العامة والأمن القومي

- المبدأ الثاني عشر: التحريض على الكراهية: يركز هذا المبدأ على خطابات الكراهية وضرورة أن تقوم الدولة بتعريفها وتعريف التحريض عليها؛ في سبيل وضع تشريعات تمنعها، وتضعها في إطار قانوني واضح؛ حتى لا تسيء السلطة استخدامها.

ونقاشات صحية حول الدين، وأن تتبنّى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تتضمّن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعالية.

2. القضاء

في معظم الأحيان، نادراً ما يتمّ اللجوء إلى الآليات القضائية وشبه القضائية في ادّعاءات التحريض على الكراهية. ويحدث كثيراً أن يكون الضحايا من الجماعات المحرومة أو المستضعفة. لكن السوابق القضائية بشأن حظر التحريض على الكراهية ليست متوافرة بسهولة في جميع أنحاء العالم. ويمكن تفسير ذلك، في بعض الأحوال، بأنه عائد لغياب التشريع، أو عدم وجود القوانين المناسبة أو المساعدة القضائية للأقليات وغيرها من الفئات المستضعفة التي تشكل أغلب ضحايا التحريض على الكراهية. كما يمكن فهم أسباب هشاشة هذا الوضع القضائي في ضوء انعدام وجود أرشيف أو قاعدة بيانات سهلة الوصول، أو لعدم اللجوء إلى المحاكم نظراً لمحدودية الوعي بين عامة الناس فضلاً عن انعدام الثقة في النُظم القضائية.

من المهم جداً وجود هياكل أساسية قضائية مستقلة يتمّ إحاطتها دوريّاً بمستجدات المعايير والسوابق القضائية العالمية ويتصرّف أعضاؤها على أساس النزاهة والموضوعية واحترام قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة، وذلك لضمان تقييم وقائع أي حالة فردية وشروطها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يُستكمل ذلك بضوابط وتوازنات أخرى لحماية حقوق الإنسان مثل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس.

ومن الضروري وَضْع معايير مقننة وعالية الوضوح لتحديد القيود على حرية التعبير، وتحديد التحريض على الكراهية، ولتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولإثبات أن الجِدّة هي

الاعتبار الذي تستند إليه تلك المعايير، ينبغي أن يشير التحريض على الكراهية إلى أكثر أشكال الازدراء حدّة وتأثيراً في النفس. أما لتقييم حدّة الكراهية فيمكن أن تشتمل النقاط على قساوة ما يُقال أو الضرر الذي يُدعى إليه، ودرجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها. واقتُرح، في هذا الشأن، معيار من ستة أجزاء لمعايير أشكال التعبير المحظورة جنائيّاً:

أ. **السياق**: السياق أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدَفَة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/ أو العلاقة السببية على حدّ سواء. وينبغي، في تحليل السياق، وضع فِعْل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره؛

ب. **المتحدث**: ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يُوجَّه إليه الخطاب؛

ج. **النيّة**: تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النيّة. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20 التي تتطلّب "الدعوة" و"التحريض" لا مجرّد الانتشار أو التداول. وفي هذا الصدد، يفترض تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غَرَض الخِطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة؛

د. **المحتوى أو الشكل**: يشكّل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركّز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض. وقد يتضمّن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيّاً ومباشراً، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج

المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج، إلخ؛

ه. **مدى الخطاب**: ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخِطاب، وطبيعته العامة، وكِبَر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنيّاً، وماهية وسائل النشر، والنظر فيما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق نشره في وسائل الاعلام السائدة أو الإنترنت، وما كانت درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدّي للتحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عُمِّم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس؛

و. **الأرجحية**، بما في ذلك حدوثٌ **وشيك** لفعل محدق: التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة. وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب، مع ذلك، تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرّر أنّه كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضدّ المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرةً.

التوصيات المُوجّهة للقضاء:

1. ينبغي على المحاكم الوطنية والإقليمية أن تطلع بانتظام على أحدث مستجدات المعايير الدولية والسوابق القضائية والفقه المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية، لأنه يجب على تلك المحاكم، عند النظر في مثل هذه القضايا، إجراء تحليلات شاملة مبنية على أساس معياري يتعلق بالتثبت من الشروع في التنفيذ (للعتبة) ويجب أن تكون مدروسة بشكل جيّد،

وعلى الدول أن تضمن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة مُنشأة بموجب قانون.

2. ينبغي إيلاء القضاء والمحاكم الاهتمام الكافي بالأقليات والفئات الضعيفة وذلك بتوفير المساعدة القانونية وتوفير محامي وسائر أشكال المساعدة لأفراد تلك المجموعات.

3. على الدول أن تضمن أنّ للأشخاص الذين تكبّدوا أضراراً حقيقية نتيجةً للتحريض على الكراهية الحق في الانتصاف الفعّال، بما في ذلك التعويض المدني أو غير القضائي عن الأضرار.

ينبغي النظر إلى العقوبات الجنائية المتعلّقة بأشكال التعبير غير القانونية على أنها الإجراء الأخير الذي يُلجَأ إليه حصراً في الحالات المبرَّرة. كما ينبغي دراسة احتمال فرْض عقوبات وتعويضات مدنية، بما في ذلك التعويضات المالية وغير المالية، بالإضافة إلى الحق في التصحيح والحق في الرَّدّ. ويجب النظر كذلك في العقوبات والتعويضات الإدارية، ومنها تلك التي تحدّدها وتطبقها مختلف الهيئات.

الفصل الثاني: حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وفقا للتشريعات الوطنية

ألف: نماذج من التشريعات الوطنية المتعلقة بحظر الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الكراهية الدينية

- **التشريع الأردني**

1. الدستور المؤرخ في 8 يناير 1952

أ. لم ترد في نصوص الدستور الأردني كلمة الكراهية واستخدم بالمقابل كلمات أخرى تدل على حرية التعبير في "حدود القانون". حيث تنص المادة 15 من الدستور الأردني على ان: "1. الدولة تكفل حرية الراي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

ب. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

2. قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998

وجاءت نصوصه منسجمة مع ما جاء بالدستور عندما نص على ضرورة امتناع الصحفي عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

وقد نصت المادة (7) منة على آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها التي اعتبرها القانون ملزمة للصحفي فقد دعا فيها إلى احترام الحريات العامة للأخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على سواء، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية. وفي المادة (38) من ذات القانون حظر المشرع نشر ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها، وما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى، وما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، وما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم، وبالرغم من أن قانون المطبوعات والنشر لم يستخدم كلمة الكراهية أسوة بالدستور إلا انه استخدم مفاهيم أخرى لصيقة بخطاب الكراهية وفقا للتعريفات الدولية.

3. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

اعتبر قانون العقوبات الأردني كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة معاقب عليه بالحبس مدة (6) أشهر ولغاية (3) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار (وذلك طبقاً للمادة (150

4. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007

بين هذا القانون طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها والمعلومات التي فرض قيوداً بعدم الحصول عليها إذ بين المشرع في هذا القانون انه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون[48].

48 انظر المادة (10) من ذات القانون.

- **التشريع المغربي:**

1. قانون الصحافة والنشر الصادر في 10 أغسطس 2016

تنص المادة 83 من القانون على أنه يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة او عن طريق النقل حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك او كان موجها الى شخص او الى هيئة لم يعينها او لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطب او الصياح او التهديدات او المكتوبات او المطبوعات او الملصقات المجرمة وكذا المضامين المشورة او المبثوثة في الإذاعة.

ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف الا اذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

2. القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 03.03، بتاريخ 28 ماي 2003

ينص الفصل 218-2 من قانون الإرهاب المغربي على أنه يعاقب من سنتين الى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب او الصياح او التهديدات المفوه بها في الأماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة او الموزعة او المعروضة للبيع او المعروضة او المعروضة في الأماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة الملصقات المعروضة على انظار العموم بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية او الإشادة او الترويج لفائدة شخص او كيان او تنظيم او او عصابة او جماعة إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1.

غيـر أنــه إذا كان الفاعـل شـخصا معنويـا يعاقـب بغرامـة تتـراوح بيـن 1.000.000 و10.000.000 درهـم مـع الحكـم بحلـه وبالتدابيـر الوقائيـة المنصـوص عليهـا فـي الفصـل 62 مـن هـذا القانـون دون المسـاس بحقـوق الغيـر ودون الاخـلال بالعقوبـات التـي يمكـن إصدارهـا فـي حـق مسـيري الشـخص المعنـوي او مسـتخدمية المرتكبيـن للجريمـة او المحاولـة.

- **التشريع التونسي**

1. الدستور المؤرخ في 27 جانفي/يناير 2014

جـاء بالمـادة 6 مـن الدسـتور التونسـي أن:" الدولـة راعيـة للديـن كافلـة لحريـة المعتقـد والضميـر وممارسـة الشـعائر الدينيـة، ضامنـة لحيـاد المسـاجد ودور العبـادة عـن التوظيـف الحزبـي وتلتـزم الدولـة بنشـر قيـم الاعتـدال والتسـامح وبحمايـة المقدّسـات ومنـع النيـل منهـا، كمـا تلتـزم بمنـع دعـوات التكفيـر والتحريـض علـى الكراهيـة والعنـف وبالتصـدي لهـا.

2. المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحريـة الصحافـة والطباعـة والنشـر

تنـص المـادة 50 مـن المرسـوم علـى أنـه:" يعاقـب كمشـاركين فـي ارتـكاب مـا يمكـن أن يوصـف بجنحـة علـى معنـى الفصـل 51 ومـا بعـده مـن هـذا المرسـوم كل مـن يحـرّض مباشـرة شـخصا أو عـدّة أشـخاص علـى ارتـكاب مـا ذكـر ممّـا يكـون متبوعـا بفعـل وذلـك إمـا بواسـطة الخطـب أو الأقـوال أو التهديـد فـي الأماكـن العموميـة وإمـا بواسـطة المطبوعـات أو الصـور أو المنقوشـات أو الرمـوز أو بـأي شـكل مـن الأشـكال المكتوبـة أو المصـورة المعروضـة للبيـع أو لنظـر العمـوم فـي الأماكـن العموميـة أو الاجتماعـات العامـة وإمـا بواسـطة المعلقـات والإعلانـات المعروضـة لنظـر العمـوم وإمـا بواسـطة أي وسـيلة مـن وسـائل الإعـلام السـمعي والبصـري أو الالكترونـي. والمحاولـة موجبـة للعقـاب وفقـا لمقتضيـات الفصـل 59 مـن المجلـة الجزائيـة".

كما جاء بالمادة 51 أنه:" يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية[49] من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرّض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا. ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو. وجاء بالمادة 52 أنه يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري. أما المادة 53 تنص على أنه ـ يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

كما جرم القانون التونسي في هذا المرسوم بالمواد 55 و57 و69 الثلب[50] أو الشتم إذا كان موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

49 يقصد بالخطية في القانون التونسي الغرامة

50 الثلب في القانون التونسي هو السب والشتم

3. القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أغسطس 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

جاء بالمادة 14 من قانون مكافحة الإرهاب أن التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما تعد جريمة إرهابية.

4. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الفصل 8: يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولا يتضمن تمييزا عنصريا على معنى الفصل الثاني من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة.

الفصل 9: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال التالية:

- التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.
- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.
- الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.
- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.

- دعـم الأنشـطة أو الجمعيـات أو التنظيمـات ذات الطابـع العنصـري أو تمويلهـا.

لا تحـول العقوبـات الـواردة بهـذا القانـون مـن تطبيـق العقوبـات الأشـد المنصـوص عليهـا بالتشـريع الجـاري بـه العمـل. كمـا لا تحـول المؤاخـذة الجزائيـة دون القيـام بالتتبعـات التأديبيـة.

5. المرسـوم عـدد 88 لسـنة 2011 المـؤرخ فـي 2011/09/24 يتعلـق بتنظيـم الجمعيـات

الفصـل 4 منـه الـذي اقتضـى انـه " يحجـر علـى الجمعيـة ان تعتمـد فـي نظامهـا الاساسـي او فـي بياناتهـا او برامجهـا او نشـاطها الدعـوة الـى العنـف والكراهيـة والتعصـب والتمييـز علـى اسـس دينيـة

- **التشريع الفلسطيني**

تنـص المـادة 150 مـن قانـون العقوبـات الفلسـطيني رقم 16 لسـنة 1960 على عقوبـة اثـارة النعـرات او الحـض علـى النـزاع بيـن الطوائـف بالنسـبة إلـى "كل كتابـة وكل خطـاب أو عمـل يقصـد منـه أو ينتـج عنـه إثـارة النعـرات المذهبيـة أو العنصريـة أو الحـض علـى النـزاع بيـن الطوائـف ومختلـف عناصـر الأمـة يعاقـب عليـه بالحبـس مـدة سـتة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـين دينـاراً"

- **التشريع الكويتي**

1. قانـون رقـم 61 لسـنة 2007 بشـأن الإعـلام المرئـي والمسـموع (61 / 2007)

نصـت المـادة رقـم 11 علـى أنـه " يحظـر علـى المرخـص لـه بـث أو إعـادة بـث مـا مـن شـأنه:

- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع.

- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع...."

2. مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية (2012 / 19)

تنص المادة رقم 1 من المرسوم على انه:" يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

- **التشريع العراقي**

1. الدستور المؤرخ في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005

المادة 7 من الدستور تنص على أنه يحظر كل كيانٍ او نهجٍ يتبنّى العنصرية او الإرهاب او التفكير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

وتنص المادة 14 من الدستور أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

لم تعرف فعل التحريض وإنما وصفته مقرونا بالاشتراك مع أفعال أخرى منها تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو الذي يحرض على ارتكاب جرائم أخرى ومنها المواد (156 - 169) والمواد (190 - 197) من قانون العقوبات العراقي أو من يحرض على النزاع بين الطوائف والأعراق او الذي يحرض على القتل بإحدى طرق العلانية. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .

تنص المادة 2 من القانون المذكور على أنه تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: ... العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

كما تنص المادة 3 على أنه تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم

امـن الدولـة: كل مـن شـرع فـي اثـارة عصيـان مسـلح ضـد السـلطة القائمـة بالدسـتور او اشـترك فـي مؤامـرة او عصابـة تكوّنـت لهـذا الغـرض.

- **التشريع العماني**

المـادة 108 مـن القانـون رقـم 7 لسـنة 2018 مـن قانـون الجـزاء: يعاقـب بالسـجن المؤقـت مـدة لا تزيـد علـى عشـر سـنوات كل مـن روج مـا يثيـر النعـرات الدينيـة أو المذهبيـة، أو حـرض عليهـا أو أثـار شـعور الكراهيـة أو البغضـاء بيـن سـكان البـلاد .

- **التشريع اليمني**

1. **قانون العقوبات اليمني**

المادة 194 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات او بالغرامة

1. مـن اذاع علنـا آراء تتضمـن سـخرية او تحقيـر الديـن فـي عقائـده او شـعائره او تعاليمـه .
2. مـن حـرض علنـا علـى ازدراء طائفـة مـن النـاس او تغليـب طائفـة وكان مـن شـان ذلـك تكديـر السـلم العـام .

- **التشريع السوري**

1. **قانون العقوبات السوري**

المـادة 307: كل عمـل وكل كتابـة وكل خطـاب يقصـد منهـا أو ينتـج عنهـا إثـارة النعـرات المذهبيـة أو العنصريـة أو الحـض علـى النـزاع بيـن الطوائـف ومختلـف عناصـر الأمـة يعاقـب عليـه بالحبـس مـن سـتة أشـهر إلـى سـنتين وبالغرامـة مـن مائـة إلـى مائتـي ليـرة وكذلـك بالمنـع مـن ممارسـة الحقـوق المذكـورة فـي الفقرتيـن الثانيـة والرابعـة مـن المـادة الـ 65.

المادة 463 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة:

أ. من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

ب. من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصاً للعبادة أو شعاراً أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس.

- **القانون السوداني**

القانون الجنائي لسنة 1991

جاء في المادة (64) ما يلي " من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً " كما جاء بالمادة (125): "يُعاقب كل من يسب علناً أو يهين بأي طريقة أياً من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار...".

- **التشريع السعودي**

المادة 39 من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية تلتزم وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي الى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء الى كرامة الانسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

- **التشريع المصري**

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

المـادة 161 يعاقـب بتلـك العقوبـات علـى كل تعـد يقـع بإحـدى الطـرق المبينـة بالمـادة 171 علـى أحـد الأديـان التـي تـؤدى شـعائرها علنـا. ويقـع تحـت أحـكام هـذه المـادة:

(أولاً) طبـع أو نشـر كتـاب مقدس فـي نظـر أهـل ديـن مـن الأديـان التـي تـؤدى شـعائرها علنـا إذا حـرف عمـدا نـص هـذا الكتـاب تحريفـا يغيـر مـن معنـاه.

(ثانيـاً) تقليـد احتفـال دينـي فـي مـكان عمومـي أو مجتمـع عمومـي بقصـد السـخرية بـه أو ليتفـرج عليـه الحضـور.

المـادة 161 مكـرر: يعاقـب بالحبـس وبغرامـة لا تقـل عـن ثلاثيـن ألـف جنيـه ولا تجـاوز خمسـين ألـف جنيـه أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن كل مـن قـام بعمـل أو بالامتنـاع عـن عمـل يكـون مـن شـأنه إحـداث التمييـز بيـن الأفـراد أو ضـد طائفـة مـن طوائـف النـاس بسـبب الجنـس أو الأصـل أو اللغـة أو الديـن أو العقيدة وترتـب علـى هـذا التمييـز إهـدار لمبـدأ تكافـؤ الفـرص أو العدالـة الاجتماعيـة أو تكديـر للسـلم العـام.

وتكـون العقوبـة الحبـس مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر والغرامـة التـي لا تقل عن خمسـين ألـف جنيـه ولا تجـاوز مائـة ألـف جنيـه أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن إذا ارتكبـت الجريمـة المشـار إليهـا فـي الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة مـن موظـف عـام أو مسـتخدم عمومـي أو أي إنسـان مكلـف بخدمـة عموميـة.

المـادة 176: يعاقـب بالحبـس كل مـن حـرض بإحـدى الطـرق المتقـدم ذكرهـا علـى التمييـز ضـد طائفـة مـن طوائـف النـاس بسـبب الجنـس أو الأصـل أو اللغـة أو الديـن أو العقيـدة إذا كان مـن شـأن هـذا التحريـض تكديـر السـلم العـام.

بـاء: نمـاذج مـن الأحـكام والقـرارات الدوليـة والاقليميـة والمحليـة المتعلقـة بحظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة

أولا: القرارات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري[51]

يجـوز للجنـة القضـاء علـى التمييـز العنصـري - كغيرهـا مـن هيئـات المعاهدات الأخـرى - النظـر فـي الإلتماسـات الفرديـة أو الشـكاوى أو البلاغـات الفرديـة المقدمـة مـن الأفـراد ضـد الـدول إذا توفـرت الشـروط التاليـة:

- حـدوث انتهـاكات للاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى التمييـز العنصـري مـن جانـب الـدول الأطـراف

- أن تكـون الدولـة قـد أصـدرت الإعـلان الـلازم المتعلـق بقبـول باختصـاص اللجنـة فـي اسـتلام ودراسـة الرسـائل المقدمـة مـن الأفـراد أو مـن جماعـات الأفـراد الداخليـن فـي ولايـة هـذه الدولـة الطـرف والذيـن يدعـون أنهـم ضحايـا أي انتهـاك مـن جانبهـا لأي حـق مـن الحقـوق المقـررة فـي هـذه الاتفاقيـة، وذلـك بموجـب المـادة 14 مـن الاتفاقيـة

- اسـتنفاذ جميـع طـرق التظلـم والانتصـاف المحليـة المتاحـة. ولا تنطبـق هـذه القاعـدة فـي الحـالات التـي يسـتغرق فيهـا إجـراء التظلـم مـدة تتجـاوز الحـدود المعقولـة.

1. رأي اللجنة في البلاغ رقم 2006/36 بتاريخ 23 جوان 2006

المقدم من: مركز التمييز العنصري.

---

51 انظـر قـرارات اللجنـة المجمعـة بالمجلـد 1 الجامـع للقـرارات التـي أصدرتهـا مـن الـدورة 36 الى الـدورة 75 عـن الفـترة (أغسـطس 1988 – أغسـطس 2011)، المجلـد متوفـر عـلى موقـع المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لحقـوق الانسـان عـلى الموقـع التـالي https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CERDSelectedDecisionsVolume1.pdf

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الالتماس.

الدولة الطرف: الدانمرك.

أعلن غير مقبول: 8 أغسطس 2007.

الموضوع: تقدم المدعي بشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري على أساس تصريحات تمييزية ضد المسلمين نشرتها عضو في البرلمان بناء على أسس دينية وعلى أساس حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري.

قرار اللجنة

أصدرت اللجنة قرارها الذي جاء فيه أنها تشعر بالقلق إزاء بعض التقارير التي تبين ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها على نطاق واسع والتي تتعلق بتعرض الأشخاص من العرب والخلفيات الإسلامية إلى المضايقة منذ 11 سبتمبر 2001. وأوصت اللجنة بأن تتولى الدولة الطرف رصد هذا الوضع بعناية، وأن تتخذ إجراءات حاسمة لحماية حقوق الضحايا والتعامل مع الجناة، وأن تتولى تقديم تقرير عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل. كما جاء في قرار اللجنة أنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة في عدد الجرائم بدوافع عنصرية وفي عدد الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية. كما تشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء خطاب الكراهية من قبل البعض السياسيين في الدنمارك، كما لاحظت اللجنة رفض المدعي العام القيام بإجراءات التتبع في بعض الحالات ، بما في ذلك حالة نشر بعض الرسوم الكاريكاتورية التي تربط الإسلام بالإرهاب. ولكن اللجنة اعتبرت أنه وعلى الرغم من اعترافها اعترافها بأهمية التفاعل بين العرق والدين والتمييز على أساس الدين المنصوص عليها بالمادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل العرقي، الا أن العريضة المقدمة تتعلق بالتمييز على أسس

دينيـة فقـط وأشـارت اللجنـة إلـى أن الاتفاقيـة لا تغطـي التمييـز علـى أسـاس الديـن وحـده، وأن الإسـلام ليـس دينًـا يُمـارس فقـط مـن قبـل مجموعـة معينـة، والتـي يمكـن التعـرف عليـه مـن خـلال "العـرق، اللـون أو النسـب أو الأصـل القومـي أو العرقـي. " وأن الأعمـال التحضيريـة للاتفاقيـة تكشـف أن اللجنـة الثالثـة رفضـت اقتـراح إدراج التمييـز العنصـري والتعصـب الدينـي فـي صـك واحـد ، وقـررت فـي [الاتفاقيـة] التركيـز حصريـاً علـى العنصريـة ولـم يكـن المقصـود ضمـن نطـاق الاتفاقيـة التمييـز علـى الأسـس الدينيـة بشـكل حصـري.

2. رأي اللجنة في البلاغ رقم 2008/41 بتاريخ 21 أغسطس 2009

المقدم من: السيد أحمد فرح جامع (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الالتماس

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ البلاغ: 14 يناير 2008 (التقديم الأولي)

الوقائع:

ادعـى مقـدم البـلاغ وهـو مواطـن صومالـي يعيـش فـي الدانمـرك، أنـه كان ضحيـة لانتهـاكات علـى معنـى الفقـرة 1 (د) مـن المـادة 2 والمـادة 4 والمـادة 6 مـن الاتفاقيـة الدوليـة بشـأن القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري. وأفـاد ان صحيفـة Sobdagsavisen الدنماركيـة نشـرت فـي 18 فبراير 2007 مقابلـة مـع السـيدة Pia Merete Kjaersgaard، عضـوة البرلمـان ورئيسـة حـزب الشـعب الدنماركـي، التـي أشـارت خلالهـا مـن بيـن أمـور أخـرى، إلـى حادثـة وقعـت فـي عـام 1998، عندمـا تعرضـت لهجـوم فـي منطقـة كوبنهاغـن تسـمى نوريبـرو مـن قبـل مجموعـة مـن الأفـراد. وجـاء علـى لسـانها أن المعتديـن: "خرجـوا فجـأة بأعـداد كبيـرة مـن الأنديـة الصوماليـة وأجبـروا

السائق على فتح سيارة الأجرة ثم ضربوني ... كان من الممكن أن أقتل؛ ولو تمكنوا من الدخول إلى السيارة لكنت قد تعرضت للضرب". وادعى الملتمس أنه لم يشارك أي صومالي في الحادث المذكور، وأن هذا كان اتهامًا كاذبًا جديدًا من قبل السيدة كيارسجارد ضد الصوماليين المقيمين في الدنمارك.

وعلى ذلك الأساس تقدم صاحب الالتماس بشكوى يطلب فيها من الشرطة التحقيق فيما إذا كان بيان السيدة كيارسغارد يشكل جريمة بموجب المادة 266 ب من القانون الجنائي. وهو يدعي أن الأشخاص الذين هاجموا السيدة كيار سجارد فعلاً لم يعتقلوا على الإطلاق من قبل الشرطة وأن هويتهم وجنسيتهم لم تُثبت. وعلاوة على ذلك، كانت السيدة كيارسجارد قد أدلت في الماضي بتصريحات علنية تتهم الصوماليين بالاستغلال الجنسي للأطفال والاغتصاب الجماعي للمرأة الدنماركية. وادعى صاحب الالتماس أن عدم وجود تحقيق مناسب من قبل الشرطة والمدعي العام الإقليمي يشكل انتهاكًا للفقرة 1 (د) من المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية وادعى كذلك أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها، بموجب المادة 4 من الاتفاقية، باتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بخطاب الكراهية ضد الصوماليين المقيمين في الدانمرك. وهو يعتبر أن الفعل المعني يشكل دعاية عنصرية وبالتالي يقع في نطاق المادة 266 ب (2) من القانون الجنائي.

رأي اللجنة:

اعتبرت اللجنة أن المسألة المعروضة عليها تنحصر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالتزامها الإيجابي باتخاذ إجراءات فعالة ضد حوادث التمييز العنصري المبلغ عنها، مع مراعاة مدى التحقيق في شكوى صاحب الالتماس بموجب المادة 266 ب من القانون الجنائي المتعلق بالتصريحات العامة التي تتعرض من خلالها مجموعة من الأشخاص للتهديد أو الإهانة

بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الميل الجنسي. وأنه يجب تنفيذ القوانين الجنائية وغيرها من الأحكام القانونية التي تحظر التمييز العنصري بفعالية من جانب المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة. وذلك طبقا للمادة 4 من الاتفاقية، التي تتعهد بموجبها الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وإيجابية للقضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز العنصري أو أعماله.

ولاحظت اللجنة أن الإشارة في بيان السيدة Kjaersgaard، في مقابلة صحفية نُشرت في 17 شباط / فبراير 2007، إلى أن المعتدين عليها في حادثة عام 1998 كانوا صوماليين يشكل تمييزاً عنصرياً. كما تلاحظ اللجنة أن مفوض شرطة غرب كوبنهاغن يؤكد أنه فحص الادعاء وخلص إلى أن بيان السيدة كيرسغارد كان مجرد وصف لسلسلة محددة من الأحداث، حيث ذكرت أن المعتدين خرجوا من الأندية الصومالية ولكن لم يدل بأي تصريحات مهينة عن أشخاص من أصل صومالي. واعتبرت اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة عليها، أن البيان المعني، على الرغم من غموضه، لا يمكن بالضرورة تفسيره على أنه يدعي صراحة أن الأشخاص من أصل صومالي كانوا مسؤولين عن الهجوم المعني. وبالتالي، دون الرغبة في التعليق على نوايا السيدة كيرسغارد في الإدلاء بالبيان، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن بيانها يندرج في نطاق الفقرة 1 (د) من المادة 2 والمادة 4 من الاتفاقية أو أن التحقيق الذي أجرته السلطات الوطنية في حادثة عام 1998 لم يف بمتطلبات الانتصاف الفعال بموجب الاتفاقية. واعتبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الوقائع لا تُشكّل انتهاكا للاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

لكن اللجنة لاحظت أنه على أساس الفقرة 1 من المادة 95 من نظامها الداخلي، يجب أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى: ضمان قيام الشرطة والسلطات القضائية بإجراء تحقيقات شاملة في مزاعم أعمال التمييز

العنصري على النحو المشار إليه في المادة 4 من الاتفاقية ولفت انتباه السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية إلى الواجبات والمسؤوليات الخاصة المنوطة بهم بموجب المادة 4 من الاتفاقية فيما يتعلق بخطبهم أو مقالاتهم أو أشكال التعبير الأخرى في وسائل الإعلام.

3. رأي اللجنة في البلاغ رقم 2002/27 بتاريخ 19 آب / أغسطس 2003

مقدم من: كمال قريشي (يمثله محامي من مركز التوثيق والمشورة بشأن التمييز العنصري)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الالتماس

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ البلاغ: 23 أكتوبر 2002

الوقائع:

تتمثل الوقائع في أن بيا أندرسن، عضوة المجلس التنفيذي للحزب التقدمي أرسلت بيانًا صحفيًا عن الحزب إلى وسائل الإعلام، في 26 أبريل 2001، بعنوان "لا لمزيد من عمليات الاغتصاب في محمدي". وشمل البيانات التالية: "الإثراء الثقافي الذي يحدث في شكل تعبيرات واغتصاب سلبي ضدنا نحن النساء الدانماركيات، التي نتعرض لها كل يوم ...، لن نقبل المزيد من الانتهاكات من مواطنينا الأجانب، ألا يستطيع المحمديون إظهار بعض الاحترام لنا نحن النساء الدنماركيات، ويتصرفون مثل الضيوف الموجودين في بلدنا، ويتعين على السياسيين في البرلمان تغيير المسار وطردهم جميعًا ".

في 15 مايو 2001، أرسلت السيدة أندرسن بيانًا صحفيًا آخر بالفاكس، فيما يتعلق بالاضطرابات التي وقعت في حي أودنسي، والتي تضمنت

مـا يلـي: "إشـراك الجيـش ضـد الإرهـاب المحمـدي! ... عزيـزي المواطـن، إنهـا تلـك الثقافـة الشـبيهة بالحـرب، حيـث يثـري هـؤلاء الأجانـب بلدنـا بـ ... عـدم احتـرام قوانيـن هـذا البلـد، والاغتصـاب الجماعـي، والعنـف، وإسـاءة معاملـة المـرأة الدنماركيـة مـن خـلال الصـراخ علـى أشـياء مثـل "الحصـان"، "الخنازيـر الدنماركيـة"، إلـخ. والآن هـذا الوضـع يشـبه الحـرب الأهليـة ".

قامـت شـرطة أودنسـي بتتبـع السـيدة أندرسـن مـن أجـل انتهـاك المـادة 266 (ب) مـن القانـون الجنائـي الدانمركـي ("المـادة 266 (ب)"). وقـد أدينـت لاحقًـا فـي 5 أيلـول / سـبتمبر 2001.

ثـم قـام الحـزب التقدمـي بتوجيـه دعـوة إلـى إحـدى الصحـف فـي محاضـرة ألقاهـا زعيـم الحـزب السـابق، موغنـز غليسـتروب، جـاء فيهـا مـا يلـي: "يتطلب الكتـاب المقـدس للمسـلمين: قتـل الكفـار وذبحهـم، حتـى يتـم إزالـة كل الكفـر". ثـم عقـد الحـزب التقدمـي اجتماعـه السـنوي مـن 20 إلـى 22 أكتوبـر 2001، قبـل خـوض الانتخابـات البرلمانيـة وكان الاجتمـاع يبـث علـى التلفزيـون العـام وقـد قـدم خلالـه عـدد مـن المتحدثيـن الآراء التاليـة:

- "أنـا سـعيد لأن أكـون عنصريًـا. يجـب أن نحـرر الدانمـرك مـن المحمدييـن،"
- " يجب قطع يدهم إذا سرقوا " مارغيت غول (عضو في الحزب)
- "سـوف تتـم إبـادة السـكان المحمديـون فـي تلـك البلـدان التـي فرضـوا أنفسـهم عليهـا" موغنـس غليسـتروب (زعيـم الحـزب السـابق)
- "فيمـا يتعلـق بالمقابـر الإسـلامية، هـذه فكـرة رائعـة، ويفضـل أن يكـون حجمهـا مناسـبًا لهـم، ويفضـل أن يتـم ذلـك مـرة واحـدة" بيتـر رينـدال (عضـو فـي الحـزب)

- "لقد منحت الدولة هؤلاء الأجانب / الغرباء وظائف. إنهم يعملون في المسالخ الخاصة بنا، حيث يمكن أن يسمموا طعامنا دون مشاكل، ويعرضون الصادرات الزراعية للخطر. من أشكال الإرهاب اقتحام مرافق إمدادات المياه لدينا وتسمم المياه " فاجن أندرسن (عضو في الحزب)

بعد مشاهدة هذا الاجتماع، طلب صاحب الالتماس من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري تقديم شكوى جنائية ضد الحزب التقدمي بسبب انتهاك المادة 266 (ب). قدم مركز التوثيق و المشورة المعني بالتمييز العنصري شكوى إلى قائد الشرطة في ثيستد، مدينة سكن زعيم الحزب التقدمي. في 31 أكتوبر 2001، تم رفض الشكوى على أساس أن المادة 266 (ب) لا تنطبق على الأشخاص الاعتباريين مثل حزب سياسي. وفي 3 كانون الأول / ديسمبر 2001، أيد المدعي العام الإقليمي في ألبورج هذا القرار.

رأي اللجنة:

لاحظت اللجنة أن القضية الحالية تنطوي على مجموعتين مختلفتين من الأفعال التي قامت بها أطراف مختلفة: من ناحية، قامت السيدة أندرسن نفسها بنقل البيانات الصحفية بالفاكس، والتي أدينت فيما بعد عليها. ومن ناحية أخرى، أدلى متحدثون في المؤتمر الحزبي (ولم تكن السيدة أندرسون واحدة منهم) بسلسلة من التصريحات العنصرية، خلافًا للفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية، الموضحة في الفقرة 2.4، المتعلقة بالشكاوى الجنائية التي تم تقديمها.

ورأت اللجنة أنه أن الشكوى المرفوعة ضد السيدة أندرسن فيما يتعلق بمؤتمر الحزب، لم تكن مصحوبة بأية أدلة تشير إلى أنها كانت شريكًا في التماس أو توجيه أو شراء المتحدثين في اجتماع الحزب للمشاركة في

السلوك المطعون فيه.... ولا يمكن إرفاق مسؤولية أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي لأحد الأحزاب، دون أدلة إضافية، فيما يتعلق بتصريحات الأطراف الثالثة.

و من ناحية أخرى، تم تقديم شكاوى جنائية ضد المسؤولين مباشرة عن الأفعال المذكورة . لذلك لا يمكن اعتبار أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء فعال رداً على الأفعال المعنية.

وطلبت اللجنة أن تظل على علم بنتائج الشكاوى الجنائية المرفوعة ضد المتحدثين في المؤتمر السياسي للحزب بالنظر إلى الطبيعة العنصرية لملاحظاتهم، بما يتعارض مع الفقرة ب من المادة 4 من الاتفاقية. كما لفتت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة الموازنة بين حرية التعبير ومتطلبات الاتفاقية لمنع جميع أعمال التمييز العنصري والقضاء عليها، لا سيما في سياق البيانات التي يدلي بها أعضاء الأحزاب السياسية.

ما يُمكن استخلاصه من قرارات لجنة التمييز العنصري في البلاغات المُشار إليها أعلاه، هو انه وعلى الرغم من عدم قبول الالتماسات، نظرا لوجود قضايا منشورة على المستوى الوطني أحيانا او لسبق التعهد من القضاء الوطني وإصدار أحكام بالإدانة من أجل الانتهاكات المذكورة احيانا اخرى، إلا أن اللجنة أوصت الدول بـــأن:

- ترصد الجرائم القائمة على دوافع عنصرية والشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية وأن تتخذ إجراءات حاسمة لحماية حقوق الضحايا والتعامل مع الجناة، وأن تتولى تقديم معطيات حول هذه المسألة في تقريرها الدورية.

- تضمن قيام الشرطة والسلطات القضائية بإجراء تحقيقات شاملة في مزاعم أعمال التمييز العنصري على النحو المشار إليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

- لفت انتباه السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية إلى الواجبات والمسؤوليات الخاصة المنوطة بهم بموجب المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بخطبهم أو مقالاتهم أو أشكال التعبير الأخرى في وسائل الإعلام وأن تظل اللجنة على علم بنتائج الشكاوى الجنائية المرفوعة ضد المتحدثين بالنظر إلى الطبيعة العنصرية لملاحظاتهم.

- تنتبه إلى ضرورة الموازنة بين حرية التعبير ومتطلبات الاتفاقية لمنع جميع أعمال التمييز العنصري والقضاء عليها، لا سيما في سياق البيانات التي يدلي بها أعضاء الأحزاب السياسية.

ثانيا: تطبيقات قضائية صادرة عن محاكم عربية

1. حكم محكمة جنايات عمّان رقم 2010/765[52]

تتلخص وقائع الدّعوى في قيام الادعاء العام بإسناد خمس تهم لمتهمين

52 للمزيد، انظر، القاضي د. أحمد الأشقر، الاجتهاداتُ القضائيّةُ العربيّةُ في تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسان، "المرجع السابق، ص 233.

منها جناية تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وجنحة إثارة النعرات العنصرية؛ وجنحة إذاعة أنباء من شأنها النيل من هيبة الدّولة؛ وجنحة تشجيع "الغير" بالخطابة على قلب الحكومة القائمة؛ وجنحة ذمّ هيئة رسمية (الجيش)، وقد تضمّنت لائحة الاتهام العديد من الوقائع المسندة للمتهمين، منها أنه، وبتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2010 قام المتهمان بإجراء مقابلة تلفزيونية على قناة الجزيرة، وتمحور الحديث في هذه المقابلة على العلاقات الأردنيّة الأمريكية، وحادثة خوست التي وقعت على الأراضي الأفغانية، وقد ورد على لسان المتهمَيْن في هذه المقابلة إساءات للدّولة الأردنية والجيش الأردنيّ اللذين أنكرا تعرّض الأردن للإرهاب أو أية اعتداءات إرهابيّة، وأضافا أنّ الأردن هو الذي اعتدى على الآخرين، كما انّهما قاما بالإساءة إلى الجيش الأردنيّ بوصفه بالمرتزقة، وأنّ الفساد قد طال أجهزة الأمن الأردنّية وجهاز المخابرات.

قضت المحكمة بإعلان عدم مسؤوليّة المتهمَيْن عن بعض التهم، ووقف الملاحقة عن تهم أخرى. وقد علّلت المحكمة حكمها على نحوٍ لافت يستند - في جوهره - إلى فهم عميق لحرّية الرّأي والتعبير من خلال استدراج تفسيراتٍ فقهيّةٍ لحرّية الرّأي والتعبير، وتفنيد أركان الجرائم المسندة للمتهمَيْن، وتحليل ما ورد على لسانهما، بشكلٍ تفصيليٍّ يتفق - في جوهره - مع المعايّير الدّولية باعتباره نقداً مُباحاً، ولا يخرج عن حدود حرّية الرّأي والتعبير المحميّة بموجب الدّستور الأردني؛ وقانون المطبوعات والنشر.

ويلاحظ أنّ الهيئة الحاكمة في هذا الحكم، وعلى الرّغم من جسامة الأفعال المسندة للمتهم، قامت - وعلى نحوٍ جريء - بتفنيد هذه التهم وفق منظورٍ قائمٍ على تكرّيس حماية حرّية الرّأيّ والتعبير، وهو ما يُعدّ تطبيقاً ضمنيّاً للاتفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان الحامية للحقّ في حرّية الرّأي والتعبير التي صادق عليها الأردن؛ إذ ينسجم هذا الحكم - وعلى نحوٍ صريحٍ -

مع ما نصّت عليه المادة 19 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة من أنّ: "لكلّ إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكلّ إنسان حقّ في حرية التعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

2. قرار محكمة التمييز بالأردن رقم 20105/844

تتلخص وقائع القضية في ان المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتربطه علاقة صداقة بأشخاص مؤيدين لهذا التنظيم وعلى اثر ذلك قام المتهم وخلال عام 2014 بفتح صفحات على برنامج التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) تحت مسميات مختلفة ومنها (ابو البتار الاندونيسي) و (ابو خزيمة) و (ذر الاردني) و (ابو وزد الاثري) وذلك بقصد الترويج ونشر افكار ذلك التنظيم على اصدقائه ومتابعيه على تلك الصفحات وتعدادهم حوالي الخمسمئة شخص حيث كان يقوم بنشر الاناشيد الدينية الحماسية المؤيدة لداعش ومدح عملياتهم العسكرية وقد نصب نفسه كمدافع عن فكرهم والرد على كل من كان يقوم بسببهم وقد ابدى اعجابه وتأييده لمقالاتهم ومقاطع الفيديو وصور مقاتليهم وكان يقوم بإعادة ارسالها ونشرها على مختلف صفحاته بقصد الترويج وقررت المحكمة تجريم المتهم بجناية استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة ارهابية خلافا لأحكام المادة 3/ه و 7/ج من قانون منع الارهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته وقررت الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له.

3. فلسطين: حكم محكمة صلح نابلس الدائرة الجزائية في الدعوى الجزائية رقم 2016/3525[53]

وتشير الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى والمعززة بالبينة التي تطرق لها الحكم إلى أن د. قاسم المتهم في الدعوى قد قال في أحد لقاءاته التلفزيونية: "أن قانون العقوبات الثوري الذي أصدرته منظمة التحرير لا زال سارياً ومطبقاً في المحاكم العسكرية، وهو يتضمن نصوصاً تعاقب على التقارب مع دولة العدو، وطالب بتطبيقه في مواجهة الجهات الأمنية التي نسب إليها تصريحات بإحباط 200 عملية فدائية فلسطينية ضد الاحتلال". وأشار بالقول إلى أنّ من وقع اتفاق أوسلو يمارس خطابين، أولهما خطاب تضليلي للشعب الفلسطيني، وثانيهما خطاب آخر للإسرائيليين والأمريكيين، وأنّ الخطاب الموجه للإسرائيليين يؤكد أنّ هناك تعميقاً لعملية التطبيع التي جرت عليها السلطة منذ عام 1988 نحو مزيد من التجاوب مع الإرادة الاسرائيلية. وأشار قاسم إلى أنّ البعض يصر دائما على أن يكون أداة للإرادة الاسرائيلية وللاحتلال الإسرائيلي، وأشار بالقول أيضا أن الرئيس الفلسطيني يخالف القانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، ويخالف القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية لكون مدة رئيس السلطة لأربع سنوات هو يتجاوز حتى الآن سبع سنوات، إضافة إلى العديد من الأقوال في ذات السياق وبخطاب حاد ينتقد فيه أداء السلطة الفلسطينية في احترام القانون الأساسي الفلسطيني.

وبعد شيوع المقابلة التلفزيونية والتداول الكبير لها في أوساط الشارع الفلسطيني، تقدم مواطن بشكوى للنيابة العامة في مدينة نابلس والتي بدورها قامت بإصدار مذكرة اعتقال للمتهم ووجهت له أربع تهم جنحوية، وهي تباعاً تهمة إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة (المادة 1/132 من

53 انظر التعليق على هذا الحكم، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية على الرابط التالي: http://legal-agenda.com/article.php?id=3850 تاريخ التصفح 22 آب/أغسطس 2017.

قانون العقوبات) وتهمة إثارة النعرات المذهبية (المادة 150) وتهمة القدح (المادة 193) وتهمة النيل من رئيس الدولة أو نائبه (المادة 2/132). وقد حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية أمام محكمة صلح نابلس الدائرة الجزائية وتقدمت حول هذه الواقعة ببينات عدة في حين أنكر المتهم التهم المسندة له.

وفي سياق معالجة المحكمة للتهم المسندة للمتهم، وفيما يتعلق بتهمة إثارة النعرات العنصرية، قالت المحكمة أنها "وباستقراء نص المادة الجرمية وجدت أنها تتعلق بتجريم أي فعل يبعث على إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو الفتن بين أفراد الأمة، ما من شأنه أن يهدد حالة التعايش بين الطوائف المختلفة أو الإخلال بالنسيج الاجتماعي للمجتمعات التي تعيش حالة من التعدد الطائفي. وبالنظر إلى الواقع الفلسطيني، وجدت المحكمة أن المجتمع الفلسطيني ينتمي إلى طائفة موحدة، ولا يوجد نظام طائفي مبني على التفرقة العنصرية بين مكونات المجتمع، وأن تعدد الأحزاب السياسية لا يعد من قبيل المذهبية أو التعدد الطائفي حتى يصار إلى إعمال هذا النص".

ومن أجل تعليل المحكمة لحكمها فيما يتعلق بالتهم الثلاث الأخرى، أشارت المحكمة إلى أنه وفي معرض بحثها، فإنه يتوجب على المحكمة الرجوع إلى نص المادة 19 من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 والتي تنص على أن "لا مساس بحرية الرأي ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". ووجدت أن القانون الأساسي في هذه المادة جاء منسجماً مع ما جاء في العهد الدولي في الحقوق الدولية والسياسية في الفقرة (2) من المادة 19 منه، ومع ما جاء في المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اقراره في مؤتمر القمة العربية المنعقد في تونس بتاريخ 23 أيار/مايو 2004 والساري المفعول منذ عام 2008، ومع ما جاء في

المـادة 19 مـن الاعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان لعـام 1948. وجميـع هـذه النصـوص جـاءت لتؤكـد علـى الحـق فـي حريـة التعبيـر عـن الـرأي وهـو مـا أكـده أيضـا قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 53/144 بتاريـخ 29 كانـون الأول/ديسـمبر 1998.

وقـد خلصـت المحكمـة إلـى "أنّ القانـون الاساسـي الفلسـطيني حـرص علـى أن يفـرض علـى السـلطة التنفيذيـة مـن القيـود مـا ارتـآه كفيـلاً بصـون الحقـوق والحريـات العامـة علـى اختلافهـا وأن تطويـر هـذه الحقـوق والحريـات وإنماءهـا مـن خـلال الجهـود المتواصلـة السـاعية لإرسـاء مفاهيمهـا الدوليـة بيـن الامـم المتحضـرة مطلـب أساسـي وتوكيـد لقيمتهـا الاجتماعيـة وتقديـر لدورهـا فـي مجـال إشـباع المصالـح الحيويـة المرتبطـة بهـا. ويتعيـن بالتالـي أن يكـون انتقـاد العمـل العـام مـن خـلال الصحافـة أو غيرهـا مـن وسـائل التعبيـر وأدواتـه حقـاً مكفـولاً لـكل مواطـن وأن يتـم التمكيـن لحريـة عـرض الآراء وتداولهـا بمـا يحـول كأصـل عـام دون إعاقتهـا، وهـي حريـة يقتضيهـا النظـام الديمقراطـي".

ووجـدت المحكمـة أن التفرقـة بيـن الشـخص وأفعالـه هـي التـي تحـدد دائـرة العـدوان المجـرم ودائـرة النقـد المبـاح الـذي لا جريمـة فيـه، وأن مـا جـاء فـي تصريحـات المتهـم وإن كان قـد اسـتعمل كثيـراً مـن الشـدة ومـن قـوارص الـكلام والمبالغـة فـي التعبيـر لا تدخـل ضمـن نطـاق الـذم والقـدح والمسـاس المجـرم، فـي ظـل كـون حـدود النقـد المقبـول تكـون أكبـر عنـد تطبيقهـا علـى السياسـيين بالمقارنـة مـع آحـاد النـاس. وهـو مـا اسـتقرت عليـه المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان فـي حكمهـا الصـادر بالقضيـة المعروفـة باسـم "لينجنـز ضـد النمسـا".

فـي تعميـق لتحليـل المعاييـر الدوليـة والنصـوص الدسـتورية الفلسـطينية، تضمن الحكـم القـول بـأنّ "مـا يميّـز الوثيقـة الدسـتورية ويحـدد ملامحهـا الرئيسـية هـو أن الحكومـة خاضعـة لمواطنيهـا، ومـن ثـم كان منطقيـاً بـل وأمـراً محتومـاً أن ينحـاز القانـون الأساسـي إلـى حريـة النقـاش والحـوار فـي كل أمـر يتصـل

بالشؤون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام. فلا يجوز أن يفرض الصمت ولو كان معززاً بالقانون، لأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه ويكرس العدوان عليها، بما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره. فالقانون الأساسي في المادة 19 منه حرص على إبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني. كما أن هذا القانون أكد من خلال ذلك أن النقد البناء كإحدى صور حرية التعبير عن الرأي هو في تقدير المشرع الدستوري ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه، وما ذلك إلا لأن الحق في النقد خاصة في جوانبه السياسية يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون المساس بحرية المواطن في أن يعلم وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير موقفهم منها".

4. الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 2011.15885 بتاريخ 3 ماي/مايو 2012: قضية نسمة أو شريط بلاد فارس Perse Police

تمثلت وقائع هذه القضية في بث قناة تونسية لشريط سينمائي يحمل عنوان بلاد فارس أو Perse Police تم فيه تجسيد الذات الإلهية وتضمن العديد من العبارات الهجينة. وقد اندلعت إثر عرضه عديد المظاهرات في تونس انتهت بتقديم شكايات ضد القناة والمسؤولين عنها. وتبعا لذلك تم فتح تحقيق بتهمة تعمد النيل من الشعائر الدينية وعرض شريط أجنبي على العموم من شانه تعكير صفو النظام

العـام والنيـل مـن الاخـلاق الحميـدة. وقـد اسـتندت المحكمـة فـي حكمهـا علـى المواثيـق الدوليـة حيـث أوردت أنـه:" لئـن كانـت المواثيـق الدوليـة والدسـاتير والتشـريعات الوطنيـة وإجمـاع الفقـه والتطبيقـات القضائيـة قـد اتجهـت صـوب التأكيـد علـى أهميـة ضـرورة ضمـان حريـة التعبيـر عـن الـرأي مـن خـلال وسـائل الاعـلام أو غيرهـا إلا انهـا رسـمت فـي نفـس الوقـت حـدودا وقيـودا تتمثـل خاصـة فـي عـدم المسـاس بالأمـن الوطنـي والنظـام العـام والأخـلاق الحميـدة ... وتُعـزى هـذه القيـود علـى عـدة أسـباب أهمهـا اختـلاف المجتمعـات البشـرية المطلـوب مصادقـة دولهـا علـى المعاهـدات الدوليـة والالتـزام بهـا مـن حيـث المـوروث الدينـي والثقافـي والعـادات والتقاليـد التـي تسـتلزم أن يكـون التعبيـر بصـورة لا تتنافـى مـع القيـم والعـادات حسـبما يمليـه المـوروث الثقافـي والدينـي وحتـى لا تشـغل حريـة التعبيـر بوسـائل الكتابـة أو التصويـر أو الأعمـال الفنيـة بمـا يـؤدي إلـى زعزعـة المجتمـع الداخلـي للدولـة مـن حيـث السـكينة والأمـن العـام او الصحـة العامـة أو الاخـلاق أو النظـام العـام بهـا". كمـا اشـارت المحكمـة إضافـة للعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية إلـى المـادة 10 مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الانسـان والحريـات الأساسـية.

الحكـم الابتدائـي الصـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة بالمهديـة/ تونـس فـي القضيـة عـدد 12. 1395 بتاريـخ 28 مـارس 2012

تتمثـل وقائـع هـذه القضيـة فـي تعمـد المدعـو "ج" اسـتعمال أحـد مواقـع التواصـل الاجتماعـي لنشـر صـور فيها إسـاءة لمشـاعر المواطنين وتطاول علـى شـخص الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام فتـم فتـح تحقيـق فـي الغـرض واعتـرف المتهـم أنـه تولـى نشـر عـدد مـن الصـور المتضمنـة لمعانـي جنسـية وإسـاءة الـى الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام بصفحـة الفايسـبوك الخاصـة بـه والمفتوحـة للعمـوم والـذي أخذهـا مـن شـخص آخـر أعلمـه أنهـا وردت فـي كتـاب اسـمه "وهـم الإسـلام" وحملـه بموقـع مفتـوح للعمـوم

وتـم توجيـه تهمـة ترويـج كتابـات مـن شـانها تعكيـر صفـو النظـام العـام والإسـاءة عبـر شـبكات التواصـل الاجتماعـي والاعتـداء علـى الاخـلاق الحميـدة.

وميـزت المحكمـة فـي حكمهـا بيـن حريـة الـراي والمعتقد وبيـن الحـق فـي حريـة التعبيـر واعتبـرت أن حريـة الـراي لا تدخـل تحـت طائلـة التجريـم لتعلقهـا بحريـة شـخصية ودينيـة وأكـدت علـى ان الإعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان والمواثيـق الدوليـة لحقـوق الانسـان قـد ضمـن هـذه الحريـات وأن التتبـع لـم يكـم مـن اجـل المعتقـدات او الأفـكار بـل مـن اجـل أفعـال يجرمهـا القانـون التونسـي وهـي تعكيـر صفـو النظـام العـام والنيـل مـن الاخـلاق الحميـدة بنشـر صـور تتضمـن معاني جنسـية. فأصـدرت المحكمـة الابتدائية حكمـا بإدانـة المتهميـن وسـجن كل منهمـا خمـس سـنوات مـن أجـل الإسـاءة الـى الغيـر عبـر شـبكات التواصـل الاجتماعـي

5. الكويـت: قـرار النيابـة العامـة رقـم 611 لسـنة 2019، حصـر نيابـة الاعـلام، 2019/9/29

"حيـث تقـدم عضـو مجلـس أمـة سـابق ضـد ش،غ ببـلاغ للنيابـة العامـة حـول كتابـه "النكبـة ونشـوء الشـتات الفلسـطيني فـي الكويـت" يتهمـه بالإسـاءة للكويت وشـعبها وإثـارة الفتنـة، وانتهـت فـي قرارهـا إلـى اسـتبعاد مظنـة التجريـم وفـق نـص القانـون وحفـظ البـلاغ بمـا يعـد انتصـار لحريـة الفكـر والتعبيـر وجـاء مـن بيـن مضمونـه " ممـا لا تثريـب عليـه فـي شـأن مـا ورد فـي مجمـل الكتـاب السـابق بيانـه مـا يدعـو قـولا إلـى انحـراف أو سـوء نيـة مـن المشـكو فـي حقـه وبمـا يسـتأهل عقابـه جزائيـا، وتنـوه إلـى اسـتحالة توافـر صفـة الحيـاد التـام أو التجـرد فـي كتابـة تاريـخ الـدول أو الشـعوب أو الشـخصيات المؤثـرة عبـر مختلـف العهـود، فـكل مـؤرخ وراصـد للتاريـخ يـدون تلـك الأحـداث ويفسـرها مـن رؤيتـه المنفـردة ويضفـي عليهـا النعـوت السـلبية والأوصـاف الإيجابيـة تبعا

لمنظوره الشخصي وخلفيته العلمية وتجاربه في ميدان البحث والاستقصاء، ولا مشاحة أنه ميل فطري شائع يصعب أن يتعلق منه أي باحث أو مفكر يعززه انتماؤه العرقي أو الديني أو المذهبي أو الأيديولوجي مما لا قيد في ما يقدمه من آراء متى ما ثبت نكوله عن خلق الأحداث والوقائع أو تزييف التاريخ وبما لا يستحق حماية التشريع".

6. السودان: الحكم النمرة/م ع/ط ج/788/ 2011

بتاريخ 2011/3/6 نشرت صحيفة المشاهد في عددها رقم /4593 "الصفحة الثامنة مقالاً بقلم الكاتب على الفكي وقد وردت في المقال عبارات وألفاظ ومعلومات تسئ إلى الطائفة القبطية بالسودان وإلى القس (فرج) كما وردت بالمقال معلومات خاطئة وغير صحيحة كما أن ما جاء بالمقال يثير الفتنة الدينية والعرقية ويثير الكراهية ويهدد الأمن القومي وفيه خروج عن الدستور والمواثيق الدولية التي تدعو إلى نبذ الكراهية والحفاظ على حقوق الأقليات ...حيث جاءت بعض العبارات الواردة بالمقال المذكور تحمل هذه المعاني البغيضة مثل ...((انتم الأقباط معروفين كيف دخلتم السودان وما هو دوركم مع المستعمر الذي انتم عيونه وقلبه ضد الحركة الوطنية ..وانتم يا قسيس (فرج) ضد قيام مؤتمر الخريجين وضد تأسيس حزب الأشقاء وحزب الأمة ..كما أن موقفكم معروف في قضية المحكمة الدولية قلبكم وعقلكم مع الأمريكان واليهود والعالم الأوربي .. وأضاف بان الأقباط دورهم معروف فهم عيون المستعمر وقلبه ضد الحركة الوطنية وأن دخلهم يأتي من أموال المنظمات اليهودية وربما تكون من أموال الخمور إلى آخر العبارات المسيئة التي وردت بالمقال ...)

تقدمت إدارة الرصد والتقويم الصحفي بالأمانة العامة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات بشكوى ضد الصحيفة وقد عرضت الشكوى للجنة الشكاوى وتسوية النزاعات التابعة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات

الصحفية والتي أصدرت قرارها بتعليق صدور صحيفة المشاهد لمدة ثلاثة أيام وذلك بعد استدعاء رئيس تحرير الصحيفة المذكورة الذي اقر أمام اللجنة بان هذا النشر فيه مساس بالأديان وفيه إثارة للكراهية ومن ثم أصدر المجلس قراره متضمناً الحيثيات الآتية

وحيث إن اللجنة وبعد أن تداولت الأمر رأت أن هذا النشر يهدد الأمن القومي للبلاد ويثير الفتنة الدينية والعرقية كما انه يهدد الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي ويخالف الدستور والقانون وكافة المواثيق والأعراف والقيم الاجتماعية كما يرى المجلس أن المعلومات الواردة بالمقال غير صحيحة وخاطئة ومن ثم فان الصحيفة المذكورة والتي سمحت بنشر هذا المقال دون أن تتوخى الصدق والنزاهة في أداء المهنة ودون أن تلتزم بمبادئ وقيم الدستور تكون قد خالفت المادة (26)/1)(أ)(ز)(ح) من قانون الصحافة والمطبوعات والمادتين (3)(5)من الميثاق كما اعتبر المجلس أن هذه المخالفة من المخالفات الجسيمة لأنها تهدر الوحدة الوطنية وتدعو للمساس بالطوائف الدينية والسخرية من معتقداتها وتلفيق الأكاذيب والمعلومات المضللة بشأنها ومن ثم رأى تعليق صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أيام .

الجزء الثاني: منهجية التدريب

(خاص بالمُدرب)

يتناول هذا الجزء منهجية التدريب في مجال حماية حريّة الرأي والتعبير وحظر الدعوة الى الكراهية، ويتضمن حلقات تدريبية متنوعة وذلك من خلال محورين، الأول تدريب عام على تطبيق المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة[54]، بينما يتناول المحور الثاني عرض حلقات تدريبية متخصصة على تطبيق المعايير الستة لخطة عمل الرباط، مع الإشارة إلى أنّ الخطوات التدريبية والساعات المقررة لكل حلقة تدريبية يقدرها كل مدرب تبعا لعدد المتدربين، وظروف التدريب اللوجستية، والأولويات التدريبية لكل فئة مستهدفة منه، كما ويفضل دائما عند الاقتضاء استخدام حالات دراسية تطبيقية من الواقع التشريعي في كل دولة، وذلك على النحو التالي:

54 انظر، منهجية التدريب على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مناهج المعاهد القضائية، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات معهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مملكة السويد، مكتب عمَّان الإقليمي، 2016.

أولاً - تدريب عام على تطبيق المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة

يشتمل هذا المحور على أربع حلقات تدريبية متسلسلة تتمحور حول تعميق المعرفة بعلاقة التشريع الوطنيّ بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتذكير بالتزام الدولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتدريب على آليات تفسير أحكام هذا العهد الدولي، والتعرّف والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك على النحو التالي:

حلقة التدريب الأولى

تعميق المعرفة بعلاقة التشريع الوطني بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **الهدف:** تعميق معرفة المتدربين بعلاقة التشريع الوطني بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **المدة الزمنية:** ساعتان، بواقع ساعة لكل تمرين.
- **الأسلوب التدريبي:** عصف ذهني/محاورة.
- **عدد التمارين (2) موزعة على النحو التالي:**

☒ تمرين (1)

- **الخطوات:**

- يتم طرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين وإجراء نقاش معهم دون إتاحة النصوص الدستورية ذات الصلة لهم

- هل اعترف الدستور الوطني بحرية الرأي والتعبير؟
- هل تضمنت التشريعات الوطنية تجريماً لخطاب الكراهية والدعوة للعنف؟

- ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني في إطار النظام الدستوري؟
- ماهي الاشتراطات الدستورية لإدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني؟
- هل يعتبر تطبيق نصوص الاتفاقية في القضاء الوطني تطبيقاً لقانون وطني بعد استيفاء الاشتراطات الدستورية؟

- يتم إجراء نقاش حول الإجابات المتوقعة قبل مراجعة المتدربين للنصوص الدستورية.

- يتم بتدوين الإجابات.

☒ تمرين (2)

- يتم تقسيم المتدربين إلى ثلاث مجموعات.

- تكلّف كل مجموعة بمراجعة النصوص الدستورية ونصوص التشريعات الوطنية وتسليم الاجابة إلى المدرب.

- يتـمّ جمـع الإجابـات مـن كل مجموعـة ويعرضهـا علـى المجموعـات الأخـرى لمراجعتهـا.

- يتـم فتـح نقـاش مـن قِبـل المـدرب للوصـول إلـى نتائـج وإجابـات نهائيـة نموذجيـة بعـد مقارنتهـا بالإجابـات التـي قدمهـا المتدربـون قبـل الاطـلاع علـى النصـوص الدسـتورية ونصـوص التشـريعات الوطنيـة. تعـرض علـى المجموعـات الثـلاث فـي نهايـة حلقـة التدريـب ويتـم تدوينهـا وتعميمهـا علـى المتدربيـن.

- يتـمّ إعـداد مفاهيـم نموذجيـة بهـذا الخصـوص لتوزيعهـا علـى المتدربيـن حسـب خصوصيـة النظـام الدسـتوري والتشـريعي لـكل دولـة.

حلقة التدريب الثانية

التذكير بأدوات تعبير الدولة عن الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **الهـدف**: تعميـق معرفـة المتدربيـن وتذكيرهـم بـأدوات تعبيـر الدولـة عـن إرادتهـا بالالتـزام بالعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.

- **المدة الزمنية**: ساعتان بواقع ساعة واحدة لكل تمرين.

- **الأسلوب التدريبي**: عصف ذهني/عرض:

- **عدد التمارين (2) موزعة على النحو التالي**:

☒ تمرين (1)

- **الخطوات:**

- يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين.
- تطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين.

1. ما الذي تعنيه المصطلحات التالية: التوقيع - القبول والموافقة - الانضمام - التصديق - التحفظ وأنواعه.
2. ما هو الأثر القانوني لكل مصطلح من هذه المصطلحات على التزام القاضي بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

- يتم تكليف المجموعة الأولى بالإجابة على هذه الأسئلة.
- يتم تكليف المجموعة الثانية بتدوين الإجابات وتحليلها والتعليق عليها.
- يتم تجميع الاجابات من قبل المدرب ويفتح حواراً لنقاشها والوصول إلى المخرجات.
- يعرض الجدول النموذجي رقم (1) وتعميمه على المتدربين، والتأكيد على ترسيخ المفاهيم الواردة فيه في ذهن المتدربين.

"الجدول النموذجي رقم (1)"

المصطلح	المفهوم	تعليق
التوقيــع	**التوقيـع:** إجـراء يقـوم المندوبـون المفوضـون للـدول المتعاقـدة للتعبيـر عـن ارتضـاء الدولـة علـى نصـوص الاتفاقيـة. ولا يرتـب التوقيـع أي التـزام قانونـي علـى الدولـة بالنسـبة للاتفاقيـة، فقـط لهـا قيمـة اخلاقيـة وادبيـة، الا تؤتـى الدولة افعـالا مـن شـأنها مخالفـة مـا تـم التوقيـع عليـه. والتوقيـع يكـون إمـا بالأحـرف الأولـى هـو إعطـاء فرصـة للمندوبيـن الرجـوع إلـى دولهـم والتعـرف علـى رغبتهـا فيمـا تـم الاتفـاق عليـه، فـإن أيـدت موقفهـم تـم التوقيـع النهائـي، إن رفضـت الحكومـات اعتمـاد التوقيـع عـدل عـن التوقيـع النهائـي.	قد يكون التوقيع بالأحرف الأولى، أي تذييل المعاهدة بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي الدول الأطراف الذين اشتركوا في المفاوضات، وقد يكون مرهوناً بالاستشارة، بأن يقرن ممثل الدولة توقيعه على المعاهدة بشرط استشارة الدولة.

المصطلح	المفهوم	تعليق
التصديق	**التصديق:** إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها.	تقضي القواعد العامة في القانون الدولي بأن التصديق إجراء ضروري يلزم اتخاذه حتى تصير المعاهدة ملزمة لأطرافها، إلا إذا نُصّ صراحة في المعاهدة على عدم ضرورته لنفاذ المعاهدة، وينتج التصديق هذا الأثر بتمام تبادل وثائقه بين الأطراف، أو إيداع هذه الوثائق لدى جهة الإيداع المتفق عليها.

المصطلح	المفهوم	تعليق
الانضمـــام	**الانضمام:** إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.	يتيح للدولة أو المنظمة التي لم توقع أن تصبح طرفاً في المعاهدة ويتيح لها الانضمام إليها.
التحفظ	**التحفظ:** يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير.	ولا يكون التحفظ مقبولا إلا في الحالات التالية: أ. إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية. ب. إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ. ج. إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.

حلقة التدريب الثالثة

التدريب على آليات التفسير والاسترشاد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **الهدف:** تعزيز قدرة المتدرب على التفسير والاسترشاد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من منظور إيجابي يتفق مع دور القاضي الوطني في حماية حرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الدعوة الى الكراهية أو للعنف.

- **المدة الزمنية**: أربع ساعات، بواقع ساعة تدريبية لكل تمرين.

- **الأسلوب التدريبي**: عصف ذهني.

- **عدد التمارين (5) موزعة على النحو التالي:**

☒ تمرين (1)

- **الخطوات:**

  - يتم طرح سؤال محوري وإجراء عصف ذهني لدى المتدربين والسؤال هو:

هل قواعد تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي ذاتها القواعد التي يتم بها تفسير قواعد القانون الوطني؟

  - يتم تحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوري ويطلب من كل متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

  - يتم التركيز على المفاهيم الأساسية اللازمة الواردة في المربع التالي:

مفاهيم أساسية

✓ إن إعمال قواعد التفسير تقتضي من القاضي الخروج بآفاقه إلى رحاب تتجاوز المشرع أو الفقه التقليدي إلى آفاق المشرع الدولي وفقه القانون الدولي، وأيضا اجتهادات القضاء الدولي لحقوق الإنسان.

☒ تمرين (2)

- **الخطوات:**

▪ يتم طرح سؤال محوري وإجراء عصف ذهني لدى المتدربين والسؤال هو:

ما هي القواعد التي يجب أن يتبعها القاضي الوطني في تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

يتم تحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوري ويطلب من كل متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

▪ يتم التركيز على المفاهيم الأساسية اللازمة الواردة في المربع التالي:

مفاهيم أساسية

✓ صرف ألفاظ النص إلى المعنى الاصطلاحي دون اللغوي، ومفاد ذلك أنه يجب إعمال نص القاعدة الاتفاقية بمعناها الاصطلاحي دولياً دون المعنى اللغوي السائد محلياً.

✓ إن كانت عبارة النص واضحة المعنى فلا يجوز الانحراف عنها أو البحث عن حكمة التشريع ودواعيه أو بالأعمال التحضيرية أو عنوان الاتفاقية.

- ✓ إذا كان النص عاماً أو مطلقاً امتنع تخصيصه أو تقييده بغير مخصص أو مقيد، ولو بالاستناد إلى الحكمة من الاتفاقية أو القاعدة إذ أن الحكم يدور مع علته وليس مع حكمته.
- ✓ إذا كان النص قد ورد على سبيل الاستثناء وجب تفسيره تفسيراً ضيقاً بغير توسع، وبالتالي يجب تفسير كافة الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية للحقوق تفسيراً ضيقاً.
- ✓ في حالة غموض النص إذا كان اللفظ فيه خفاءً أو لفظاً يتضمن أكثر من معنى، أو إذا كان هناك تعارض. يتم التفسير بوسيلتين، داخلية بتحليل عبارة النص مع النظر إليه جملة واحدة متكاملة، والربط بينه وبين باقي النصوص - فإذا احتملت العبارة أكثر من معنى - رجح المعنى الذي تقتضيه طبيعة الحكم الوارد فيها أو المعنى الذي ينتج أثراً قانونياً، وخارجية من خلال الاهتداء بالحكمة من الاتفاقية الدولية والعمل على تقريب النصوص، حيث قد يخصص بعضها بعضاً، أو يفسر المجمل أو يقيد المطلق أو ينسخ السابق.
- ✓ يستعان بالمصدر التاريخي، أي المصدر الذي استقى منه المشرع الدولي النص وآراء الشراح الذين اهتدى بهم المشرع الدولي في وضع الاتفاقية أو اشتركوا في وضعها، كما يستعان بالأعمال التحضيرية للاتفاقية وهي مجموعة الوثائق الرسمية والمشاورات والمداولات التي سبقت أو صاحبت صدور الاتفاقية الدولية، ومنها أعمال اللجنة الخاصة بإعداد وصياغة الاتفاقية.
- ✓ في حالة الشك، تفسر القاعدة لصالح حرية وحقوق الأفراد وليس العكس.
- ✓ لا يجوز التفسير بما يخالف الاتفاقية.

☒ تمرين (3)

الخطوات:

- يقوم المدرب بطرح سؤال محوري وإجراء عصف ذهني لدى المتدربين والسؤال هو:

هل يعتمد القاضي الوطني في تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على منطلق وطني بالاستناد الى مقصد المشرع الوطني أم من منطلق دولي بالاستناد الى النية المشتركة للدول المصادقة على العهد؟

- يتم تحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوري ويطلب من كل متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- يقوم المدرب بالتركيز على المفاهيم الأساسية اللازمة الواردة في المربع التالي:

مفاهيم أساسية

✓ يتجه الرأي السائد إلى ضرورة تفسير نصوص المعاهدة على ضوء النية المشتركة للدول المتعاهدة لأن المعاهدة وإن كان يصدر بها قانون، إلا أنها على خلاف القانون الداخلي ليست مجرد تعبير عن الإرادة المنفردة للدولة بل هي تعبير عن الإرادة المشتركة للدول المتعاهدة.

✓ يستهدي القاضي في التعرف على النية المشتركة بالهدف من إبرام المعاهدة والأعمال التحضيرية لها، فإن عجز عن التعرف على النية المشتركة، أمكنه الرجوع إلى قانونه في تفسير المعاهدة.

✓ يجب النظر إلى أن المعاهدة تعتبر في حكم التشريع الخاص لأنها إنما تعقد بقصد تنظيم حالة معينة، فإن تعارضت أحكامها مع التشريع الداخلي لا يؤثر على وجوب إعمال كل منهما في مجاله سواء كان هذا التشريع سابقاً على المعاهدة أو لاحقاً لها، إذ لا يعطل حكم المعاهدة إلا بتشريع خاص لاحق لها ينص على تعطيل حكمها، كما أن العمل بالمعاهدة لا يمس القوانين الداخلية السابقة عليها إلا في النطاق الخاص الذي تعرضت له.

- ✓ إن تفسير قواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا يكفي فيه رجوع القاضي إلى القانون الوطني لتفسير الاتفاقية، لأن أحكام القانون الوطني قد تتعارض مع أحكام تلك الاتفاقيات، وهو ما يحدث في كثير من البلدان حيث تصادق الدولة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا تتخذ أية تدابير تشريعية لإزالة التعارض بين تشريعاتها وتلك الاتفاقيات، وهو ما قد يؤدي بالقاضي عند إعمال قواعد التفسير بالاستناد على القانون الوطني إلى تأويل نصوص المعاهدات بما قد يؤدى الى الخروج عن حكمتها وعلتها.
- ✓ يتعين على القاضي الخروج إلى فضاء أوسع للتعرف على النية المشتركة والهدف من إبرام المعاهدة والأعمال التحضيرية لها، وعليه ليس فقط الاستئناس بالوثائق التي صاحبت وسبقت إصدار الاتفاقية، بل عليه أن يستأنس في تفسير أحكام هذه الاتفاقيات بالتعليقات العامة والاجتهادات الصادرة عن اللجان التعاقدية والفقه القانوني الدولي بوجه عام .

☒ تمرين (4)

- **الخطوات:**

- يتم طرح سؤال محوري وإجراء عصف ذهني لدى المتدربين والسؤال هو:

ما هي القوة التفسيرية للمعايير الدولية التي ليست لها صفة الإلزام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الكراهية؟

- يتم تحفيز المتدربين على الإجابة عن السؤال المحوري ويطلب من كل متدرب طرح مثال وتفسيره من واقع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الكراهية.

- يتم التركيز على المفاهيم الأساسية اللازمة الواردة في المربع التالي:

مفاهيم أساسية

- ✓ إن المعايير الدولية من إعلانات ومبادئ وقواعد والتي اشترط أن تكسب قوتها وحجيتها من إجماع المجتمع الدولي عليها قد تفيد القاضي عند تطبيق القاعدة الدولية لحقوق الإنسان في بيان نطاقها، والتعرف على إرادة المشرع الدولي، وأيضا تطبيقها على ماديات الواقعة، لأنها قد تكون أكثر تفصيلاً في بيان إطار الحق ونطاقه الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

☒ تمرين (5)

نموذج حالة دراسية تطبيقية في التفسير

تنص المادة 19 الفقرة (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

يتم توجيه الأسئلة التالية للمتدرب:

- ما هو مفهوم الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؟
- هل ستقوم بتفسير هذه المصطلحات من منطلق وطني بالاستناد الى مقصد المشرع الوطني أم مقصد الإرادة المشتركة للدول؟
- ما رأيك بالرجوع إلى التعليق العام رقم 2011/34 التعليق العام بشأن المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير) لتحديد مضامين هذه المصطلحات؟

- يتم تحفيز المتدربين على الإجابة عن الأسئلة.
- يتم التركيز على المفاهيم الأساسية اللازمة الواردة في المربع التالي:

ملاحظات أساسية

✓ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد». ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

✓ عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر، وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء.

✓ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية. وإهانة الموظف العمومي. وعدم احترام السلطات. وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة. وحماية شرف الموظفين العموميين. وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.

حلقة التدريب الرابعة

التعرّف والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **الهدف:** تمكين المتدربين من التعرف على الإشكاليات الأساسية لعدم المواءمة بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

- **المدة الزمنية**: أربع ساعات.
- **الأسلوب التدريبي**: استخدام حالات دراسية وتبادل الأدوار للوصول إلى المحاورة القائمة على مقاربة دور القاضي الوطني والمحامي في حماية حقوق الإنسان.
- **عدد التمارين (5) موزعة على النحو التالي**:

☒ تمرين (1)

- **الخطوات:**

  - يقوم المدرب بطرح الأسئلة الواردة في المربع أدناه على المتدربين لتعريفهم على إشكاليات عدم المواءمة.

1. ما هو مفهوم (التعارض التشريعي) بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية وبين قواعد التشريع الوطني، وكيف يمكن التغلب عليه؟
2. ما هو مفهوم (القصور التشريعي) في التشريع الوطني بالنسبة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكيف يمكن التغلب عليه؟
3. ما هو مفهوم (الفراغ التشريعي) في القانون الوطني بالنسبة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكيف يمكن التغلب عليه؟
4. ما هو مفهوم (الغموض التشريعي) في القانون الوطني وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكيف يمكن التغلب عليه؟
5. ما هو مفهوم تعزيز النص الوطني بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

- بعد أن يتم طرح الأسئلة، يتم إجراء عصف ذهني لتحفيز المتدربين للوصول إلى الإجابات النموذجية.
- يتم تعميم الجدول النموذجي رقم (3) على المتدربين للنقاش حوله.
- يقوم المدرب بترسيخ المعلومات الواردة في الجدول رقم (3) في ذهن المتدربين.

«الجدول النموذجي رقم (3)»

الوصف	الإشكالية	آلية التغلب على الإشكالية
التعارض التشريعي	قد ينشأ التعارض بين نص وطني ونص وارد في الاتفاقية الدولية، وقد ينشأ هذا التعارض بعد المصادقة على الاتفاقية بأن يصدر تشريع لا يتواءم مع أحكام الاتفاقية ولا يأخذها في الحسبان، أو أن يكون هذا التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقية ولم يتم تعديله بما يوائم الاتفاقية.	تغليب الاتفاقية على التشريع الوطني وفقاً لقاعدة علوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية في الأنظمة التي تقتضي ذلك.

الوصف	الإشكالية	آلية التغلب على الإشكالية
القصور التشريعي	ينشأ القصور التشريعي في حالة وجود نصوص غير كافية في التشريع الوطني لمعالجة مسألة ما، أي أنّ المعالجة الوطنية جاءت قاصرة عن الاحاطة بكافة جوانب تنظيم الحق الوارد في الاتفاقية. وهذا يعني انّ التشريع الوطني اعترف بالحق لكنه لم يضع كافة تصورات تنظيمه ضمن نصوص القانون الوطني، ويمكن أنّ ينشا هذا القصور عن عدم مراعاة أو تكوين فهم شمولي لدى المشرع عند إقرار القانون بما يواءم الاتفاقية الدولية أو انّ التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقية ولم يتم تعديله بما ينسجم مع كافة مضامين الحق الوارد في الاتفاقية .	تطبيق مباشر (استكمالي)، بمعنى اعتبار القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية مكملة للقواعد الوطنية فيصار إلى تطبيقها بشكل مباشر بوصفها جزءاً من التشريع الوطني شريطة أن يكون ذلك متاح أمام القاضي.

الوصف	الإشكالية	آلية التغلب على الإشكالية
الفراغ التشريعي	ينشأ في حالة سكوت التشريع الوطني عن تنظيم حق بعينه وارد في اتفاقية دولية مصادق عليها من قبل الدولة أصلاً، وهذا يعني أنّ التشريع الوطني لا ينكر أو يحظر أو يعارض هذا الحق، لأنه لم ينص صراحة على ما يناقضه، لكون العملية التشريعية لم تأت على تنظيمه في شكل نصوص تشريعية.	تطبيق مباشر (كلّي)، بمعنى اعتبار القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية جزءاً من منظومة التشريع الوطني للقواعد الوطنية فيصار إلى تطبيقها بشكل مباشر وكلي. (يجب إثارة مسألة شرعية العقوبات حين تكون الاتفاقية الدولية قد نصت على فرض عقوبات على أفعال معينة، ويفضل في هذه الحالة عدم تطبيق النص إذا لم يكن محدد الأركان وغير محدد العقوبة وذلك تطبيقاً للقاعدة الدستورية القاضية بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنصّ).
الغموض التشريعي	ينشأ من خلال اعتراف التشريع الوطني بالحق الوارد في الاتفاقية الدولية، لكن الصياغة التشريعية جاءت مبهمة ولا تنبني على نحو واضح الصياغة المعتمدة في الاتفاقية الدولية مما يؤدي إلى لبس وإبهام في تفسير القاعدة القانونية الوطنية من منظور المعايير الدولية.	تطبيق التفسير الشمولي للقاعدة الدولية من خلال تبني نهج تفسيري يقوم على احترام حقوق الإنسان ويستند إلى آراء اللجان المعنية المختصة المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

الوصف	الإشكالية	آلية التغلب على الإشكالية
تعزيز النص الوطني	وهذه لا تعد إشكالية بحد ذاتها لكن قد يكون هناك حاجة لتواتر تأكيد هذه القاعدة الدولية بحق ما والمعترف بها في التشريع الوطني من خلال استخدام القاعدة الدولية في تأكيد وتعزيز الحق المعني بما يساهم في تكوين استقرار قضائي على تطبيق القاعدة الدولية في الأحكام القضائية.	تطبيق ضمني.

☒ تمرين (2)

- يتم **استخدام الحالات الدراسية التطبيقية** الواردة في المربعات أدناه بعد أن يقوم المدرب بتوزيعها على المتدربين، من أجل التدريب التطبيقي على التعرّف على إشكاليات عدم المواءمة وكيفية التغلب عليها من الناحية التطبيقية.
- يتم تقسيم المتدربين إلى خمس مجموعات تتبادل الأدوار فيما بينها لاستعراض كل حالة دراسية.
- يتم تبادل الادوار في كل حالة من خلال قيام المدرب بتكليف كل مجموعة بدراسة الحالة، بحيث يقوم المدرب بتكليف كل مجموعة من المتدربين بطرح عدة أسئلة ويكلف مجموعة اخرى بالإجابة عنها أمام كل المتدربين.

نماذج لحالات دراسية تطبيقية استرشادية

أولاً: الفراغ التشريعي

حالة دراسية رقم 1:

قام شخص بكتابة مقال صحفي يّعبر فيه عن رأيه في خلاف سياسي معين في الدولة، وقد عارض فيما كتبه رأي الأغلبية الحزبية في البرلمان، فتقدم أحد الأعضاء البرلمانيين من حزب الأغلبية بشكوى ضد هذا الصحفي معتبراً أنّ إبداء الرأي في الشؤون التي يناقشها البرلمان والتي تتعلق بالأمن القومي مقصوره على أعضاءه ولا يحق للصحفيين مناقشتها أو الخوض فيها علما أنّ القانون الوطني لم يتضمن نصّاً يحظر على الصحفيين إبداء الرأي في الشأن العام كما أن القانون الوطني لم يحدد الاستثناءات على حرية الراي والتعبير ولا يتضمن نصا يُعرّف بمقتضاه المقصود بالأمن القومي

- **الخطوات:**

- يوزع نموذج الحالة الدراسية على كل متدرب.

- يرفق نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة للحالة الدراسية مع نموذج الحالة الدراسية بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل ووقائع الحالة الدراسية لكل المتدربين.

- يُطلب من كل متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنية والمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وتعبئة نموذج الإجابة.

«نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة»

النص الوطني	المعايير الدولية	وجه الفراغ التشريعي
آلية التغلب		

ثانياً: التعارض التشريعي

حالة دراسية رقم 2:

أسندت النيابة العامة لمتهم تهمة التشهير بموظف عام لكون المتهم قد نشر عبارة على الفيس بوك ينتقد فيها الموظف لتقصيره في عمله، التشريع الوطني يتضمن نصّاً عقابياً يمنع المواطن من نقد الموظف العام على وجه العموم لكون ذلك يمس هيبة الدولة.

- **الخطوات:**
  - توزيع نموذج الحالة الدراسية على كل متدرب.
  - يرفق نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة للحالة الدراسية مع نموذج الحالة الدراسية بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل ووقائع الحالة الدراسية لكل المتدربين.

- يطلب المدرب من كل متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنية والمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وتعبئة نموذج الإجابة.

«نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة»

النص الوطني	المعايير الدولية	وجه التعارض التشريعي
آلية التغلب		

ثالثاً: القصور التشريعي

حالة دراسية رقم 3:

تقدم مواطن إلى وزارة التربية والتعليم للحصول على معلومات بشأن نتائج امتحان تعيين المدرسين، كونه كان قد تقدم للامتحان ولم يتم تعيينه ويرغب في الاطلاع على نتائج امتحانه بغية التقدم بطعن لدى المحكمة المختصة، إلا أنّ وزارة التربية رفضت الطلب لعدم وجود نص في القانون الوطني يسمح بنقل هذه المعلومات لهذا الشخص، تقدم هذا المواطن إلى المحكمة للحصول على قرار يلزم الوزارة بتزويده بالمعلومات التي طلبها.

- **الخطوات:**
  - توزيع نموذج الحالة الدراسية على كل متدرب.
  - يرفق نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة للحالة الدراسية مع نموذج الحالة الدراسية بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل ووقائع الحالة الدراسية لكل المتدربين.
  - يُطلب من كل متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنية والمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير (خاصة فيما يتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات) وتعبئة نموذج الإجابة.

«نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة»

النص الوطني	المعايير الدولية	وجه القصور التشريعي
آلية التغلب		

رابعاً الغموض التشريعي

حالة دراسية رقم 4:

أثناء النظر في دعوة ذم وقدح قال وكيل المتهم أثناء المرافعة الختامية أنّ مصطلح (الآداب العامة وحماية سمعة الآخرين) الوارد في قانون العقوبات هو مصطلح غامض ويختلف مضمونه عن المصطلح الوارد في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مما يستوجب عدم الأخذ به كمعيار لتقييد حق المتهم في حرية الرأي والتعبير.

- **الخطوات:**
  - توزع نموذج الحالة الدراسية على كل متدرب.
  - يرفق نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة للحالة الدراسية مع نموذج الحالة الدراسية بعد أن يقوم المدرب بشرح تفاصيل ووقائع الحالة الدراسية لكل المتدربين.
  - يطلب المدرب من كل متدرب دراسة الحالة من واقع القوانين الوطنية والمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وتعبئة نموذج الإجابة.

«نموذج تحديد إشكالية عدم المواءمة»

النص الوطني	المعايير الدولية	وجه الغموض التشريعي
آلية التغلب		

- من أجل تثبيت المعلومات حول حالات عدم المواءمة بشكل متكامل، يتم إعطاء كل متدرب نموذج مذكرة رأي لكتابة رأيه النهائي من واقع الإجابات على كل حالة.
- بعد انتهاء كل متدرب من تعبئة نموذج مذكرة الرأي، يقوم المدرب بإجراء نقاش تفاعلي لتثبيت المعلومات في ذهن المتدرب.

(نموذج مذكرة الرأي)

أكتب موجزاً عن تفاصيل الحالة الدراسية: رقم الحالة.
النصوص الوطنية محل التطبيق: -1 -2 -3
النص الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: -1 -2 -3

الاشكالية: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة، ويمكن إبداء أية ملاحظة في الفراغ

- تعارض تشريعي:
- قصور تشريعي:
- فراغ تشريعي:
- غموض تشريعي:

أسلوب المعالجة القضائية: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة، ويمكن إبداء أية ملاحظات في الفراغ

تغليب:

تطبيق مباشر:

تطبيق ضمني:

التوسع في التفسير:

تعزيز النص الوطني:

الرأي القانوني النهائي:

ثانياً - تدريب متخصص على تطبيق المعايير الستة لخطة عمل الرباط

أكـدّت خطـة عمـل الربـاط علـى أنّ مـن الضـروري وَضْـع معاييـر مقننـة وعاليـة الوضـوح لتحديـد القيـود علـى حريـة التعبيـر، وتحديـد التحريـض علـى الكراهيـة، ولتطبيـق المـادة 20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية ولإثبـات أن الحِـدّة هـي الاعتبـار الـذي تسـتند إليـه تلـك المعاييـر، ينبغـي أن يشـير التحريـض علـى الكراهيـة إلـى أكثـر أشـكال الازدراء حـدّة وتأثيـراً فـي النفـس. أمـا لتقييـم حـدّة الكراهيـة فيمكـن أن تشـتمل النقـاط علـى قسـاوة مـا يُقـال أو الضـرر الـذي يُدعـى إليـه، ودرجـة تواتـر الاتصـالات وحجمهـا ومداهـا. واقتُـرح، فـي هـذا الشـأن، معيـار مـن سـتة أجـزاء لمعاييـر أشـكال التعبيـر المحظـورة جنائيّـاً وهـي السـياق والمتحـدث والنيّـة والمحتـوى (الشـكل) ومـدى الخطـاب وأرجحيـة وقـوع الفعـل.

ومـع أهميـة إدراك ماهيـة كل معيـار مـن هـذه المعاييـر بشـكل منفصـل، إلا أنـه تجـدر الإشـارة إلـى وجـوب قـراءة المعاييـر السـتة بشـكل مترابـط، ذلـك أنـه وفـي كثيـر مـن الأحيـان يصعـب الفصـل بيـن هـذه المعاييـر، وفـي أحيـان أخـرى قـد ينفـي عـدم توافـر أحـد هـذه المعاييـر توافـر عناصـر التجريـم لانعـدام أحـد المعاييـر السـتة، وفـي غالـب الأحيـان، لا تتوافـر عناصـر التجريـم إلا بتوافـر المعاييـر السـتة أو أغلبهـا.

لذلـك، فـإنّ مـن الضـروري عـدم إبقـاء هـذه المعاييـر فـي قالبهـا النظـري، بحيث ينبغـي تحويلهـا إلـى مـادة تدريبيـة تطبيقيـة حتـى يتسـنى إدراكهـا علـى النحـو الـلازم لتمكيـن المشـتغلين فـي القانـون مـن تطبيقهـا فـي المحاكـم الوطنيـة.

وبغيـة تحقيـق ذلـك، ومـع ضـرورة قـراءة هـذه المعاييـر مـع المفاهيـم الشـمولية لكيفيّـات تطبيـق العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية علـى النحـو

الـوراد فـي المطلـب السـابق، فـإنّ هـذا المحـور التدريبـي سـوف يتنـاول عبـر سـت حلقـات تدريبيـة كيفيّـات ومنهجيـات التدريـب القضائـي علـى تطبيـق كل معيـار مـن المعاييـر السـتة بشـكل منفصـل، فـي حيـن سـوف تركّـز حلقـة التدريـب السـابعة علـى تطبيـق المعاييـر السـتة بشـكل مترابـط وشـمولي.

الحلقة التدريبية الأولى

تطبيق معيار (السياق)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على فهم وتطبيق معيار (السياق).
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1:** عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الخلفية:
شـهدت دولـة تونسـتان توتـرات عديـدة فـي السـنوات الأخيـرة نظـرا لوجـود طوائـف عديـدة ممـا أدى إلـى نشـوب نزاعـات كثيـرة بيـن مختلـف الطوائـف فـي السـابق. ولكـن تـم التوصـل إلـى تسـوية سـلمية الا أن التوتـر لا يـزال قائمـا بيـن مختلـف الطوائـف.

الوقائع:
أذاعـت إحـدى وكالات الأنبـاء أخبـاراً حـول قيـام رجـل دين مـن طائفـة دينيـة معينـة بدولـة تونسـتان بشـتم وذم ضـد طائفـة أخـرى أثنـاء مراسـم العبـادة، أصـدر مجلـس الطائفـة التـي ينتمـي إليهـا رجـل الديـن المذكـور بيانـاً استنكر فيـه مـا ورد علـى لسـان رجـل الديـن وقـال أن مـا ورد علـى لسـانه لا يمثـل الطائفـة وأبناءهـا ووعـد باتخـاذ إجـراءات ضـد رجـل الديـن المذكـور، بعـد أربعـة أيـام مـن شـيوع الخبـر وتصاعـد الاحتجاجـات قـام صحفـي (س) والـذي ينتمـي للطائفـة الأخـرى التـي تـمّ التهجّـم عليهـا بنشـر مقـال فـي أحـد الصحـف تضمنـت خطابـا يتضمـن تحريضـاً علـى قتـل رجـل الديـن وإحـراق ممتلـكات الطائفـة التـي ينتمـي إليهـا.

الإجراءات:

بعد نشر هذا المقال، قام أحد المنتمين للطائفة التي ينتمي لها رجل الدين بتقديم شكوى لدى النيابة العامة ضد الصحفي (س) وبعد إجراء التحقيق قامت النيابة العامة بإحالة الصحفي (س) كمتهم لدى المحكمة المختصة لمحاكمته عن تهمة إثارة النعرات او الحض على النزاع بين الطوائف

الدفوع:

أثناء المحاكمة، تقدم المتهم (س) بدفع ادعى فيه أنّ ما ورد في مقاله محمي بموجب الحق في حرية الرأي والتعبير والنشر المحمية بمقتضى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين ردّت النيابة العامة على هذا الدفع بالقول أن ما ورد في مقاله يندرج في إطار التجريم المقبول المنصوص عليه في المادة 20 من العهد أيضا باعتباره تحريضاً على الكراهية والعنف، وأشارت إلى أنّ ما ورد في مقال المتهم لا يندرج في إطار حرية الرأي والتعبير الواردة في المادة 19 من العهد لكون حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، وترد عليها القيود المقبولة بمقتضى الفقرة (3) من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أنّ السياق الطائفي والثقافي والاجتماعي الذي جاء فيه مقال الصحفي (س) لا يبرر ما قام به ويجب أخذ ذلك بعين الاعتبار لإدانته بالتهمة المسندة له.

- **الخطوة رقم 2:** يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

- **الخطوة رقم 3:** يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

- **مفهوم السياق في خطة عمل الرباط**: السياق أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدَفَة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/أو العلاقة السببية على حدّ سواء. وينبغي، في تحليل السياق، وضع فِعْل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره.
- **توضيح:**

السياق هو تحليل العبارات من منظور خصوصية الواقع الاجتماعي والسياسي في الدولة، المقاربة في هذا المعيار قائمة على مجموع العبارات والمصطلحات ودلالاتها في الواقع الاجتماعي والسياسي، كما أن التدقيق في وقت صدور الكلام ونشره يعتبر مسألة مهمة في وضع الخطاب في سياقه المجتمعي والسياسي الصحيح، على سبيل المثال، صدور الخطاب بعد عملية إرهابية وتنامي حالة التحريض المجتمعي ضد طائفة معينة، يضع الخطاب في هذا السياق العام، وينبغي تحليله في هذا الإطار، بما يؤشر إلى أنّ صدوره في هذا الوقت، وإن كان يحمل عبارات غامضة، يحمل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدَفَة.

- **الخطوة رقم 4:** توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على مفهوم السياق كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لاسيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20.

- **الخطوة رقم 5:** بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

على ضوء مفهوم السياق كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لاسيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، نجيب عن الأسئلة التالية:

هل للسياق الاجتماعي والسياسي والديني الذي نُشرت على إثره المقالة تأثير على مدى توافر عناصر التجريم في التهمة المسندة للمتهم؟

هل المدة الزمنية التي صدرت فيها المقالة كافية لتحليلها في هذا السياق الذي صدرت فيه؟

هل ترد القيود على حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة (3) من العهد على ما تضمنته هذه المقالة؟

هل تنطبق المادة 20 من العهد على ما تضمنته مقالة المتهم؟

حلل على ضوء الوقائع والاجراءات السياق العام مع توضيح عناصر التجريم وبيان أثر هذا السياق على توافر القناعة الوجدانية لدى قاضي الموضوع؟

- **الخطوة رقم 6:** يقوم المدرب بعرض الأسئلة وإثارة نقاش، ومن ثم يطلب من كل مجموعة اعداد مذكرة الرأي الخاصة بهذه الحلقة التدريبية وتسليمها للمدرب وفقاً للنموذج أدناه ليتم النقاش العام حولها:

مذكرة الرأي الحلقة التدريبية الأولى تطبيق معيار (السياق)
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية الثانية
تطبيق معيار (المتحدث)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على فهم وتطبيق معيار (المُتحدث).
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

قام المفكر (س) المتخصص في مقارنة الأديان بتقديم محاضرة ونشر الفيديو على موقع (يوتيوب) اعتبر فيه أن أحد الديانات تقوم على تزوير التاريخ وأن الدلائل التاريخية تشير إلى تزوير بقصد استخدام القيم والتعاليم الدينية في خدمة أهداف سياسية، ودعا إلى رفض قبول وجود أتباع هذا الدين ضمن الديانات المعترف بها في الدولة أو قبول مشاركتهم في أي نشاط اجتماعي أو سياسي لكونهم يشكلون خطراً على النسيج الوطني للدولة.

المفكر المذكور ينتمي لطائفة دينية معينة ويحظى بمكانة بارزة في طائفته ويتولى العديد من المناصب ذات الطابع الطائفي ويقوم أسبوعياً بإلقاء محاضرات حول مقارنة الأديان في عدة تجمعات وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الإجراءات:

بعد نشر الفيديو، قام ثلاثة شبان بمهاجمة أحد دور العبادة وكتابة شعارات على أحد جدرانها (أخرجوا من ديارنا يا مزوري التاريخ).

تقدم أحد رجال الدين من هذه الطائفة بشكوى للسلطات المختصة التي ألقت بدورها القبض على الشبان الثلاثة واعترفوا بأنهم قاموا بذلك متأثرين بمشاهد الفيديو للمفكر (س).

قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جزائية ضد المفكر المذكور والشبان الثلاثة وأسندت لهم تهمة نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

محامي الدفاع عن المفكر (س) طلب إعلان براءة موكله لأنّ ما قام به يعتبر من قبيل حرية الرأي والتعبير كونه يعبر عن رأيه الخاص مستنداً إلى حقائق تاريخية وأنه لم يحرض الشبان الثلاثة على القيام بفعلهم ولم يطلب منهم ذلك ولم يلتق بهم في السابق.

النيابة العامة طالبت بإدانة المتهم وردت على دفع المحامي أنّ شخصية المفكر المذكور لها تأثير كبير خاصة على فئة الشبان وأنّ ما تناوله في الفيديو المنشور هو بمثابة خطاب كراهية ولا يتمتع بالحماية القانونية.

الخطوة رقم 2: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

الخطوة رقم 3: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

مفهوم معيار المتحدث في خطة عمل الرباط: ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يُوجَّه إليه الخطاب.

توضيح: مما لاشك فيه أنّ لشخص المتحدث أهمية عظمى في تحديد مدى توافر عناصر التجريم، وهذا نابع من اختلاف مدى تأثير الخطاب من شخص لآخر، فقد يكون ذات الخطاب الصادر عن شخص ما، لا يؤثر بذات القدر الذي يصدر عن شخص آخر وإن كان الخطاب ذاته، إلا أنّ شخص المتحدث ومكانته في المجتمع ومدى تأثير خطابه على شرائح واسعة في المجتمع نظراً لهذه المكانة يجب أن يكون محل اعتبار عند قياس مدى توافر عناصر التجريم، على سبيل المثال، صدور الخطاب من رجل دين له مكانة ومرجعية لدى أنصار كثيرين، يختلف عن صدوره من شخص عادي لا يملك صفة أو مرجعية دينية، وكذلك صدور الخطاب من شخص سياسي له تأثير على قطاع واسع من الجمهور، يختلف عن صدور ذات الخطاب عن شخص عادي من حيث التأثير، كما أنّ صدور الخطاب من شاب له مكانة وتأثير على جمهور كبير من الشباب، يختلف عن صدوره من شاب عادي لا تأثير له، وهذا ما ينسحب مثلا على فنان معين له جمهور من المريدين والمحبين، فإنّ خطابه أو تصرفاته سوف تلقى قبولاً وتأثيراً لدى هذا الجمهور، وهذا يختلف من حيث التأثير عن صدور ذات الخطاب أو التصرف عن شخص عادي.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على مفهوم المتحدث كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20.

- **الخطوة رقم 5**: بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

على ضوء مفهوم السياق كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، نجيب عن الأسئلة التالية:

استخرج من الوقائع صفة المتحدث وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل لصفة المتحدث أثر في توافر عناصر التجريم والنتيجة الجرمية التي أدت إلى حدوث أعمال الشغب؟

هل ينبغي أن يكون للمتحدث سلطة فعلية على الجمهور...؟ ماهي عناصر تحديد معيار المتحدث وفقاً لخطة عمل الرباط والوقائع المعروضة؟

هل ترد القيود على حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة (3) من العهد على ما تضمنه خطاب المتهمين؟

هل تنطبق المادة 20 من العهد على ما تضمنه خطاب المفكر (س)؟

حلل على ضوء الوقائع والاجراءات طبيعة وأثر المتحدث مع توضيح عناصر التجريم وبيان أثر هذا المتحدث على توافر القناعة الوجدانية لدى قاضي الموضوع؟

- **الخطوة رقم 6:** يقوم المدرب بعرض الأسئلة وإثارة نقاش، ومن ثم يطلب من كل مجموعة اعداد مذكرة الرأي الخاصة بهذه الحلقة التدريبية وتسليمها للمدرب وفقاً للنموذج أدناه ليتم النقاش العام حولها:

مذكرة الرأي الحلقة التدريبية الثانية تطبيق معيار (المتحدث)
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية الثالثة
تطبيق معيار (النيّة)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على فهم وتطبيق معيار (النيّة).
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

قام صحفي ينتمي لطائفة (س) بكتابة مقال ينتقد فيه وزير في الحكومة ينتمي لطائفة (ص)، علماً أنّ العلاقة بين أفراد هاتين الطائفتين تتنابها من حين لآخر مظاهر توتر، الصحفي المذكور نشر المقال في صحيفة مهنية واسعة الانتشار، وورد في مقاله أنّ "قيام الوزير بالموافقة على استئجار عقارات وشراء صفقات لصالح وزارته دون استدراج عروض أسعار يثير الشبهة بفساد هذه الإجراءات، كما انتقد الصحفي قيام هذا الوزير بتعيين أبن أخيه في منصب في الوزارة وتعيين ثلاثة موظفين آخرين من طائفته في وظائف أخرى وذلك دون المرور بإجراءات التعيين المقررة قانوناً".

الإجراءات:

بعد نشر هذا المقال، ثار جدل كبير من كلا الطائفتين ومن عموم الجمهور حول ما ورد فيه، وتناقل البعض أن نيّة هذا الصحفي التحريض على كراهية الوزير كونه ينتمي لطائفة (س)، مما سبب حدوث مشاحنات بين أفراد الطائفتين ووقعت بعض أعمال الشغب والاعتداءات المتبادلة، الوزير المقصود قام بتقديم شكوى ذم وتحريض على الكراهية، وبدورها قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد هذا الصحفي بتهمتي الذم والقدح وإثارة النعرات الطائفية.

أثناء نظر الدعوى، دفع وكيل المتهم بأن ما ورد في مقال المتهم لا يشكل أية جريمة ويندرج في أطار النقد المقبول وتكريساً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن مقاله استهدف نقد الشأن العام الذي استقر الفقه والقضاء والمعايير الدولية على توسيع حدوده خاصة أن المشتكي يعمل وزيراً ومكلف بمهام في العمل العام، وأنّ المتهم على ضوء ذلك غير مسؤول عن أحداث الشغب لعدم انصراف نيّته إلى التحريض الطائفي.

في حين ردّت النيابة العامة على هذا الدفع بالقول إن ما ورد في مقاله يندرج في إطار التجريم المقبول المنصوص عليه في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره تحريضاً على الكراهية والعنف، وأشارت إلى أنّ ما ورد في خطاب المتهم يعتبر من قبيل التحريض المتوافق مع المادة 20 من العهد، لا سيما أن المتهم ينتمي إلى طائفة غير طائفة الوزير المشتكي وأنّ نيّة المتهم اتجهت للتحريض ضده والاساءة لشخصه ما أدى إلى وقوع أعمال شغب بين أفراد الطائفتين.

- **الخطوة رقم 2**: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

- **الخطوة رقم 3**: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

مفهوم معيار النيّة في خطة عمل الرباط: تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النيّة. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20 التي تتطلّب "الدعوة" و"التحريض" لا مجرّد الانتشار أو التداول. وفي هذا الصدد، يفترض تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غَرَض الخِطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة.
توضيح: إنّ النية الجرمية عنصر خاص لا بد من التحدث عنه بشكل واضح واقامة الدليل عليه بصورة مستقلة وكلما كانت هذه النية محل الشك في الواقعة كلما استصحب الأصل وهو البراءة، وفي هذا الإطار، فإن القاضي الوطني مُطالب بتطبيق معيار النية والبحث عن مدى توافره من خلال تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غَرَض الخِطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة، وينبغي على القاضي تحري إذا ما كان الخطاب يستهدف تحقيق مصلحة عامة أم لا.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على مفهوم النيّة كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

- **الخطوة رقم 5:** بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

على ضوء مفهوم النيّة كأحد المعايير المعتمَدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

نجيب عن الأسئلة التالية:

استخرج من الوقائع العناصر التي تبيّن معيار النيّة لدى المتهم وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل تعتقد أنّ نيّة المتهم انصرفت إلى الذم والقدح والتحريض على الكراهية؟

استخرج من القسم النظري رأي المعايير الدولية في مسألة توسيع حدود حرية الرأي والتعبير والنقد المباح في المسائل المتصلة بالشأن العام والأشخاص المكلفين بالعمل العام؟

هل ترد القيود على حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة (3) من العهد على ما تضمنه مقال المتهم؟

هل تنطبق المادة 20 من العهد على ما تضمنه مقال المتهم؟

حلل على ضوء الوقائع والاجراءات مدى توافر النية من خلال موضوع المقال وغرضه والجمهور الموجه له؟

- **الخطوة رقم 6:** يقوم المدرب بعرض الأسئلة وإثارة نقاش، ومن ثم يطلب من كل مجموعة اعداد مذكرة الرأي الخاصة بهذه الحلقة التدريبية وتسليمها للمدرب وفقا للنموذج أدناه ليتم النقاش العام حولها:

مذكرة الرأي الحلقة التدريبية الثالثة تطبيق معيار (النيّة)
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية الرابعة
تطبيق معيار (المحتوى أو الشكل)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على فهم وتطبيق معيار (المحتوى أو الشكل).
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

قام رسام كاريكاتير مشهور ينتمي لأقلية عرقية معينة برسم كاريكاتير ونشره على موقع إلكتروني، تضمن هذا الرسم تمثيل كاريكاتير لشخصية لها مكانة بارزة تنتمي للأغلبية العرقية في الدولة وهو زعيم الأغلبية البرلمانية في هذه الدولة، وقد وضع الرسام في يد هذه الشخصية سوط يضرب به أحد الأطفال، وقد كتب الرسام اسم على جسد هذا الطفل يرمز إلى الأقلية العرقية التي ينتمي لها الرسام، لكون الاسم المذكور تختص به هذه الأقلية العرقية في الغالب، وقد عنون الرسم الكاريكاتيري بعبارة (نرفض الاضطهاد والتمييز).

الرسم الكاريكاتيري نشر في الوقت الذي قام به البرلمان بسن قانون يعطي الطلبة من أبناء العرق الذي يشكل الأغلبية الأولوية في الحصول على المنح الجامعية، ونص على إلزام الحكومة بتقديم دعم مالي سنوي لإنشاء مدارس (التميّز والإبداع) بحيث يتم ترشيح المنتسبين لها من طلبة الأغلبية العرقية دون غيرها.

الإجراءات:

بعد نشر هذا الرسم، ثار جدل كبير من كافة أعراق الدولة ومن عموم الجمهور حول ما ورد فيه، وتقدم زعيم الأغلبية البرلمانية المقصود بالرسم الكاريكاتيري بشكوى ضد هذا الرسام، وبدورها قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد هذا الصحفي بتهمتي الذم والقدح وإثارة النعرات الطائفية من خلال الرسم الكاريكاتيري المذكور، وأثناء نظر الدعوى، دفع وكيل المتهم بأن ما ورد في محتوى وشكل الرسم لا يشكل أية جريمة ويندرج في أطار النقد المقبول وتكريساً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن هذا الرسم هو أحد أشكال الاحتجاج المقبولة ضد سياسات التمييز، في حين ردّت النيابة العامة على هذا الدفع بالقول أنه لا يجوز الاحتجاج على سن هذا القانون لكون المقصود الاحتجاج على تطبيق قوانين صدرت عن برلمان منتخب، باعتبار ذلك يشكل تحريضاً على العنف والخروج عن القوانين، كما أشارت إلى أن المحتوى والشكل يشير إلى كراهية عرقية ويحمل معنى التحريض على العنف.

- **الخطوة رقم 2**: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

- **الخطوة رقم 3**: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

مفهوم معيار المحتوى أو الشكل في خطة عمل الرباط: يشكّل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركّز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض. وقد يتضمّن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيّاً ومباشراً، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج، إلخ.

توضيح: يعتبر محتوى أو شكل الخطاب معياراً أساسياً في تحديد مدى توافر عناصر التجريم، والمحتوى أو الشكل قد يرد في عدة أشكال، منها الكلام المباشر أو المقال المكتوب أو الرسم أو النحت أو أي من الفنون الأخرى التي قد تنطوي على تحريض على الكراهية أو العنف او التمييز الطائفي والعرقي، ومن هذا المنطلق، ونظراً لتنوع مضامين المحتوى وأشكاله، ينبغي على القاضي أن يتحرى المحتوى والشكل لاستظهار مدى تأثيره على توافر عناصر التجريم من عدمه، على سبيل المثال، قيام رسام كاريكاتير برسم صورة تسيء لرموز دينية بهدف إثارة الكراهية ضد طائفة معينة، يشكل أساساً مهماً في بحث القاضي لمدى مساس هذا الرسم بمشاعر أبناء هذه الطائفة من جهة، ومن جهة أخرى يجب ان يستظهر القاضي مدى أثر هذا الرسم ومحتوياته وعناصره على إثارة مشاعر كراهية متضادة بين الطوائف أو الأعراق، لذلك يبدو المحتوى من أهم المعايير التي ينبغي التركيز عليها عند تكوين القناعة الوجدانية للقاضي.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على مفهوم المحتوى أو الشكل كأحد المعايير

المعتمَدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

- **الخطوة رقم 5:** بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

على ضوء مفهوم الشكل أو المحتوى كأحد المعايير المعتمَدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

نجيب عن الأسئلة التالية:

استخرج من الوقائع العناصر التي تبيّن معيار المحتوى أو الشكل وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل تعتقد أنّ شكل أو محتوى الرسم الكاريكاتيري انصرف إلى الذم والقدح والتحريض على الكراهية؟

هل ترد القيود على حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة (3) من العهد على ما تضمنه رسم المتهم؟

هل تنطبق المادة 20 من العهد على ما تضمنه مقال المتهم؟

حلل على ضوء الوقائع والاجراءات مدى توافر النية من محتوى وشكل الرسم الكاريكاتيري؟

- **الخطوة رقم 6:** يقوم المدرب بعرض الأسئلة وإثارة نقاش، ومن ثم يطلب من كل مجموعة اعداد مذكرة الرأي الخاصة بهذه الحلقة التدريبية وتسليمها للمدرب وفقاً للنموذج أدناه ليتم النقاش العام حولها:

مذكرة الرأي الحلقة التدريبية الرابعة تطبيق معيار (المحتوى أو الشكل)
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية الخامسة تطبيق معيار (مدى الخطاب)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على فهم وتطبيق معيار (مدى الخطاب).
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

قام مواطن بنشر عبارات على صفحته في الفيس بوك تضمنت دعوة أهل قريته إلى مهاجمة أبناء قرية مجاورة وحرق منازلهم على خلفية شجار بين أخيه وأحد أبناء القرية المجاورة، وتضمنت عباراته دعوة للتجمع في وقت ومكان محدد من أجل الذهاب إلى القرية المجاورة، وطلب من شباب قريته إحضار أدوات حادة وعصي، علم أحد أبناء القرية الأخرى بالأمر فتقدم بشكوى لدى الشرطة التي عملت على استدعاء كاتب الخطاب، وقامت بموافقته بالاطلاع على الفيس بوك خاصته، وتبين لها وجود هذه العبارات المنسوبة له، كما تبين لها أنّ المعلقين على هذا الخطاب ثلاثة أشخاص، وأن عدد المنضمين إلى صفحته لا يتجاوز 50 شخصاً أغلبهم من أفراد عائلته وأصدقاء من مناطق مختلفة.

الإجراءات:

أحالت الشرطة الأوراق إلى النيابة العامة التي بدورها قامت بتحريك الدعوى الجزائية ضد هذا الشخص بتهمة التحريض على العنف، وأثناء نظر الدعوى، دفع وكيل المتهم بأن ما ورد في عبارات المتهم لا يشكل أية جريمة كون الخطاب كان انفعالياً ولا أثر له لعدم توجيهه إلى جمهور كبير وعدم وجود أي أثر حقيقي له، في حين ردّت النيابة العامة على هذا الدفع بالقول أن مجرد كتابة هذه العبارات يشكل عناصر مكتملة لجريمة التحريض على العنف ولا عبرة لمدى تأثير الخطاب أو تحقق النتيجة الجرمية.

- **الخطوة رقم 2**: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

- **الخطوة رقم 3**: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

مفهوم معيار مدى الخطاب في خطة عمل الرباط: ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخِطاب، وطبيعته العامة، وكِبَر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنيّاً، وماهية وسائل النشر، والنظر فيما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق نشره في وسائل الإعلام السائدة أو الإنترنت، وما هي درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدّي للتحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عُمِّم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس.

توضيح: لمدى الخطاب أهمية كبيرة في تحديد عناصر التجريم، لأن ذلك يعتبر دليلاً على توافر عناصر الحض على الكراهية، على سبيل المثال، توجيه الخطاب لشخص واحد عبر الواتس آب أو الماسنجر، يختلف تأثيره عن نشره على الصفحة العامة في الفيس بوك التي يمكن أن يتابعها آلاف الأشخاص، وكذلك قيام أحد ما بنشر هذا الخطاب على صفحته في الفيس بوك أو تويتر التي يتابعها آلاف الأشخاص، يختلف عن نشر هذا الخطاب على حساب يتابعه خمسون أو مائة شخص، كما أنّ تأثير نشر الخطاب أو العمل على وسيلة نشر تلفزيونية أو إذاعية مشهورة ولها مئات آلاف المتابعين أو أكثر من ذلك يختلف عن نشره على وسائل غير مشهورة أو مغمورة، وذلك مهم في تحديد مدى الخطاب وتأثيره الذي استهدف القائم به إحداثه، علاوة عن أنّ مدى الخطاب معيار محدد في توافر جريمة الحض على الكراهية والدعوة إلى العنف، وهذا ما يميزه عن جرائم الذم والقدح والتشهير، لأنّ بعض الأفعال التي يكون مدى الخطاب فيها غير مؤثر، لا ترقى إلى مرتبة الحض على الكراهية والعنف، ويمكن ان تكون في هذه الحالة جريمة ذم وقدح وتشهير، لكن إذا كان مدى الخطاب مؤثر على نطاق واسع، فإنّ ذلك ينقل عناصر هذه الأفعال إلى درجة الحض على الكراهية والعنف.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على مفهوم مدى الخطاب كأحد المعايير المعتمَدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة

المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي البلاغـات الفرديـة، وقـرارات المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، وأحـكام المحاكـم العربيـة.

- **الخطـوة رقـم 5:** بعـد توجيـه المتدربيـن للبحـث فـي الواقعـة المعروضـة عليهـم، وكذلـك مراجعـة المعاييـر الدوليـة الـواردة فـي الخطـوة رقـم 4، يقـوم المـدرب بإجـراء عصـف ذهنـي مـن خـلال طـرح الأسـئلة التاليـة:

> علـى ضـوء مفهـوم الشـكل أو المحتـوى كأحـد المعاييـر المعتمَـدة فـي خطـة عمـل الربـاط، والمعاييـر الدوليـة الـواردة فـي القسـم الأول مـن الدليـل، لا سـيما التعليـق العـام رقـم 34 المـادة 19- حريـة الـرأي وحريـة التعبيـر، والتعليـق العـام رقـم 11 بشـأن المـادة 20، وكذلـك آراء اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي البلاغـات الفرديـة، وقـرارات المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، وأحـكام المحاكـم العربيـة.
>
> نجيب عن الأسئلة التالية:
>
> اسـتخرج مـن الوقائـع العناصـر التـي تبيّـن معيـار مـدى الخطـاب وفقـاً للمفهـوم الـوارد فـي خطـة عمـل الربـاط؟
>
> هل تعتقد أنّ مـا ورد فـي عبـارات المتهـم تنطـوي علـى جريمـة التحريـض علـى العنـف بقيـاس مـدى تأثيـر هـذا الخطـاب؟
>
> هل لعدد الجمهور الذي يتلقى الخطاب تأثير في توافر عناصر التجريم؟
>
> هل تنطبق المادة 20 من العهد على ما تضمنه خطاب وعبارات المتهم؟
>
> حلـل علـى ضـوء الوقائـع والاجـراءات مـدى تأثيـر الخطـاب والوسـيلة التـي نُشـر بهـا، وحجـم وطبيعـة الجمهـور المتلقـي علـى تكويـن القناعـة الوجدانيـة للقاضـي؟

- **الخطـوة رقـم 6:** يقـوم المـدرب بعـرض الأسـئلة وإثـارة نقـاش، ومـن ثـم يطلـب مـن كل مجموعـة اعـداد مذكـرة الـرأي الخاصـة بهـذه الحلقـة التدريبيـة وتسـليمها للمـدرب وفقـاً للنمـوذج أدنـاه ليتـم النقـاش العـام حولهـا:

مذكرة الرأي الحلقة التدريبية الخامسة تطبيق معيار (مدى الخطاب)
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية السادسة
تطبيق معيار (أرجحية وقوع الفعل)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على فهم وتطبيق معيار (أرجحية وقوع الفعل).
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

قام (س) وهو أحد زعماء مجموعة عرقية بتوجيه خطاب إلى عدة شبان ينتمون إلى أصله العرقي، حرضهم فيها على مجموعة أثنية أخرى تقطن في نفس الدولة، كما حرضهم على حرق بعض المساكن في الحي الذي تسكن فيه عائلات العرقية الأخرى بقصد إجبارهم على الرحيل، وبالفعل، قام شابين بتحضير العديد من جالونات تحتوي مواد حارقة ومتفجرات مصنوعة محلياً، واستقلوا سيارة ليلاً للذهاب إلى الحي لتنفيذ الهجمة الارهابية، وقبل الوصول، استوقفتهم دورية للشرطة مصادفة وهي تقوم بشكل اعتيادي في أعمال حفظ الأمن، وبعد التفتيش ألقت القبض عليهم ليعترفوا بعد ذلك بما كانوا ينوون فعله بناءً على طلب (س).

الإجراءات:

قامت النيابة العامة بإحالة الشابين للمحاكمة وأسندت أيضاً للمدعو (س) تهمة نشر خطاب كراهية والتحريض على العنف.

قام محامي الدفاع للمتهم (س) بإثارة دفع أمام المحكمة تضمن وجوب عدم ملاحقة موكله كون الفعل الذي حرّض عليه لم يقع ولا توجد أية أرجحية تؤكد إمكانية وقوعه بسبب وجود دوريات تفتيش بشكل دائم في المنطقة، الأمر الذي يجعل أرجحية وقوع الفعل غير قائمة.

- **الخطوة رقم 2**: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

- **الخطوة رقم 3**: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

مفهوم معيار أرجحية وقوع الفعل في خطة عمل الرباط: الأرجحية، بما في ذلك، الوشوك، حدوث فعل محدق: التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة. وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب، مع ذلك، تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرّر أنّه كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضدّ المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرةً.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على مفهوم الأرجحية كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لاسيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

- **الخطوة رقم 5**: بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

على ضوء مفهوم معيار (أرجحية وقوع الفعل) كأحد المعايير المعتمدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

نجيب عن الأسئلة التالية:

استخرج من الوقائع العناصر التي تبيّن معيار الأرجحية لوقوع الفعل وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل تعتقد أنّ الشابين كانوا قادرين فعلاً على إحداث النتيجة المتوقعة من التحريض؟

هل توافر المواد الحارقة والمتفجرات كافية لتحقق معيار الأرجحية؟

حلل على ضوء الوقائع والاجراءات هل يتوفر في الفعل التحريضي الذي قام به (س) معيار الأرجحية؟

- **الخطوة رقم 6:** يقوم المدرب بعرض الأسئلة وإثارة نقاش، ومن ثم يطلب من كل مجموعة اعداد مذكرة الرأي الخاصة بهذه الحلقة التدريبية وتسليمها للمدرب وفقاً للنموذج أدناه ليتم النقاش العام حولها:

مذكرة الرأي **الحلقة التدريبية السادسة** **تطبيق معيار (أرجحية وقوع الفعل)**
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية السابعة
التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط (تمرين1)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط.
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

استفاقت مدينة (س) على عمل إرهابي استهدف حافلة نقل للمدنيين يقّل مواطنين من طائفة معينة، أدى إلى مقتل وجرح عدد من الأشخاص، وأشارت التحقيقات الأولية التي تمّ تسريبها إلى أنّ مجموعة إرهابية تنتمي لطائفة مناهضة للطائفة التي وقع ضدها العمل الإرهابي تقف خلف العمل، أثار الحدث توتراً طائفياً كبيراً في الدولة، أحد ذوي الجرحى والذي يعمل مذيعاً في الإذاعة الرسمية قام أثناء إلقاءه نشرة الأخبار المباشرة بالخروج عن سياق الخبر والبكاء وقال بعد تلاوة خبر الحدث الإرهابي "رحم الله قتلانا ولا رحمة للقاتلين الذين يستحقون القتل والإبادة مع عائلاتهم" وقد أدى ما قام به هذا المذيع إلى إثارة جدل حاد بين مؤيد ومعارض.

تأثر ببكاء المذيع وما جاء في كلامه شاب من طائفة القتلى يعمل في أعمال الحفر والبناء أثناء قيامه بالعمل وهو يستمع لنشرة الأخبار، فقام تحت تأثير الانفعال بقيادة الجرافة التي يعمل بها متوجها لأحد الأحياء التي يقطنها مواطنون من الطائفة المناهضة لطائفته، وهاجم مطعم مكتظ بالزبائن ما أدى إلى مقتل وجرح العديد إلى أن قام شرطي باعتلاء الجرافة والقبض على الفاعل.

في التحقيق مع الفاعل (سائق الجرافة) اعترف أنه قام بفعله متأثراً ببكاء وأقوال المذيع الذي سمعه يدعو لإبادة عائلة القتلة من الطائفة المناهضة.

الإجراءات:

قامت النيابة العامة بتوجيه تهمة القتل العمد لسائق الجرافة وتهمة التحريض على العنف وإثار النعرات للمذيع.

أمام المحكمة، دفع محامي المذيع أنّ المتهم لم يحرّض على العنف، ولم تتجه نيته إلى التحريض، وأنّ السياق الذي جاء به الخبر لا ينطوي على تحريض لعدم علم أو يقين هذا المذيع بأنّ ما سيقوله سوف يسمعه هذا الشاب، وأنّ من غير المتوقع للمذيع أن يكون ما قاله سبب لقيام سائق الجرافة بفعله، وأنّ محتوى الكلام والشكل الذي جاء فيه كلام المذيع هو مجرد كلام انفعالي وغير تحريضي، وأشار محامي الدفاع أنّ المذيع لا توجد له مكانة اعتبارية في طائفته أو سلطة دينية بقصد التأثير على أبناء طائفته للانتقام وأنّ ما ورد على لسانه لا يصل مداه إلى توقع حدوث ما قام به سائق الجرافة.

- **الخطوة رقم 2**: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.
- **الخطوة رقم 3**: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

إنّ التطبيق السليم لمعايير خطة عمل الرباط يوجب على القاضي أن يستظهر توافر هذه العناصر بشكل مترابط وتكاملي، بمعنى أنّ كافة المعايير يجب أن تكون مشمولة ضمن بناء الحكم المؤدي للنتيجة الحكمية، بحيث يشتمل التعليل على أسباب الإدانة أو البراءة أو تعديل وصف التهمة ومسوغات القناعة الوجدانية للقاضي بمدى توافر أو عدم توافر هذه المعايير، وذلك بالاستناد إلى الأدلة الصحيحة المستمدة من أوراق الدعوى.

وبناءً على ذلك، ومع مراعاة أحكام التشريعات الوطنية التي يجب أن تنص بشكل واضح وغير وفضفاض على أركان جريمة التحريض على الكراهية والعنف، فإنّ توافر أحد هذه المعايير أو بعضها ليس كافياً للحكم بالإدانة، بل يمكن أن يكون كافياً لتعديل وصف التهمة، وهذا اشتراط توافر كافة المعايير الواردة في خطة عمل الرباط للحكم بالإدانة عن جريمة التحريض على الكراهية والعنف.

ولهذا ينبغي إدراك كافة معايير خطة عمل الرباط إدراكاً شمولياً مترابطاً على النحو الذي ورد في وثيقة خطة عمل الرباط.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على المعايير المعتمَدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.
- **الخطوة رقم 5**: بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

هل تعتقد أن السياق والوقت الذي صدر فيه حديث وبكاء المذيع على ضوء الأحداث الطائفية في بلده يعتبر سياقاً موجباً للتجريم على ضوء معيار (السياق) وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل يمكن اعتبار صفة المذيع كونه يعمل في الإذاعة الرسمية عند صدور الخطاب منه دليلاً كافياً على توافر معيار (المتحدث) على ضوء المفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

على ضوء الحديث الانفعالي الصادر من المذيع، هل تعتقد أنّ معيار (النيّة) متوفر كأحد المعايير الواردة في خطة عمل الرباط لإثبات توافر القصد الجنائي بالتحريض على الكراهية والعنف؟

هل تعتقد أنّ العبارات والمحتوى والشكل الذي صدر به حديث المذيع يمكن أن يكون دليلاً على توافر معيار (المحتوى والشكل) وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل تعتقد أنّ حديث المذيع الذي تمّ عبر الإذاعة الرسمية واسعة الانتشار بين كافة المواطنين يشكل دليلاً على توافر معيار (مدى الخطاب) حسب المفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل يمكن اعتبار حالة التوتر الطائفي وأحداث العنف دليلاً كافياً على توافر معيار (الأرجحية) بما في ذلك احتمال حدوث فعل محدق وفقاً لمفهوم هذا المعيار الوارد في خطة عمل الرباط؟

- **الخطـوة رقـم 6:** يقـوم المـدرب بعـرض الأسـئلة وإثـارة نقـاش، ومـن ثـم يطلـب مـن كل مجموعـة اعـداد مذكـرة الـرأي الخاصـة بهـذه الحلقـة التدريبيـة وتسـليمها للمـدرب وفقـاً للنمـوذج أدنـاه ليتـم النقـاش العـام حولهـا:

مذكرة الرأي **الحلقة التدريبية السابعة** **التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط**
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

الحلقة التدريبية الثامنة
التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط (تمرين2)

- **الهدف من الحلقة التدريبية**: تعزيز قدرة المتدرب على التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط.
- **مدة الحلقة التدريبية**: أربع ساعات.
- **أسلوب التدريب**: العصف الذهني، تقسيم مجموعات، تبادل الأدوار.
- **الخطوات**:

– **الخطوة رقم 1**: عرض الحالة الدراسية الواردة في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حالة دراسية

الوقائع:

استطاع شعب جمهورية نيوستان الإطاحة بنظام الحاكم الديكتاتوري الجنرال سين بعد 30 عاماً من حكمه الاستبدادي المستند على فهم ديني، والذي كان مستنداً أيضاً على دعمٍ كبير من رجال الدين الذين كانت لهم حظوة اقتصادية وامتيازات كبيرة مقابل ذلك الدعم. خلال حكم الجنرال، ارتكبت مجازر في مناطق كثيرة في جمهورية نيوستان راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين. استهدف حكم الجنرال المرأة النيوستانية عبر تشريعات قاسية في إطار قانون سُمّي بقانون النظام العام حيث تمَّ جلد الآلاف من النساء بتهم مثل إرتدائهن ملابس كالبنطال، وعدم تغطية الرأس.

في ظل النظام الجديد الذي أطاح بالديكتاتور الجنرال، احتلت المرأة مكانةً مرموقةً في الأجهزة التنفيذية حيث تمَّ تعيين امرأة وزيرة للشباب والرياضة. في إطار جهودها الوطنية والدولية أعلنت الوزيرة عن انطلاقة دوري كرة القدم النسائية في جمهورية نيوستان تماشياً مع متطلبات الاتحاد الدولي لكرة القدم وسعيه لتطوير كرة القدم النسائية. اعتبرت نساء كثيرات أنَّ ذلك يمثل مرحلة جديدة أعقبت الإطاحة بنظام حكم حرم المرأة من أبسط حقوقها وعمل على إهانتها. بينما رأى رجال المؤسسة الدينية التي كانت تساند الديكتاتور الجنرال أنَّ ذلك يمثل خروجاً على قيم المجتمع وفي أقصى حالاته خروجاً على الدين.

وبينما أعلنت الحكومة عن مساندتها الكاملة لوزيرة الشباب والرياضة، أعلن أحد رجال الدين الذي كان يحظى بوضعية مميزة في ظل نظام الديكتاتور الجنرال ويملك قناة تلفزيونية خاصة به، عن معارضته الشديدة لما قامت به الوزيرة. وقام بتوجيه انتقادات حادة للحكومة الجديدة. وقام رجل الدين أثناء طقس ديني منتظم يحضره المئات وتنقله قناته الخاصة ووسائل التواصل الاجتماعي، بشن حملة على الوزيرة ووصفها أنها لا تتبع الدين الذي يدين به غالبية المجتمع النيوستاني، لأنها تؤمن بأفكار حزبها البرتقالي الذي تم إعدام زعيمه منذ أكثر من ثلاثين عاماً بتهمة خروجه ومفارقته لدين جمهورية نيوستان وهو ما يُشكل جريمة "ردة" في التشريعات التي كانت سائدة إبان حكم الديكتاتور الجنرال.

أثارت تصريحات رجل الدين حالة من الارتباك وسط شعب جمهورية نيوستان وفي وسائل التواصل الاجتماعي. وعارض كثيرون تصريحاته بوصفها تحريض على اثارة الكراهية والفتنة وتحريض على قتل الوزيرة واتهام لها بالخروج عن دين تلك الدولة. وقام مؤيدو رجل الدين بالاصطفاف خلفه ومناصرته.

أقامت الوزيرة دعوى قضائية ضد رجل الدين متهمةً إياه بإثارة الفتنة الدينية والتحريض على اثارة الكراهية وتحريض أنصاره على قتلها. كما طالبت بحماية الدولة عبر اقرار قانون يضبط الخطاب الديني في أماكن العبادة وأنَّ تصريحاته لا تمثل حرية رأي وتعبير بل تتجاوز ذلك إلى دعوة صريحة للكراهية والقتل.

خلفية:

الجدير بالذكر أنَّ قرار تنظيم منافسة في كرة القدم النسائية تمَّ اتخاذه في عهد الديكتاتور الجنرال الذي كان يدعمه رجل الدين، والذي أطاحت به ثورة شعبية في جمهورية نيوستان، ولم ينتقد رجل الدين ذلك القرار وقتها.

وتنص القوانين السارية الآن في جمهورية نيوستان على جريمة "الردة"، وعقوبتها الاعدام

من ناحية أخرى، أعدمت السلطات في جمهورية نيوستان زعيم الحزب البرتقالي منذ أكثر من ثلاثين عاماً بعد محاكمات صورية بتهمة الردة نتيجة لانتقاده الأحكام الدينية التي تم فرضها في تلك الدولة إبان حكم ديكتاتور سابق. وبعد الإطاحة بذلك الديكتاتور واستعادة الحكم الديمقراطي في جمهورية نيوستان، وبعد نحو عام من إعدام وحرق كتب زعيم الحزب البرتقالي، صدر حكم من القضاء يلغي التهم بحقه ونقض حكم الردة الصادر في حقه، مما أعاد الاعتبار المعنوي للحزب البرتقالي.

- **الخطوة رقم 2**: يتم تقسيم المتدربين إلى مجموعتين لتقوم كل مجموعة باختيار ممثل عنها ليقوم بعرض الحالة الدراسية وشرحها بشكل تفصيلي على المجموعتين.

- **الخطوة رقم 3**: يقوم المدرب بعد الانتهاء من عرض الحالة الدراسية بتوزيع الجدول رقم (2) التالي على المتدربين في كل مجموعة:

الجدول رقم (2)

إنّ التطبيق السليم لمعايير خطة عمل الرباط يوجب على القاضي أن يستظهر توافر هذه العناصر بشكل مترابط وتكاملي، بمعنى أنّ كافة المعايير يجب أن تكون مشمولة ضمن بناء الحكم المؤدي للنتيجة الحكمية، بحيث يشتمل التعليل على أسباب الإدانة أو البراءة أو تعديل وصف التهمة ومسوغات القناعة الوجدانية للقاضي بمدى توافر أو عدم توافر هذه المعايير، وذلك بالاستناد إلى الأدلة الصحيحة المستمدة من أوراق الدعوى.

- **الخطوة رقم 4**: توجيه المتدربين للرجوع إلى القسم الأول من الدليل والاطلاع بتمعن على المعايير المعتمَدة في خطة عمل الرباط، والمعايير الدولية الواردة في القسم الأول من الدليل، لا سيما التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، والتعليق العام رقم 11 بشأن المادة 20، وكذلك آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحاكم العربية.

- **الخطوة رقم 5**: بعد توجيه المتدربين للبحث في الواقعة المعروضة عليهم، وكذلك مراجعة المعايير الدولية الواردة في الخطوة رقم 4، يقوم المدرب بإجراء عصف ذهني من خلال طرح الأسئلة التالية:

هل تعتقد أن السياق والوقت الذي صدر فيه تصريحات رجل الدين عقب نجاح ثورة النيوستانيين يعتبر سياقاً موجباً للتجريم على ضوء معيار (السياق) وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل يمكن اعتبار صفة المتحدث كرجل دين ومن أتباع النظام السابق عند صدور الخطاب منه دليلاً كافياً على توافر معيار (المتحدث) على ضوء المفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

على ضوء الحديث عن الردة وعن اعدام رئيس الحزب البرتقالي بتهمة الردة وربط الأحداث التاريخية بالحاضر، هل تعتقد أنّ معيار (النيّة) متوفر كأحد المعايير الواردة في خطة عمل الرباط لإثبات توافر القصد الجنائي بالتحريض على الكراهية والعنف؟

هل تعتقد أنّ العبارات والمحتوى والشكل الذي صدر به حديث رجل الدين واستخدامه لمنبر عام في طقس ديني يمكن أن يكون دليلاً على توافر معيار (المحتوى والشكل) وفقاً للمفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل تعتقد أنّ خطاب رجل الدين الذي تمّ على المنبر العام والديني والذي حضره المئات من الأفراد مع العلم أن المتحدث يملك قناة تلفزيونية تنقل للعموم خطاباته ويتم بثها عبر ووسائل التواصل الاجتماعي يشكل دليلاً على توافر معيار (مدى الخطاب) حسب المفهوم الوارد في خطة عمل الرباط؟

هل يمكن اعتبار حالة الجدال وتغيير نظام الحكم الذي استمر لثلاثين عاما وتوجيه خطاب ديني في ظل حالة تحول كبير في نظام الحكم ووضع أمني واجتماعي غير مستقر على توافر معيار (الأرجحية) بما في ذلك احتمال حدوث فعل محدق وفقاً لمفهوم هذا المعيار الوارد في خطة عمل الرباط؟

- **الخطوة رقم 6:** يقوم المدرب بعرض الأسئلة وإثارة نقاش، ومن ثم يطلب من كل مجموعة اعداد مذكرة الرأي الخاصة بهذه الحلقة التدريبية وتسليمها للمدرب وفقاً للنموذج أدناه ليتم النقاش العام حولها:

مذكرة الرأي الحلقة التدريبية الثامنة التطبيق المترابط والتكاملي لمعايير خطة عمل الرباط
الرأي القانوني مع التعليل:
النصوص الوطنية التي تمّ الاستناد عليها:
المعايير الدولية التي تم الاستناد عليها:
ملاحظات:

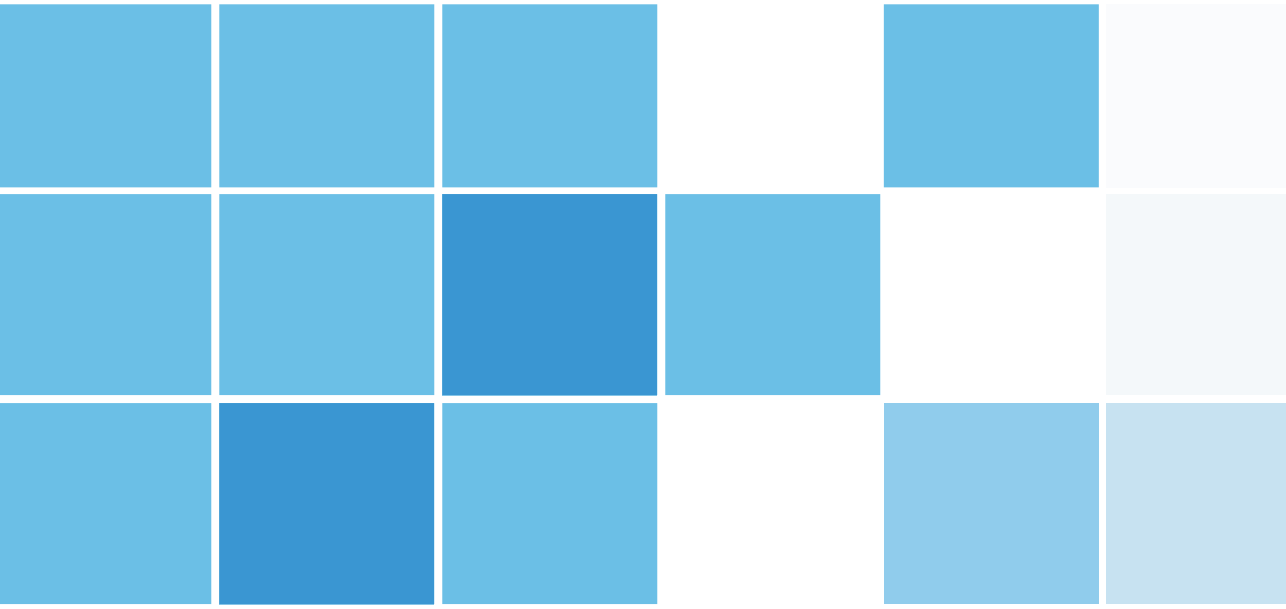

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

RAOUL WALLENBERG INSTITUTE
OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

هاتف: 44935791 – 44932544 974+
فاكس: 44935790 974+
ص.ب: 23514
الدوحة – قطر

البريد الإلكتروني:
dohacentre@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://untrainingcentre.ohchr.org

معهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

هاتف: 65516364 962+
فاكس: 65516362 962+
ص.ب: 852456
8511 عمّان – الأردن

الموقع الإلكتروني:
https://rwi.lu.se/amman-office